PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES

free

جمهورية مصر

قانون الإصلاح الزراعي

من سبتمبر سنة ١٩٥٢ حتى مارس سنة ١٩٥٤

- المواد والتفسيرات التشريعية
- اللائحة التنفيذية
- القوانين المتصلة بالإصلاح الزراعي
- المذكرات التفسيرية
- قانون مصادرة أموال أسرة محمد علي

جمهورية مصر

قانون الإصلاح الزراعي

من سبتمبر ١٩٥٢ حتى مارس ١٩٥٤

- نصوص المواد والتفسيرات التشريعية
- اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي

962
Eg 986

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فى هذا الشهر ـ مارس سنة ١٩٥٤ ـ تكون اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قد عقدت اجتماعها السابع عشر ، ويكون قد مضى على صدور قانون الاصلاح الزراعى عام ونصف عام .

وانى اذ أعود بالذاكرة الى هذه الجلسات ، أتمثل ماكان يدور فيها من مناقشات بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد ورجال الزراعة والعضو الذى ناب عن قيادة الثورة ، والساعات الطويلة التى كانت تستغرقها كل جلسة ، ينسى فيها المجتمعون حقهم فى الراحة ، وحاجتهم الى الطعام ، لانهم كانوا يعيشون فى شىء واحد ، ولشىء واحد ، وهو أن تتضمن مواد القانون وتفسيراته روح العدالة ، والمحافظة ، على مستوى الانتاج ، ومساعدة الفلاح الذى يزرع الارض على أن ينال من كده دخلا مجزيا ييسر له ولافراد بيته حياة أفضل .

وهل يمكن أن ننسى فى هذا المقام آلاف الزائرين ، وبضع عشرة ألف رسالة ، والجميع يستفسرون ويناقشون ويطلبون .. ولم يكن هذا عجيبا فى أول الامر ، فقانون الاصلاح الزراعى ، يعيد توزيع ١٠ ٪ من الاراضى على ملاك جدد كانوا يزرعون الارض ويملكها غيرهم . كما تدخل بين الملاك والمستأجرين تدخلا شعاره العدل ورعاية المصلحة العامة . وقد شمل هذا التنظيم نحوا من ٧٥ ٪ من الاراضى المنزرعة .

وكان لا بد من ان تنظر اللجنة العليا الى كل هذه الآراء والرغبات وأن تحد فى ناحية ، وتمد فى ناحية أخرى عن طريق التفسير التشريعى الذى خول حقه للجنة العليا ، حتى يكون القانون من وحى الجماعة ومشتقا من ضميرها حقا وصدقا ، وحتى يكون تطبيقه من اليسر والسهولة بحيث يسير الانتاج فى ظله طبيعيا هادئا ، وان تتاح له بقدر الامكان ظروف النمو والازدهار ، وان يحاط المستقبل بأقوى ما يمكن من الضمانات ، وبهذا الصبر ، وهذه الاناة ، سار تنفيذ القانون مكينا أمينا على مصالح البلاد ، ولم تحدث لاقتصادياتنا هزة كان يرجف بها اعداء البلاد ، وأعداء هذا الشعب .

ونحمد الله ان التقى ايمان ثورتنا الاصلاحية ، مع عبقرية مشرعينا ، مع جهود الزراعيين والاقتصاديين فينا ، فكان قانون الاصلاح والقوانين المكملة له فى الصورة المنشورة فى هذا الكتاب ، عنوان العصر ، وشعار النهضة . وقد لفتت نصوصه واتجاهاته أنظار العالم ، وراقبت الدول تطبيقه بعناية وتتبع . ويمكن اليوم ان نقول مطمئنين ، اننا نجحنا بتوفيق من الله ورعايته ، وان ما وصلنا اليه ، مع رعاية ظروفنا المحلية ، يعد مثلا يحتذى فى كل مكان آخر تمس فيه الحاجة الى اصلاح فى نظم الارض وتمليكها .

القاهرة فى مارس سنة ١٩٥٤

سيد مرعى

عضو اللجنة العليا المنتدب

MB 29 1961

القسم الأول

المواد والتفسيرات التشريعية

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالاصلاح الزراعى

الباب الأول

فى تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الاراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة (١)

لا يجوز لاى شخص أن يمتلك من الاراضى الزراعيـة أكثر من مائتى فدان ؛ وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .

تفسير تشريعى

لا تعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى : الاراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى .

ومع ذلك تخضع هذه الاراضى لحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى ، وتسرى عليها أحكام الضريبة الاضافية مالم تفرض عليها عوائد الاملاك المبنية . (١)

مادة (٢) (٢)

استثناء من حكم المادة السابقة :

(أ) يجوز للشركات والجمعيـات ان تمتلك أكثر من مائتى فدان فى الاراضى التى تستصلحها لبيعها ، وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح .

(ب) ويجوز للافراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فـدان من الاراضى البـور والاراضى الصحراوية لاستصلاحها ولا يسرى على هذه الاراضى حكم المادة الاولى الا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك .

هذا مع عدم الاخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة .

---

(١) المادة ٣ من قرار اللجنة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقرار رقم ٤ (مادة ٣) لسنة ١٩٥٣ وكان النص قبل تعديله « لا تعتبر أرضا زراعية فى تطبيق احكام الباب الاول من القانون ، ... الى آخر الفقرة الاولى .

وتسرى عليها أحكام الضريبة الاضافية ما لم تربط عليها عوائد الاملاك المبنية » .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ ـ ومنصوص فيه على ان يعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ وقد أضيفت به كل من الفقرات (د ، هـ ، و) من المادة .

(ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الاراضى الزراعية يكون ضروريا للاستغلال الصناعى ولو زاد على مائتى فدان .

(د) ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الاراضى الزراعية يكون ضروريا لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتى فدان .

(هـ) ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الاراضى الزراعية ما يزيد على مائتى فدان — على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره .

ويجوز لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان وفقا لاحكام المادة (٤) ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات على أن يؤدى اليها التعويض نقدا على أساس حكم المادة (٥) .

(و) ويجوز أيضا للدائن أن يمتلك أكثر من مائتى فدان ان كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزاد على الدائن طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات ، ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى على الاطيان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد فى المادة (٥) أيهما أقل .

والى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقيد بشروط المادة (٤)

وكذلك يستثنى الوقف .

مادة (٣) (١)

تستولى الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية مايجاوز مائتى الفدان التى يستبقيها المالك لنفسه على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الاراضى الواجب الاستيلاء عليها .

ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الارض وثمار الاشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء .

ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون : —

---

(١) معدلة بالقانون ١٩٥٣/١٠٨ وكان التعديل باستبدال النص الحالى للبند «ب» بالنص السابق وهو : « بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ »

(أ) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

(ب) بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء الى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وان نزلوا ، متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ـ وذلك دون اضرار بحقوق الغير التى تلقوها عن المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للاراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان من هذه الاراضى فى مواجهة الورثة والموصى لهم ، وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات .

تفسيرات تشريعية

١ ـ المقصود بأكبر الملكيات الزراعية فى المادة (٣) فقرة (٢) هو الملكيات الكبيرة سواء تجمعت فى يد فرد أو فى يد أسرة (المادة ٦ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣)

٢ ـ فى الاراضى المستولى عليها يكون للمالك أن ينتفع بالارض حتى تنضج الزراعة القائمة عليها ، وعليه أن يؤدى للحكومة الاجرة المناسبة ، فى حدود سبعة أمثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الارض بعد الحصاد .

فاذا كانت السنة الزراعية قد بدأت قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى فعلى المالك فى حالة تأجيره أراضيه للغير أن يؤدى للحكومة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الارض بعد الحصاد ، الاجرة المناسبة عن تلك المدة حسب الاجرة المتفق عليها بينه وبين المستأجرين منه . وعلى المالك فى حالة زراعة أراضيه لحسابه أن يؤدى للحكومة الاجرة المناسبة عن المدة المذكورة فى حدود أجرة المثل ـ وان جاوزت الاجرة السنوية فى أى الحالتين المذكورتين سبعة أمثال الضريبة .

فاذا كانت الارض حدائق بقيت للمالك ثمار الاشجار حتى نضجها دون أن تستحق عليه أجرة ولا يحول ذلك دون حق الحكومة فى الانتفاع بالارض من تاريخ الاستيلاء . (المادة ٥ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣ معدلة بالقرار ٦ لسنة ١٩٥٣)

٣ ـ يعتبر تصرفا خاضعا لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، اقرار الواقف باشهاد رسمى بتلقى العوض أو بثبوت الحقوق قبله تنفيذا للمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له (قرار ٣ لسنة ١٩٥٣) .

٤ ـ يعتبر الاختصاص من قبيل الرهون فى حكم المادة الثالثة بند (١) من قانون الاصلاح الزراعى (المادة ١ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

مادة (٤) (١)

يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(أ) الى أولاده مما لا يجاوز خمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع مايتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

فاذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف الى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف اليهم ــ افترض انه قد تصرف اليهم فى الحدود السابقة ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه على أولاده طبقا لقانون المواريث .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية : ــ

١ ــ ان تكون حرفتهم الزراعة .

٢ ــ ان يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الارض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار .

٤ ــ الا يزيد ما يملكه كل منهم من الاراضى الزراعية على عشرة أفدنة .

٥ ــ الا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين ، الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان التصرف فى الارض المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على ان يتعهد المتصرف اليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

ولا يعمل بهذا البند الا لغاية اكتوبر سنة ١٩٥٣ ــ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وتستثنى من هذا المنع الجمعيات الخيرية المنصوص عليها فى المادة الثانية بند (هـ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ .

وكان نص هذه المادة عند صدور المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ «بعد فقرتها الاولى» كالاتى : ــ

أ ــ الى اولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على الا يزيدمجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على على المائة فدان .

ب) الى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فاقل من غير أقاربه لغاية الدرجة الرابعة على الا تزيد الاطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة افدنة . ولا يجوز للمالك ان يطعن فى =

(ج) الى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية : ـ

١ ـ أن تكون الارض مغروسة حدائق .

٢ ـ ألا تزيد ما يملكه المتصرف من الارض الزراعية على عشرين فدانا .

٣ ـ ألا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فدانا ولا تقل عن عشرة أفدنة ـ الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ويشترط علاوة على ما ذكر فى كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف اليه مصريا بالغا سن الرشد لم تصدر ضده أحكام فى جرائم مخلة بالشرف والا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ، ولا يجوز للمالك سواء كان تصرفه الى صغار الزراع أو الى خريجى المعاهد الزراعية أن يطعن فى التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

= هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد . هذا ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ولا يجوز أخذ الاطيان المتصرف فيها بالشفعة .

ثم صدر المرسوم بقانون ٣١١ لسنة ١٩٥٢ يقضى بتعديل نص المادة على النحو الاتى : ـ
« يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكيته ما لم يستول عليه من اطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الاتى : ـ

ا ـ الى اولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على المائة فدان .

ب ـ الى صغار الزراع بالشروط الاتية : ـ

١ ـ أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ ـ الا يزيد ما يملكه كل منهم من الارض الزراعية على عشرة أفدنة .

٣ ـ الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة . ولا تقل عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك ..

ج ـ الى خريجى المعاهد الزراعية ..... الى آخر المادة بنصها الحالى . »

ثم صدر القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ يقضى بتعديل البندين « أ ، ب » الى نصهما الحالى فيما عدا الشرط (٢) من البند (ب) والفقرة الاخيرة من ، فقد اضيفا بالقانون ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ . ونصت المادة (٩) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ على ما ياتى : ـ

« يسرى حكم البند (ج) من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر (٣١١ لسنة ١٩٥٢) من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى » .

ونص القانون ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ على نفاذ القانون ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ابتداء من يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٣

تفسيرات تشريعية

١ ــ يجوز للمالك أن يتصرف فى أرضه الى أولاده وفقا لحكم المادة (٤) بند (أ) ولو كان هؤلاء الاولاد أجانب أو كان المالك قاصرا . كما يجوز للمالك الذى مات بعض أولاده وبقى بعض ان يتصرف الى أحفاده من ولد متوفى بالقدر الذى كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حيا . (المادة (٥) من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢ ــ اذا كان المالك قد تصرف فى بعض أرضه الى ولده تصرفا لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل اليه ملكية الارض ذاتها وفقا لحكم المادة (٤) ، فان التصرف الاول يعتبر باقيا ونافذا بغير حاجة الى اجراءات جديدة (المادة ٦ من نفس القرار) .

٣ ــ تتبع فى تصديق المحاكم الجزئية على تصرفات الملاك الى صغار الزراع أو الى خريجى المعاهد الزراعية وفقا لحكم المادة (٤) ، القواعد المنصوص عليها فى المواد التالية (المادة ٧ من نفس القرار) .

١ ــ يقدم طلب التصديق مرفقا به العقد الى القاضى الجزئى المختص باعتباره قاضيا للامور الوقتية بالطريقة المنصوص عنها فى المادة ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات (المادة ٨ من القرار)

٢ ــ يتثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) سالفة الذكر معتمدا فى ذلك على اقرار المشترى أمامه بتوافرها . وعليه أن يذكره بانه اذا ادلى باقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق احكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية (المادة ٩ من القرار) .

٣ ــ يحرر القاضى فى ذيل العريضة محضرا يتضمن أقوال المشترى والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضى (المادة ١٠ من القرار) .

٤ ــ يتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج صور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق الاحكام الخاصة بالاوامر التى تصدر على عرائض (المادة ١١ من القرار) .

٤ ــ اذا كان المالك قد وقف بعض أرضه على ولده بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل اليه ملكية الارض ذاتها وفقا لحكم المادة (٤) من القانون ، فان تسجيل التصرف الجديد يتم بغير رسم (المادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣) .

٥ ــ فى تطبيق البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى يعتبر من اهل القرية الواقع فى دائرتها العقار أهالى القرى المتاخمة بذاتها أو بزمامها للقرية الواقع فيها العقار أو لزمامها . (المادة ٤ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

المادة (٤) مكررة (١)

لا يجوز أخذ الاطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة .

ولا يجوز التصرف فى الاراضى التى ملكت بحكم أحد البندين (ب) و (ج) من المادة المذكورة الى المالك الاصلى أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

كما لا يجوز التصرف فيها الا الى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر فيما عدا شرط انتفاء القرابة بين المتصرف اليه والمتصرف .

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢

المادة (٥) (١)

يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لاحكام المادة الاولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الارض مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والاشجار . وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الاصلية . فاذا لم تكن الارض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الاقل قدرت القيمة الايجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان .

واذا كانت ملكية الارض لشخص وحق الانتفاع لآخر ، استحق مالك الرقبة ثلثى التعويض والمنتفع الثلث .

المادة (٦) (٢)

يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى ،ويقبل اداؤها ممن استحقها من الحكومة لاول مرة أو من ورثته فى الوفاء بثمن الاراضى البور التى تشترى من الحكومة وفى اداء الضرائب على الاطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون ، وفى اداء ضريبة التركات والضريبة الاضافية على الاطيان المفروضة بموجب هذا القانون .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

مادة (٧)

اذا كانت الارض التى استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة المستحق لصاحب الارض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق . وللحكومة اذا لم تحل محل المدين فى الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على ثلاثين سنة . واذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣ ٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدومة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/١٠٨ وكان التعديل باضافة كلمتى «وغير الثابتة» ـ قبل لفظ «الاشجار»

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ باضافة عبارة الى الفقرة الاولى نصها : « ويقبل اداؤها ممن استحقها من الحكومة لاول مرة أو من ورثته » .

تفسير تشريعى

١ ــ المقصود بعبارة (كامل الدين المضمون بهذا الحق) الواردة فى المادة (٧) من قانون الاصلاح الزراعى ، هو جملة الدين الذى تتحمله الارض المستولى عليها فى حدود التعويض المستحق عن الاطيان المرهونة . (المادة ٢ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣)

المادة (٨)

تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية . ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الاراضى التى تتخللها مع تعويض أصحاب هذه الاراضى بأراض أخرى .

المادة (٩)

توزع الارض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعا لجودة الارض .

ويشترط فيمن توزع عليه الارض :

(أ) أن يكون مصريا بالغا سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) أن تكون حرفته الزراعة .

(جـ) أن يقل ما يملكه من الارض الزراعية عن خمسة أفدنة .

وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجرا أو مزارعا ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية .

ولا يجوز أخذ الاراضى التى توزع بالشفعة .

المادة (١٠)

استثناء من حكم المادة السابقة توزع الارض المخصصة للحدائق على خريجى المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لا تخل بحسن الاستغلال بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فدانا .

ويشترط فى خريج المعهد الذى توزع عليه الحدائق الا يزيد ما يملكه من الارض الزراعية على عشرة أفدنة .

المادة (١٠) مكررة (١)

يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لاقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

ويجوز تأجيل التوزيع فى المناطق التى تحددها اللجنة العليا اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومى .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣

المادة (١١)

يقدر ثمن الارض الموزعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة فى سبيل الاستيلاء عليها مضافا اليه ما يأتى :

١ ــ فائدة سنوية سعرها ٣ ٪

٢ ــ مبلغ اجمالى قدره ١٥ ٪ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الاخرى .

ويؤدى مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاما .

المادة (١٢) (١)

تنشأ لجنة باسم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها ــ ويكون لها بالاشتراك مع مصلحة التعاون سلطة التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون الزراعى وذلك فى حدود النظام الذى يوضع بمعرفة اللجنة ووزارة الشئون الاجتماعية ، كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكامه. وتشكل برياسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والاشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية ، وتكون لها ميزانية خاصة تصدر بقرار منها وتبلغ الى صندوق الاصلاح الزراعى ليرصد أرقامها الاجمالية فى ميزانيته ، وللجنة أن تعين فى ميزانيتها من صافى الارباح التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى المبالغ التى تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعى بين من آلت اليهم ملكية الاطيان المستولى عليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات المختلفة بتحسين حال المنتفعين بها ، ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى ، ولا تتقيد فى اداء مهمتها بالنظم أو القواعد أو التعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

وتضع اللجنة لائحة داخلية تتضمن اعداد ميزانيتها وتنظيم علاقتها بصندوق الاصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ وكان نص المادة هو الاتى :

« تؤلف للاشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليا برئاسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والاشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الاخصائيين والفنيين . »

ويجوز للجنة العليا أن تندب من أعضائها من تفوضه فى ادارة الاراضى المستولى عليها وتنفيذ قراراتها وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

المادة (١٢) مكررة (١)

للجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشـــأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية .

المادة (١٣) (٢)

تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الاراضى المستولى عليهـا وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليـا ، وبيان الاجراءات والاوضاع الواجب اتباعهـا فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار والتوزيع ، وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقـــال مابين الاستيلاء والتوزيع . (٣)

المادة (١٣) مكررة (٤)

تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة الثانيـــة ، ولتقدير ملحقات الارض المستولى عليها ، ولفرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع .

ويتضمن المرسوم المشار اليه فى المادة السابقة كيفية تشكيلهاوتحديد اختصاصها والاجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم الوطنيـــة يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن موظف فنى بمجلس الدولة،ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، ومندوب عن الشهر العقارى ، وآخر من مصلحة المســـاحة ، ويكون من مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات وتحقيق الديون العقـــارية

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون ١٩٥٢/٢٦٤

(٢) معدلة بالقانون رقم١٠٨ لسنة١٩٥٣ وكان التعديل باضافةكلمتى «وغير الثابتة» قبل لفظ «والاشجار»

(٣) صدر مرسوم فى ٢ -١٠-١٩٥٢ عدل بالمرسوم ١٠-١١-١٩٥٢ وبمرسوم ١٥-١-١٩٥٣ .
ثم صدر مرسوم فى ١٩٥٣/٦/١٥ باللائحة التنفيذية .

(٤) مضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ باضافة عبارة : « يختاره وزير العدل » بعد عبارة « مستشار من المحاكم الوطنية » الواردة فى الفقرة الثالثة ، وباضافة الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة الى نص المادة .

وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتحديد مايجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام هذا القانون ، ويصدر مرسوم بوضع لائحة الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات امام هذه اللجنة وكيفية الفصل فيها .

ويكون قرار اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء الصادر بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار اليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء .

واستثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى .

واستثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لقانون الاصلاح الزراعى .

وتحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام المحاكم ـ مادام باب المرافعة لم يقفل فيها ـ الى اللجنة القضائية المذكورة .

وتعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الاول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية ، وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص .

المادة (١٤)

تسلم الارض لمن آلت اليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .

ويجب على صاحب الارض أن يقوم على زراعتها وان يبذل فى عمله العناية الواجبة .

المادة (١٥)

يتم التوزيع فى خلال الخمس سنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على الاكثر وفقا لبرنامج تضعه اللجنة العليا ، ويراعى فى هذا البرنامج أن توزع فى كل سنة الاراضى المستولى عليها وان يحصل فى نهاية الموسم الزراعى .

المادة (١٦)

لا يجوز لصاحب الارض ولا للورثة من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا . ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين الا أن يكون دينا

للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية .

ومع ذلك اذا اقتضت الحال نزع ملكية أى جزء من الأرض للمنافع العامة جاز استثناء من حكم المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة ، نزع ملكيته بقرار من وزير الاشغال العمومية ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

مادة (١٧) (١)

يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الاولى ، فضلا عن مصادرة ثمن الارض الواجب الاستيلاء عليها ، ويعاقب أيضا بالحبس كل من يتعمد من مالكى الاراضى التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها ، وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك .

وكذلك يعاقب بالحبس كل من خالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررة .

تفسيرات تشريعية

١ ـ نسرى أحكام المادة ١٧ فى حالة الامتناع عن تقديم الاقرار أو بعض البيانات اللازمة الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى الميعاد القانونى ، اذا كان ذلك بقصد تعطيل أحكام المادة الاولى من ذلك القانون (مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣) .

المادة (١٧) مكررة (٢)

يعفى من العقاب بما فى ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بابلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة .

---

(١) معدلة بالقانون ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ . وكان التعديل باضافة الفقرة الاخيرة من المادة .
(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣

الباب الثانى
فى جمعيات التعاون الزراعى

المادة (١٨)

تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الارض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة .

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية انشاء جمعية واحدة لاكثر من قرية اذا اقتضت الحال ذلك .

وتخضع الجمعية التعاونية لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولاحكام المواد الآتية :

المادة (١٩)

تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :

(أ) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الاراضى المملوكة لاعضاء الجمعية .

(ب) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(جـ) تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على ان تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الارض والاموال الاميرية والسلف الزراعية والديون الاخرى .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الاخرى التى تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

المادة (٢٠)

تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت اشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

المادة (٢١)

تشترك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

المادة (٢٢)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الاحكام .

الباب الثالث
فى الحد من تجزئة الاراضى الزراعية
المادة (٢٣)

اذا وقع ما يؤدى الى تجزئة الاراضى الزراعية الى أقل من خمسة أفدنة ، سواء أكان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية ، وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول اليه ملكية الارض منهم .

فاذا تعذر الاتفاق رفع الامر الى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول اليه الارض فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الانصبة ، قررت المحكمة بيع الارض بطريق المزاد .

وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسم .

المادة (٢٤)

تفضل المحكمة الجزئية فى ايلولة الارض غير القابلة للتجزئة ، من يحترف الزراعة من ذوى الشأن ، فان تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم .

على أنه اذا كان سبب كسب الملكية الميراث ، فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة فان تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد فاذا تعدد الاولاد اقترع بينهم .

الباب الرابع
فى الضرائب الاضافية
المادة (٢٥)

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة اضافية على ما يزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الاصلية .

المادة (٢٦)

تربط الضريبة الاضافية على أساس مجموع ضرائب الاطيان الاصلية المقررة على الممول فى جميع أنحاء الجمهورية فى أول يناير من كل سنة .

واذا كان للممول نصيب فى تكاليف مشتركة بسبب الميراث أو بأى سبب آخر روعى فى ربط الضريبة الاضافية مجموع ما يؤديه الممول من ضرائب فى تكاليفه الخاصة مضافا اليه ما يخصه من هذه الضرائب فى التكاليف المشتركة .

ولا يستنزل من الضرائب الاضافية المربوطة على الممول فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب متعلقا بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

المادة (٢٧) (١)

على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفى شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التى يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه اقرارا يبين فيه مقدار الاطيان التى يملكها أو يكون له نصيب فى منفعتها فى أنحاء المملكة ومقدار الاموال المربوطة عليها (٢)

المادة (٢٨)

اذا لم يقدم الممول الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة فى الميعاد المعين أو ذكر فى اقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الاضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التى ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة العامة بسبب عدم تقديمه الاقرار فى الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التى وردت فى اقراره وذلك فضلا عن الزامه باداء الضريبة ذاتها . وتقضى بالغرامة احدى اللجان التى يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض . ويكون قرارها فى هذا الشأن غير قابل للطعن (٣)

مادة (٢٩) (٤)

تحصل الضريبة الاضافية والغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة مع القسط الاخير للضريبة الاصلية .

ويكون للجنة فى تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة مالها فى تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة بطريق الحجز الادارى .

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٢١٧ وكان نص المادة قبل التعديل . « ... ان يقدم خلال شهرين من العمل به ... »

(٢) مادة (٦) من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ « يعفى من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من المرسوم بقانون السالف الذكر فى شهر يناير سنة ١٩٥٣ ، الملاك الذين قدموا اقراراتهم وفقا للمادة المذكورة خلال المدة المنصوص عليها فيها . »

(٣) صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣ (ونشر بالوقائع المصرية فى العدد ٢٥ بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣) ونصت مادته الاولى على انه . « تشكل بكل مديرية لجنة برئاسة مفتش المالية وعضوية كل مدير ووكيل القسم المالى بالمديرية أو من ينوب عنهم ـ وتتولى هذه اللجنة توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ المشار اليه .
ونصت المادة الثانية من القرار على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(٤) معدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/١٠٨ وبه عدلت الفقرة الاخيرة من المادة ـ وكان نصها « ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الاطيان التى يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الاخير للضريبة الاصلية » .

ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الاطيان التى يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية متى كان ذلك التصرف قد حصل الى الاولاد وفقا للبند (ا) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الاخير المذكور ، أو وفقا لاحد البندين (ب) و (ج) من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور .

المادة (٣٠) (١)

لا تستحق الضريبة الاضافية على الاطيان المستثناة من حكم المادة الاولى .

الباب الخامس

فى تحديد العلاقة بين مستأجر الارض الزراعية ومالكها

المادة (٣١)

ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الارض ومالكها وفقا لاحكام المواد الآتية :

المادة (٣٢)

لا يجوز تأجير الارض الزراعية الا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

تفسيرات تشريعية

١) يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الارض برسيما لمواشيه أو ذرة أو أرزا لغذائه ولا يعتبر هذا ايجارا من الباطن .

وفى أراضى الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الارض لشخص يزرعها خضرا أو مقات زرعة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيرا من الباطن . (مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢) عقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن . وذلك للمدة الباقية من العقد . (مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣) .

المادة (٣٣)

لا يجوز أن تزيد أجرة الارض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/١٠٨ وكان نصها قبل التعديل « تعفى من الضريبة الاضافية الاطيان البور التى يملكها الافراد والاطيان التى تمتلكها الشركات أو الجمعيات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح . »

عليها وفى حالة الايجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

تفسيرات تشريعية

١) اذا استؤجرت الارض لمحصول واحد شتوى حسب الايجار بثلثى القيمةالايجارية واذا استؤجرت لمحصول واحد نيلى حسب بثلث القيمة الايجارية (مادة ١ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢) يكون الحد الاقصى لاجرة الارض فى زراعة الخضر والمقات جزءا من سبعة أمثال الضريبة يقدر بنسبة مدة وضع يد المستأجر الى السنة الزراعية الكاملة .
ويستثنى من ذلك الحالات التى تزرع فيها الارض عروة أو عروتين اذا كانت هذه هى كل مايمكن زراعة فيها فى السنة . ففى هذه الحالات يكون الحد الاقصى للاجرة سبعة أمثال الضريبة (مادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢)

٣) لا يسرى تحديد الحد الاقصى للاجرة بسبعة أمثال الضريبة على ايجار الحدائق وأراضى المشاتل والزهور . (مادة ١ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣) .

٤) عقود الايجار المبرمة قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل به . يسرى عليها حكم المادة (٣٩)مكررة فقرة ثانية من القانون المذكور بالشروط الواردة فيها . (مادة ٥ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

المادة (٣٤)

لمستأجر الارض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد الاقصى المقرر فى المادة السابقة . وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق الاثبات كافة .

المادة (٣٥) (١)

لا يجوز أن تقل مدة ايجار الارض الزراعية عن ثلاث سنوات .
ويستثنى من ذلك الاراضى المستولى عليها تنفيذا لاحكام هذا القانون .
ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعى الغاء عقود ايجار الاراضى المستولى عليها فى نهاية السنة الزراعية التى يتم فيها الاستيلاء .

المادة (٣٦)

يجب أن يكون عقد الايجار ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر .
فاذا لم يوجد عقد مكتوب كان الايجار مزارعة لمدة ثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .

المادة (٣٧)

ألغيت بالمرسوم بقانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٢

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة الفقرتين الاخيرتين الى نص المادة .

وكان نصها كالآتى :

مع مراعاة الاحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ من القانون المدنى . ولا يجوز اخراج من كان يزرع الارض بنفسه ، سواء أكان مستأجرا من الباطن ـ وفى الحالة الاخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك .

الباب السادس
فى حقوق العامل الزراعى

المادة (٣٨) (١)

يقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير ، ثلاثة يمثلون ملاك الاراضى الزراعية ومستأجريها ، وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين .

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تصديق وزير الزراعة . (٢)

ويستثنى من حكم هذه المادة العمال الذين يكلفون بمقتضى قوانين خاصة بالقيام بأعمال للمصلحة العامة . فهؤلاء تحدد أجورهم السلطات المختصة طبقا لهذه القوانين .

المادة (٣٩)

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

المادة ٣٩ مكررة (٣)

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ ـ تمتد عقود الايجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون ، وذلك لمدة سنة زراعية واحدة أخرى ، اذا كان المستأجر يزرع الارض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصليا أو من الباطن وفى هذه الحالة الاخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

ويكون الايجار فى السنة الزراعية التى يمتد اليها العقد مزارعة أو نقدا بحسب اختيار المالك وذلك فى الاراضى التى تكون ضريبتها جنيها واحدا أو أقل على أن تكون طريقة الايجار واحدة فى مجموع ما يملكه المؤجر من الاراضى المذكورة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة الفقرة الثالثة الى نص المادة .

(٢) حدد وزير الزراعة بعد الرجوع الى تقديرات اللجان المنصوص عليها والى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ـ الحد الادنى للاجر اليومى للعامل الزراعى فى كل بلاد الجمهورية بمبلغ ١٨٠ مليما للرجال و١٠٠ مليم للاولاد والنساء أو البنات ـ دون مساس بها للوفاء بالعمولة التى يتقاضاها المقاولون لتوريد الانفار فى بعض المناطق ، وعلى ان تكون ساعات العمل ثمانية فى اليوم وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية ـ العدد ١٥١ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٧ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٩٧ سنة ١٩٥٢ ثم عدلت بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ باضافة فقرة جديدة هى الفقرة الاخيرة .

تفسيرات تشريعية

١) المستأجر الذى يمتد عقد ايجاره وفقا لحكم المادة ٣٩ مكررة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، هو الذى كان يستأجر الارض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الارض لحصول واحد شتوى أو نيلى . أو اذا كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءا من السنة . (مادة ٣ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢) حق امتداد عقد الايجار المخول لمن يزرع الارض بنفسه وفقا للمادة ٣٩ مكررة من قانون الاصلاح الزراعى ـ مقيد بحكم المادة ٣٦ من القانون المذكور ، فاذا امتنع المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه جاز للمالك اتخاذ الاجراءات العادية لاخلائه من الارض .

وكذلك يجوز اخلاء العين فى سنة الامتداد اذا أخل المستأجر بشروط العقد أو بأحكام القانون اخلالا يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة . (مادة (١)من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣) .

٣) عقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور ، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقية من العقد (مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣) .

المادة (٣٩) مكرر ١) (١)

عقود الايجار التى امتدت تنفيذا للمادة السابقة والعقود التى تنتهى بنهاية السنة الزراعية الجارية تمتد لسنة زراعية أخرى بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن سنة ١٩٥١/١٩٥٢ على الاقل وللمالك الحق فى تجنيب المساحة المؤجرة فى نطاق الارض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ، ودون اخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالارض على الوجه القائم من قبل . واذا وافق المالك على أن يترك للمستأجر مساحة تزيد عن النصف المشار اليه كان له تحديد مدة الايجار طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة أو طبقا للمادة ٣٥ من هذا القانون .

تفسير تشريعى

المستأجر لمساحة تكون جزءا من أرض متصلة يملكها المؤجر وتقع فى أكثر من زمام يجوز تجنيبه فى أى جزء من تلك الارض المتصلة ، باعتبارها فى نطاق الارض السابق تأجيرها (قرار (٥) لسنة ١٩٥٣) .

المادة (٤٠)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ونشر بالوقائع المصرية فى العدد ١٣٠ مكرر بتاريخ ١٩٥٢/٩/٩ .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣

القسم الثانى

اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى

تشكيل اللجان الفرعية

مرســـوم (١)

بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٩٥٢/١٧٨ بالاصلاح الزراعى وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير المنشآت (معدل بالمرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مادة ١ ـ تشكل لجان فرعية للقيام بعمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد (مصلحة المساحة)

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد المناطق التى تقوم كل لجنة بعملية الاستيلاء عليها .

وللجان الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين وغيرهم .

مادة ٢ ـ يجب على كل مالك لأرض زراعية سواء أكانت الارض منزرعة أم بورا أن يقدم اقرارا يبين فيه مساحة الارض وما يريد استبقاءه منها والمنشآت والاشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة وذلك متى كان مجموع مساحة الارض يجاوز مائتى فدان .

ولا يعفى المالك من تقديم الاقرار ان يتصرف فيما زاد على الحد الاقصى وفقا للمادة (٤) من المرسوم بقانون المشار اليه .

ويسرى ذلك أيضا على الآتى ذكرهم :

(أ) واضع اليد على أراض زراعية ـ سواء كانت منزرعة أو بورا بمقتضى عقد مسجل لم ينتقل به التكليف أو عقد غير مسجل أو بغير عقد متى كانت الارض تزيد على مائتى فدان .

(ب) من أوقف أرضا زراعية أو كان مستحقا فى وقفها اذا كان يحتمل أن يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتى فدان .

مادة ٢ مكرر ـ يقدم الاقرار الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى على نموذج معد لذلك فى ميعاد لا يجاوز ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ .

وترفق بالاقرار خرائط مساحية بمقياس ١/٢٥٠٠ تبين عليها الاراضى التى يستبقيها المالك لنفسه والتى رأى التصرف فيها الى أولاده أو غيرهم والتى يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط بنفس المقياس موضحا عليها بلون آخر باقى أطيانه .

وتستعمل الخرائط الكدسترالية التى أعدت بمقياس أصغر فى حالة عدم امكان الحصول على الخرائط بالمقياس سالف الذكر .

وعلى المالك ان يقدم الى كل مديرية فى الميعاد المذكور اقرارا عن أملاكه التى تقع فى دائرة المديرية مرفقا به شهادة ادارية عما يخصه فى التكاليف المشتركة ويبين بهذه الشهادة أسماء الشركاء ونصيب كل منهم ويوقعها كل من الشركاء والعمدة وشيخ البلد والصراف ـ وعلى المديرية ان تقوم بتحقيق هذا القرار وارساله الى اللجنة العليا للاصلاح

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٢ ـ العدد ١٤٣ مكرر «ب» ونشر تعديله فى الوقائع المصرية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ ـ العدد ٦

الزراعى فى ميعاد اقصاه ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ مكرر (أ) يجب على المالك أو واضع اليد أن يخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بكل تصرف يقع على الارض بعد تقديم الاقرار وقبل صدور قرار الاستيلاء على ارضه وذلك فى خلال شهر من تاريخ التصرف والا جاز عدم الاعتداد بهذا التصرف فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون المشار اليه .

مادة ٢ مكرر (ب) كل شخص تزيد مساحة الاطيان التى يملكها أو يضع اليد عليها على مائتى فدان بأى سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك يلزم بتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٢ مكرر فى خلال شهرين من علمه بثبوت الملكية .

مادة ٢ مكرر (ج) فى حالة عدم تقديم الاقرار أو اشتماله على بيانات غير صحيحة يجوز للجنة الفرعية أن تتولى تعيين الارض التى تبقى للمالك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه .

مادة ٣ ــ على اللجنة أن تنتقل الى العين المستولى عليها وتحرر محضر استلام تثبت فيه حالتها ومرافقها وذلك بعد ابلاغ المالك بكتاب موصى عليه قبل موعدالانتقال بثمانية أيام على الاقل .

وعلى اللجنة أن تثبت فى محضرها ملاحظات المالك أو من ينوب عنه ولها تحقيقها اذا رات لزوما لذلك .

مادة ٤ ــ تقدر اللجنة قيمة المنشآت والآلات الثابتة والاشجار حسب قيمتها مستحقة البقاء .

مادة ٥ ــ لا تعتبر قرارات اللجان الفرعية نهائية الا بعد اعتمادها من اللجنة العليا.

مادة ٦ ــ يعين وزير الزراعة بموافقة اللجنة العليا مندوبا يكلف ادارة الاراضى المستولى عليها الى ان يتم توزيعها ويحدد أجره .

وتسلم اللجنة العين المذكورة الى المندوب بمحضر تسليم .

مادة ٧ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم (١)

بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٢

بالاصلاح الزراعى

باسم الامة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانونين رقم ١٠٨ ورقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ .

---

(١) العدد ٤٩ الوقائع المصرية فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ والمرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة راى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت

المادة الاولى

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لهذا المرسوم ويلغى من المرسوم الصادر فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليه ـ كل نص يخالف أحكامها .

المادة الثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى

الباب الاول
الاستيلاء

الاقرار

المادة ١

يجب على كل مالك لارض زراعية سواء كانت الارض منزرعة أو بورا أن يقدم اقرارا يبين فيه مساحة الارض وما يريد استبقاءه منها والمنشآت والاشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة الملحقة بالارض وذلك متى كان مجموع مساحة الارض يجاوز مائتى فدان . كما يبين به المحل المختار الذى يتخذه لتوجه اليه بكافة الاعلانات والاخطارات والمكاتبات المنصوص عليها فى هذه المصلحة . ويلزم بتقديم هذا الاقرار ولو تصرف فيما زاد على الحد الاقصى وفقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المشار اليه .

ويسرى فى ذلك أيضا على الآتى ذكرهم : ـ

ا ـ واضع اليد على أرض زراعية منزرعة كانت أو بورا ولو كان وضع يده بدون سند أو بسند غير ناقل للملكية أو بسند سجل ولم ينقل به التكليف متى كانت الارض تزيد على مائتى فدان .

ب ـ من أوقف أرضا زراعية أو كان مستحقا فى وقفها اذا كان يحتمل أن يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتى فدان .

جـ ـ المالك أو واضع اليد على الاطيان المستثناة بحكم المادة ٢ من المرسوم بقانون المشار اليه .

المادة ٢

كل شخص أصبحت مساحة الاطيان التى يملكها أو يضع اليد عليها تزيد على المائتى فدان بأى سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك يلزم بتقديم الاقرار سالف الذكر خلال شهرين من علمه بقيام سبب الملكية .

وفضلا عن الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة يلتزم كل مالك أو واضع اليد على أرض بور أو أرض صحراوية لاستصلاحها بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار اليه ان يقدم اقرارا جديدا عن هذه الارض متى كان مجموع ما يملكه يزيد عن مائتى فدان . على ان يقدم هذا الاقرار فى خلال شهرين من تاريخ انقضاء الفترة المذكورة .

المادة ٣

يقدم الاقرار الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى الميعاد المحدد ويرفق بالاقرار خرائط مساحية بمقياس مناسب تبين عليها الاراضى التى يستبقيها المالك لنفسه والتى رأى التصرف فيها الى أولاده أو غيرهم والتى يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط موضحا عليها بلون آخر باقى أطيانه .

ويبين فى الاقرار أسماء شركائه ونصيب كل منهم اذا كان تكليفه مشتركا مع آخرين سواء ذكر اسمه فى التكليف أو لم يذكر .

الاخطار بالصرف بعد الاقرار :

المادة ٤

يجب على المالك أو واضع اليد الملزم بتقديم الاقرار أن يبلغ اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بكل تصرف يقع على الارض بعد تقديم الاقرار طبقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون المشار اليه . وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف والا كان مسئولا عن النتائج التى تترتب على ذلك .

المادة ٥

اذا لم يقدم الاقرار أو اشتمل على بيانات غير صحيحة أو ناقصة جاز للجنة الفرعية أن تعين الارض التى تبقى للمالك وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه .

قرار الاستيلاء الابتدائى

المادة ٦

تصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بناء على الاقرار المقدم من صاحب الشأن قرارا بالاستيلاء على الاراضى الزائدة على الحد المقرر فى القانون وذلك على مسئولية المقر ولا يعتبر هذا القرار نهائيا الا بعد استيفاء الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٢٨ وتخطر وزارة العدل مصلحة الشهر العقارى بهذا القرار .

المادة ٧

يبلغ صاحب الشأن بقرار الاستيلاء بالطريق الادارى ويكون للحكومة الحق فى الريع من تاريخ صدور الاستيلاء المشار اليه .

المادة ٨

يرسل الاقرار ومرفقاته الى مصلحة المساحة قبل صدور قرار الاستيلاء المذكور أو بعده حسب الاحوال لاستيفاء ما يلى :

١ ـ تحديد الاطيان الواردة بالاقرار بعلامات حديدية فى الطبيعة اذا لم يكن سبق تحديدها ويكون هذا التحديد بالاستعانة بالبيانات الواردة فى الاقرار والخرائط وبارشاد ذوى الشأن ورجال الحكومة المحليين .

ب ـ بيان مواقع الاطيان والمعالم الطبوغرافية المستجدة على الخريطة المساحية الحالية أو على خريطة خاصة حسب الاحوال بحيث تبين على حدة الاجزاء التى يرغب المقر فى الاحتفاظ بها لنفسه ثم يعاد الاقرار والخريطة المبين عليها الاطيان الواردة به الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى مرفقا بها تقرير بنتيجة ما اتخذ .

تسليم الارض وتقدير قيمة المنشآت :

المادة ٩

تشكل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار اليه من مندوب الحكومة بالمنطقة وممثل لتفتيش المساحة التى تقع فى دائرة اختصاصه الاطيان المستولى عليها ومعظمها وواحد من رجال البوليس أو الادارة فى مركز البوليس الذى تقع فى دائرة اختصاصه تلك الاطيان ـ ويصدر القرار بندبه من مدير الاقليم أو المحافظ فى المحافظات (١)

وتتولى اللجنة الفرعية تسلم الاراضى التى تقرر الاستيلاء عليها وحصر ما تتسلمه ملحقا بها من منشآت وأشجار وآلات ثابتة حصرا تفصيليا وتقدير قيمتها مستعينة بالجهات الحكومية المختلفة .

ويعرض التقدير المشار اليه على اللجنة العليا أو من تفوضه للنظر فى اعتماده ويبلغ أصحاب الشأن بالتقدير المعتمد بخطاب موصى عليه .

المادة ١٠

تحدد اللجنة الفرعية موعد انتقالها الى الارض التى تقرر الاستيلاء عليها وتخطر به مالك الارض او واضع اليد عليها او من ينوب عنهما وعند تعددهم يجوز الاكتفاء باخطار بعضهم على ان يتم الاخطار بالطريق الادارى قبل موعد الانتقال بثمانية أيام على الاقل .

المادة ١١

تنتقل اللجنة الى الارض المستولى عليها فى الموعد المحدد لتسلمها وملحقاتها وتحرر محضرا بذلك تثبت فيه حالة الارض ومرافقها وملحقاتها وتقدير قيمة هذه الملحقات وفقا للمادة ٩ وملاحظات اصحاب الشأن ورأى اللجنة فى ملاحظاتهم ويقدم المحضر الى اللجنة العليا للنظر فى اعتماده منها او من تفوضه لذلك . فاذا اعتمد ابلغ لاصحاب الشأن بالطريق الادارى واذا لم يعتمد احيل الامر الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية .

المادة ١٢

يجوز لاصحاب الشأن المعارضة فى التقدير فى خلال شهر من تاريخ اخطارهم به .

وتشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة من ـ مندوب من مجلس الدولة وممثل اللجنة العليا واحد الاخصائيين للنظر فى المعارضة ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا الا بعد اعتماده من اللجنة العليا .

المادة ١٣

تعين اللجنة العليا مندوبا عنها يمثلها لتسلم الارض المستولى عليها من اللجنة الفرعية بمقتضى محضر .

---

(١) معدلة بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٢ (الوقائع فى ١٩٥٣/٨/١٥ العدد ١٦ م غير اعتيادى)

المادة ١٤

تتولى اللجنة العليا . ـ

ا ـ تحقيق الاقرار للنظر فى استبعاد الاراضى المستثناة من حكم المادة الاولى من المرسوم بقانون المشار اليه .

ب ـ فرز نصيب الحكومة فى الملك الشائع وذلك وفقا للنصوص التالية .

الاراضى البور وأراضى الاستصلاح :

المادة ١٥

تؤلف لجنة خاصة لمعاينة الاراضى البور واراضى الاستصلاح وتقدم الى اللجنة العليا تقريرا عن نتيجة المعاينة يشمل ما يأتى من البيانات : موقع الارض وطبيعتها ـ تسلسل الملكية ـ موعد تقرير فتحة الرى وامكان الصرف ان كان ضروريا ـ تاريخ أول زرعة استصلاحية ـ ضريبة الاطيان وتسلسلها ـ متوسط غلة الفدان حاليا وفى الاعوام السابقة ـ حالة الزراعة القائمة على الارض ـ متوسط عمر الاشجار ان وجدت ـ الايجارات الزراعية عن السنوات السابقة وغير ذلك من البيانات .

ويجوز للجنة أن تستعين فى تحرى البيانات المذكورة بالاطلاع على دفاتر ذوى الشأن وسماع أقوالهم وأقوال رجال الحكومة المحليين وغير ذلك من الوسائل .

المادة ١٦

تشكل لجنة معاينة الاراضى البور وأراضى الاستصلاح بقرار من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ويعين فى ذلك القرار أعضاء اللجنة ورئيسها ودائرة اختصاصها والمدة اللازمة لاتمام عملها .

الكردون :

المادة ١٧

ترسل اللجنة العليا بيانا الى وزارة الشئون البلدية والقروية عن الجزء الداخل فى الكردون من الارض موضوع الاقرار لتتثبت من صدور مرسوم بتقسيم الارض وموافاة اللجنة العليا بالنتيجة .

وتصدر اللجنة العليا قرارها بشأن استبعاد هذا الجزء من الارض على أساس البيان الوارد من وزارة الشئون البلدية والقروية ويخطر أصحاب الشأن بقرار اللجنة العليا بالطريق الادارى .

تصرفات المادة ٤

تستبعد اللجنة العليا الاراضى التى تصرف فيها صاحب الشأن وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

الشركات الصناعية :

المادة ١٩

على كل شركة صناعية تريد أن يطبق فى شأنها حكم المادة ٢ فقرة (جـ) من المرسوم بقانون المشار اليه أن تقدم بذلك طلبا الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى يتضمن بيانا عن جميع ما تملكه من أطيان زراعية ومقدار ما تراه ضروريا لاستغلالها الصناعى .

المادة ٢٠

يحقق الطلب المشار اليه فى المادة السابقة بمعرفة لجنة تشكلها اللجنة العليا من ممثل لها وعضوين من الاخصائين أحدهما زراعى والآخر فى الصناعة المنوه عنها بالطلب وتقدم اللجنة تقريرا تبدى فيه رأيها من حيث اجابة الطلب أو رفضه .

وتبت اللجنة العليا فى الطلب بالرفض أو بتحديد ما يجوز للطالب ملكه زيادة على مائتى فدان والمنطقة التى يجوز له فيها ذلك .

الدائن نازع الملكية :

المادة ٢١

على الدائن فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢ بند (و) من المرسوم بقانون المشار اليه ان يرفق بقائمة شروط البيع أو بتقريره بزيادة الثمن الاساسى أو بزيادة العشر اقرارا عن حالة ملكيته مؤيدا بالمستندات ، وان يخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى برسو المزاد الذى ترتبت عليه زيادة أطيانه عن مائتى فدان على أن يبين فى اخطاره موقع الاطيان التى رسا مزادها عليه وتاريخ رسو المزاد والثمن الذى رسا به المزاد وعليه أن يرفق بالاخطار صورة غير رسمية من حكم مرسى المزاد وخريطة تبين موقع الارض .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى يجرى التنفيذ أمامها اخطار اللجنة العليا للاصلاح الزراعى اذا رسا المزاد على الدائن وكان ذلك من شأنه زيادة ملكيته عن مائتى فدان .

تجنيب نصيب الحكومة فى الاطيان الشائعة :

المادة ٢٢

اذا كانت الاطيان التى تقرر الاستيلاء عليها شائعة فى أطيان أخرى أتبع فى فرزها وتجنيبها الاجراءات التالية : ـ

تعلن اللجنة العليا الشركاء المشتاعين بالطريق الادارى بتجنيب الاطيان التى تقرر الاستيلاء عليها واخطارها بهذا التجنيب خلال شهر من تاريخ الاعلان فاذا تلقت اللجنة العليا اخطارا من الشركاء بتجنيب نصيب الحكومة ولم تر اعتماده أو لم تتلق اخطارا منهم بالتجنيب المطلوب فى الميعاد أجرى هذا التجنيب بواسطة لجنة الفرز .

المادة ٢٣

تشكل لجنة الفرز من أعضاء اللجنة الفرعية المختصة بالاستيلاء وخبير زراعى بوزارة العدل ومهندس من تفتيش الرى ومن تنتدبه اللجنة العليا لذلك . وتعلن اللجنة أصحاب الشأن بموعد اجتماعها ومكانه لاجراء الفرز ويكون الاعلان بالطريقة المبينة فى المادة السابقة .

وتسمع اللجنة اعتراضات الشركاء وتفصل فيها .

المادة ٢٤

تتخذ لجنة الفرز لتقدير قيمة الارض أساسا واحدا هو عشرة أمثال القيمة الايجارية بحسب المبين فى المادة ٥ من المرسوم بقانون المشار اليه .

ويراعى فى تجنيب نصيب الحكومة مصلحة التوزيع دون اضرار بالشركاء المشتاعين ويعلن أصحاب الشأن بقرار لجنة الفرز بالطريقة المبينة فى المادة ٢٢ ويجوز لهؤلاء أن يتظلموا من قرارها خلال أسبوعين من تاريخ الاخطار .

المادة ٢٥

تشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة خاصة للنظر فى التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ وتؤلف من مندوب من مجلس الدولة وخبير من وزارة العدل وممثل للجنة العليا . ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا الا بعد اعتماده من اللجنة العليا ويخطر

المادة ٢٦

أصحاب الشأن بالقرار .

تندب جهات الاختصاص بناء على طلب اللجنة العليا أعضاء اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون المشار اليه .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس اللجنة العليا .

وينشر باسم اللجنة العليا فى الجريدة الرسمية بيان بأسماء الاشخاص المستولى

لديهم مع بيان النواحى التى توجد بها الارض المستولى عليها ومساحتها الاجمالية . كما يعد بيان تفصيلى عن الاراضى المستولى عليها فى كل منطقة ويلصق لمدة أسبوع على الباب الرئيسى لمقر العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بها تلك الاراضى وعلى الباب الرئيسى لمركز البوليس الذى تدخل فى دائرته الاراضى .

وينشر بالطريقتين السابقتين كذلك اعلان بدعوة كل ذى شأن للتقدم الى اللجنة القضائية بأوجه اعتراضه ـ خلال خمسة عشر يوما من تمام اجراءات النشر السالفة الذكر .

المادة ٢٧

ترسل اعتراضات ذوى الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول باسم رئيس اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى من سبع نسخ ويوضح به اسم المعترض ومحل اقامته واسباب المنازعة والمستندات المؤيدة لها ـ ولا يشترط فى الاعتراض شكل خاص .

وتقوم اللجنة القضائية ـ فى حالة النزاع ـ بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم وغيرهم من ذوى الشأن بالحضور أمامها لابداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ـ ويكون التكليف بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الاقل .

ولهم أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور . وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الاداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة .

ويكون انعقاد اللجنة بحضور جميع أعضائها واذا غاب أحدهم حل محله عضو مماثل يندب مؤقتا لهذا الغرض . وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة وتكون مسببة وتبلغ الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى .

المادة ٢٨

تصدر اللجنة العليا قرارها النهائى بشأن الاستيلاء اما باعتماد قرارها السابق بالاستيلاء أو بتعديله حسب الاحوال بعد اطلاعها على ما انتهى اليه التحقيق والفحص فى المسائل المشار اليها فى المواد السابقة . ويتضمن القرار بيانا شاملا تتحدد به ملكية المستولى لديه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

وتقوم اللجنة الفرعية ومن تندبه لذلك اللجنة العليا بتنفيذ قرار اللجنة بالتعديل وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٩ الى ١٣ من هذا المرسوم .

المادة ٢٩

ترسل اللجنة العليا الى مصلحة الشهر العقارى القرار النهائى المشار اليه فى المادة السابقة مرفقا به النموذج الخاص والخرائط لاجراء ما يلزم لشهر القرار أو القيد أو التأشير أو المحو بموجبه حسب الاحوال وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى ولائحته التنفيذية .

مذكرة أيضاحية

لمشروع المرسوم بشأن اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

نصت المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى على أن « تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الاراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا وبيان الاجراءات والاوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار والتوزيع وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الاستيلاء والتوزيع . »

وقد صدر تنفيذا لهذه المادة مرسوم فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها ـ وعدل بالمرسوم الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ . ثم عدل مرة ثانية وأضيفت اليه مواد جديدة بالمرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ على ان ذلك المرسوم قد وضع بصفةعاجلة ليحكم بعض أوضاع الاستيلاء دون سائرها ولم يكن رغم ما أدخل عليه من تعديل واضافة ، لينظم مختلف المراحل التى تمر بها عملية الاستيلاء أو يواجه جميع الاجراءات والتدابير التى يلزم اتخاذها سواء للتعويض عن الارض المستولى عليها أو لادارة الارض بعد الاستيلاء عليها أو لتوزيعها على صغار الفلاحين . وانما محل تنظيم ذلك كله اللائحة التنفيذية للقانون ، التى تستند الى حكم المادة ١٣ والى غيرها من أحكام القانون ٤ وقد أعد الباب الاول من هذه اللائحة وهو الخاص بالاستيلاء ورؤى أن الضرورات العملية تدعو الى اصداره دون انتظار الفراغ من صياغة الابواب الاخرى الخاصة بالتعويض وفترة الانتقال والتوزيع .

ويتضمن باب الاستيلاء من اللائحة أحكام الاقرار عن الملكية الزراعية وقرارالاستيلاء الابتدائى وتنفيذ ذلك القرار بتسلم الارض الزائدة وتقدير قيمة ما عليها من منشآت وأشجار وآلات . ثم اجراءات تحقيق الاقرار بمعرفة اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بواسطة لجان خاصة للنظر فى استبعاد الاراضى المستثناة بنص القانون من حكم الاستيلاء واجراءات تجنيب نصيب الحكومة فى الاراضى الشاسعة ثم يلى ذلك تحقيق الملكية واصدار قرار الاستيلاء النهائى وشهر ذلك القرار . وتنظيم الاجراءات امام اللجنة القضائية .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة . ويشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

٢٣ ابريل سنة ١٩٥٣

القسم الثالث

القوانين المكملة والمتصلة بقانون الإصلاح الزراعي

مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

بتقدير ايجار الاراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الاطيان

« معدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ »

مادة ١ ــ يقدر الايجار السنوى للاراضى الزراعية كل عشر سنوات توطئة لتعديل ضرائب الاطيان ، ويشرع فيه قبل نهاية كل فترة بثلاث سنوات على الاكثر .

مادة ٢ ــ تشكل فى كل بلد لجنة تسمى « لجنة التقسيم » من مندوب من وزارة المالية رئيسا ومن عمدة البلد وأحد مشايخها وأحد المساحين أعضاء وعليها معاينة معدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما اذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة وفى هذه الحالة الاخيرة تقسم الاراضى الى اقسام كل قسم تكون اطيانه متماثلة المعدن مهما كانت مساحتها .

ويحرر محضر تثبت فيه جميع هذه العمليات .

مادة ٣ ــ متى تمت عملية التقسيم تقوم لجان تسمى « لجان التقدير » فى كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من اطيان كل حوض أو قسم من حوض .

وتشكل لجان التقدير من مندوب وزارة المالية بصفة رئيس ومندوبين أحدهما من وزارة الزراعة والاخر من مصلحة المساحة واثنين من الزارعين تنتخبهما وزارة المالية ومن عمدة البلد بصفة أعضاء .

وينشر فى الجريدة الرسمية وفى البلد اعلان يعلق على أبواب دور العمد ومشايخ العزب التابعة لها الاطيان يعين فيه تاريخ البدء فى العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل .

وكل مالك يكون له الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار اطيان الحوض الذى به اطيانه .

وتكون قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من أربعة أعضاء على الاقل يكون من بينهم أحد مندوبى الحكومة .

مادة ٤ ــ تقوم اللجنة بتقدير ايجار الاراضى بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك ذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التى تضعها وزارة المالية بموافقة مجلس الوزراء بالقواعد التى يجب اتباعها فى هذا الموضوع .

ويجوز للجنة تعديل التقسيم الذى أجرته اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية اذا تراءى لها ذلك .

مادة ٥ ــ اذا وجدت اللجان أطيانا فى الحوض أو قسم الحوض لا يكون ايجارها مساويا لايجار بقية الحوض أو قسم الحوض ، فلها ان تقدر الايجار السنوى لهذه الاطيان بحسب حالتها .

مادة ٦ ــ تنشر تقديرات الايجار السنوى التى تقررها اللجان بعد اعتمادها من وزير المالية بتعليق اعلانات على باب ديوان المديرية أو المحافظة وعلى أبواب المراكز ونقط البوليس ودور العمد ومشايخ العزب التابعة لها الاطيان . ويعلن بالجريدة الرسمية عن اتمام هذه الاجراءات .

مادة ٧ ــ يجوز للملاك ان يستأنفوا هذه التقديرات بخطاب موصى عليه يرسل الى

المدير أو المحافظ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية والا سقط الحق فى الاستئناف .

وتفصل فى الاستئناف نهائيا لجنة مشكلة من مدير عام مصلحة الاموال المقررة أو من ينيبه عنه رئيسا ومفتش المالية ومفتش تعديل الضرائب ومفتش الزراعة أو من ينوب عنه وأحد رجال القضاء وثلاثة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم المجلس نفسه ممن لا يكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل بها . ولها ان تقدر أعتماد الايجار أو تخفيضه بحسب ما تراه من نتيجة معاينتها وبحثها .

وتعتبر قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من خمسة أعضاء على الاقل من بينهم أحد أعضاء مجلس المديرية وتكون قراراتها بالاغلبية، وعند تساوى الاراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ ــ لا يجوز الطعن امام المحاكم فى قرارات لجان التقديرات ولجان الاستئناف.

مادة ٩ ــ على وزراء المالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

ولوزير المالية ان يصدر القرارات التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

خاص بضريبة الاطيان

« معدل بالقانونين رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ ، رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ »

مادة ١ ــ تفرض ضريبة الاطيان على جميع الاراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على اساس الايجار السنوى المقدر لهذه الاراضى .

مادة ٢ ــ يقدر الايجار السنوى طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ويعاد تقدير الايجار السنوى اعادة عامة كل عشر سنوات ، ويجب الشروع فى اجراءات اعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الاقل .

مادة ٣ ــ تكون الضريبة بنسبة ١٤ ٪ من الايجار السنوى للاراضى وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ الى قرش كامل (١)

مادة ٤ ــ الاراضى التى تصبح قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها ايجار سنوى طبقا لاحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ويعتمد هذا التقدير من وزير المالية وتفرض الضريبة ابتداء من أول يناير من السنة التى حصل فى خلالها التقدير .

وتحدد بمرسوم الاحوال التى يجوز فيها عدم مراعاة هذه الاحكام بالنسبة للاراضى التى تبيعها الحكومة ولا يتسنى استثمارها بطريقة مرضية الا بعد القيام باعمال أو اصلاحات هامة .

مادة ٥ ــ اذا ترتب على تنفيذ اعمال ذات منفعة عامة ان زادت قيمة الاراضى الواقعة فى منطقة تلك الاعمال أو نقص ايجارها السنوى بدرجة محسوسة صدر مرسوم باعادة تقدير ايجار هذه الاراضى طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة .

مادة ٦ ــ لا تخضع الاراضى الزراعية الداخلة فى املاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الاطيان ، أما اذا آلت ملكية هذه الاراضى الى الافراد فتخضع للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٧ ــ لا ترفع الضريبة عن الاراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة الا من تاريخ استلامها الفعلى بواسطة الجهة التى قامت بنزع الملكية .

مادة ٨ ــ لا تخضع لضريبة الاطيان :

(١) الاجران « روك الاهالى »

(٢) الاراضى الداخلة فى نطاق المدن المربوط على مبانيها عوائد املاك ما لم تكن تزرع فعلا .

(٣) الاراضى المقام عليها مبان للسكن العمومى بما فى ذلك حرم ومنافع السكن .

(٤) ويستمر اعفاء الاراضى الرزقة بلا مال التابعة الان لوزارة الاوقاف من ضريبة الاطيان .

مادة ٩ ــ الاراضى الشراقى والاراضى المخصصة للزراعة أو غرس أشجار الاحراش

---

(١) نصت المادة (٢) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ «المعدل لهذه المادة» على ان يعمل به من أول يناير ١٩٤٩

والغابات واراضى طرح وأكل البحر تستمر معاملتها طبقا لاحكام القوانين الخاصة بذلك .

مادة ١٠ ــ ترفع ضريبة الاطيان فى الاحوال الاتية :

(١) الاراضى التى تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها .

(٢) الاراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عامة .

(٣) الاراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب النزوز من الترع العمومية أو بسبب تسلط مياه المصارف العمومية أو النيل أو البحر أو البحيرات عليها

(٤) الاراضى التى تتعطل زراعتها بسبب طغيان مياه النيل أو البحر أو البحيرات عليها أو بسبب المقاطع التى تجريها مصلحة الرى عند صرف مياه النيل من حياض الوجه القبلى .

(٥) الاراضى التى تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التى كانت تروى منها أو بسبب قلة الامطار .

(٦) الاراضى التى تقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومى .

(٧) الاراضى التى تقام عليها مبان متلاصقة لملاك عديدين وتشبه السكن العمومى

مادة ١١ ــ لا ترفع الضريبة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ الطلب .

مادة ١٢ ــ تعرض طلبات رفع الضريبة بعد تحقيقها بواسطة لجان المساحة على اللجان المشار اليها فى المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ للفصل فيها .

ولا يقبل طلب الرفع الا اذا كان مصحوبا بشهادة دالة على دفع الضريبة المستحقة أو دفع تأمين قدره مائة قرش يصادر اذا ظهر ان الشكوى فى غير محلها وتحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بالنظر فى هذه الطلبات واستئنافها

مادة ١٣ ــ الاراضى التى تقرر رفع الضريبة عنها تعاين سنويا اذا كانت أسباب الرفع محتملة الزوال .

والاراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة وذلك بقيمة الضريبة التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع .

مادة ١٤ ــ اراضى الجزائر التى تصبح غير قابلة للزراعة ترفع عنها الضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣

واذا أصبحت تلك الاراضى صالحة للزراعة أعيد ربط الضريبة عليها طبقا للشروط التى تحدد بمرسوم (١)

مادة ١٥ ــ تدفع ضريبة الاطيان سنويا وتحدد بمرسوم مواعيد استحقاق الاقساط ومقدار كل منها وفى حالة عدم الدفع فى المواعيد المقررة تحصل الضريبة طبقا لاحكام الاوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

مادة ١٦ ــ للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق امتياز على الاراضى المستحقة عليها الضريبة وكذلك على ثمارها ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشى التابعة لهذه الاراضى .

---

(١) صدر هذا المرسوم فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ .

مادة ١٧ ــ لا يترتب بحال من الاحوال على ما يقدم من المعارضات فى قيمة الضريبة وقف دفع الضرائب المطلوبة .

مادة ١٨ ــ لا يجوز للمحاكم النظر فى أى طعن يتعلق بضريبة الاطيان .

مادة ١٩ ــ مع عدم الاخلال بما تقضى به المادة الثالثة عشرة من هذا القانون تبقى اوامر الرفع التى تكون قد صدرت فى أحد الاحوال المنصوص عنها فى المادة ١٠ طبقا لاحكام القوانين السابقة على تاريخ نشر هذا القانون حقا مكتسبا لمن تكون صدرت لمصلحتهم بدون حاجة لاى اجراء .

مادة ٢٠ ــ لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقات القائمة الان بشأن الضرائب الخاصة المقررة على الاراضى التى باعتها الحكومة بقصد اصلاحها .

مادة ٢١ ــ يخصص مبلغ يوازى جزءا من ستة عشر من الضريبة للتخفيف عن صغار ملاك الاراضى الزراعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠ على ان يزاد الى مثليه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤١

وتحدد بقانون فئات صغار ملاك الاراضى الزراعية ونسب التخفيف عنهم فى حدود المبلغ المشار اليه (١)

مادة ٢٢ ــ تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لما ورد فى هذا القانون .

مادة ٢٣ ــ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله ان يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

---

(١) راجع القانون ٦٩ لسنة ١٩٤٢ المنشور فيما بعد .

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤

بشـــأن الجمعيات التعاونية المصرية

البـــاب الاول

احكام عامة

مادة ١ ــ لا تعد جمعيات تعاونية مصرية ولا يطلق عليها هذا الاسم الا الجمعيات التى تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون ، وتكون غايتها تحسين حالة أعضـــائها من الوجهة المادية فى مسائل الانتاج والشراء والبيع والاقراض والاقتراض والتأمين واستغلال الاراضى واعمال الرى والصرف وبناء المساكن بقليل النفقـات أو ماشاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة فى ذلك المبادىء التعاونية .

يجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الاعمال المتقدمة

مادة ٢ ــ لا يجوز أن تتناول أعمال هذه الجمعيات مصالح أفراد غير أعضائها الا اذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفى الحدود التى يعينها نظام الجمعية لغرض خدمـة مصالح الاعضاء على وجه أتم . هذا فيما عدا أعمال الاقراض فانه لا يجوز للجمعيات ان تقرض غير أعضائها .

مادة ٣ ــ تتكون الجمعية التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة .

ويتكون رأس مال الجمعية الاصلى من اشتراكات أو أنصبة أو أسـهم . وهو قابل للتغيير .

مادة ٤ ــ يجب أن تكون لكل جمعية تعاونية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتى :

(ا) الغرض الاصلى من أعمالها .

(ب) المنطقة التى بها مقرها .

ويجب الا تتضمن تسمية الجمعية اسم أى شخص .

مادة ٥ ــ يجب أن يذكر اسم الجمعية كما هو موضح فى المادة السابقة فى دفاتر الجمعية وعقودها ومراسلاتها مشفوعا برقم تسجيلها فى سجل الجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٦ ــ يكون مقر الجمعية فى المنطقة التى تزاول فيها أعمالها ، ولا يجوز أن يكون لها فروع فى جهات أخـرى الا اذا كان ذلك لشراء ما تحتـاج اليه أو لتصريف حاصلاتها أو حاصلات اعضائها وتعلن عنها مصلحة التعاون لتسجيلها .

لا يجوز ان تؤلف أكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد فى منطقة واحـدة الا بترخيص خـاص من الوزير المختص ، وتستثنى من ذلك المحـــافظات وعواصم المديريات .

يجب التمييز بين اسـماء الجمعيات اذا ما تألف أكثر من واحـدة منها فى منطقة واحدة .

مادة ٧ ــ تقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسئولية اعضائها الى نوعين :

(١) جمعيات ذات مســـئولية محدودة يكون الاعضـاء فيها مســئولين بقدر

قيمة أسهمهم فى الجمعية أو بقيمة أزيد منها ينص عليها فى نظام الجمعية .

(٢) جمعيات ذات مسئولية غير محدودة يكون فيها الاعضاء مسئولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من التزامات ، ويجب أن يزيد على اسم الجمعيات التى من هذا النوع أن مسئوليتها غير محددة .

وللجمعيات ذات المسئولية غير المحدودة دون غيرها أن تكون بغير رأس مال .

الباب الثانى
فى الجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٨ ــ الاشخاص الذين يشتركون فى انشاء جمعية تعاونية هم مؤسسوها وهم الذين يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائى ومشروع نظام الجمعية .

مادة ٩ ــ يجب أن يشتمل العقد الابتدائى للتأسيس على ما يأتى :

(١) تاريخ ومكان تحريره .

(٢) اسماء المؤسسين ومحل اقامتهم وصناعتهم .

(٣) اسم الجمعية .

(٤) مقرها ومنطقة أعمالها .

(٥) نوع او انواع اعمالها .

(٦) مدتها ان كانت لها مدة محدودة .

(٧) قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتتب به من الاسهم ، وما دفع من ثمنها وكذلك نوع الانصبة وقيمتها والهبات ان وجدت .

مادة ١٠ ــ يجب وضع نظام الجمعية طبقا لاحكام هذا القانون على ان يشمل على الاخص ضمن نصوصه ما يأتى :

(١) اسم الجمعية .

(٢) نوع او انواع الاعمال التى تزاولها .

(٣) مقرها ومنطقة اعمالها ومدتها ان كانت لها مدة محددة .

(٤) نوع مسئولية اعضاء الجمعية .

(٥) قيمة الاشتراكات او قيمة الاسهم وكيفية دفعها .

(٦) اقصى ما يجوز ان يمتلكه العضو من الحصص مع مراعاة الحدود الواردة فى المادة ٥٣ .

(٧) شروط قبول الاعضاء وفصلهم او انسحابهم .

(٨) كيفية ادارة الجمعية .

(٩) تعيين طريقة معاملة غير الاعضاء اذا ارادت الجمعية معاملتهم وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢ .

(١٠) السنة المالية للجمعية .

(١١) طريقة تحضير الحساب الختامى والمصادقة عليه .

(١٢) كيفية تكوين المال الاحتياطى .

(١٣) كيفية توزيع الارباح .

(١٤) قواعد دعوة الجمعية العمومية وكيفية التصويت فيها .

مادة ١١ ــ يجب على المؤسسين ان يرسلوا الى مصلحة التعاون نسختين من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين ومصدقا فيهما على امضاءاتهم تصديقا رسميا ، فاذا رأت مصلحة التعاون ان نظام الجمعية غير مطابق لاحكام هذا القانون وللاغراض التعاونية فلها ان ترفض التسجيل او تطلب تعديل

نظام الجمعية على ان تبين أسباب الرفض أو وجوه التعديل وتبلغها الى المؤسسين وذلك فى خلال شهرين من تبليغه اليها . فاذا انقضى الميعاد المذكور بدون ان تعيد مصلحة التعاون النظام للمؤسسين اعتبرت الجمعية قائمة ووجب تسجيلها، واذا اعادته ورأى المؤسسون ان التعديلات التى رأت مصلحة التعاون ادخالها لا مبرر لها او اذا رفضت المصلحة التسجيل فللمؤسسين ان يرفعوا الامر مباشرة بعريضة الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات مصلحة التعاون ان تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها غير قابل لاى وجه من وجوه الطعن .

مادة ١٢ ــ لمؤسسى الجمعية ان ينتخبوا من بينهم لجنة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة لتنوب عن جميع المؤسسين فى اتمام الاجراءات المنصوص عنها فى المادة السابقة ، وعلى هذه اللجنة ان تقدم الى مصلحة التعاون مع عقد التأسيس ونظام الجمعية محضر انتخابها .

مادة ١٣ ــ تسجل الجمعيات التعاونية التى يتقرر قبولها فى سجل خاص يعد ذلك فى مصلحة التعاون تدون فيه البيانات الواردة فى المادة ٩ وغير ذلك من البيانات التى ترى المصلحة فائدة فى تدوينها، وتقيد كذلك فى سجل آخر الطلبات المرفوضة وأسباب رفضها الاحكام التى تصدر فى قضايا المعارضة بتأييد الرفض .

وترسل مصلحة التعاون الى الجمعية فى مدة لا تتجاوز شهرا شهادة تدل على تسجيل الجمعية والنشر عن عقودها ومعها نسخة من عقد تأسيسها ونظامها وتحفظ النسخة الاخرى فى محفوظاتها .

مادة ١٤ ــ على مصلحة التعاون ان تنشر ملخص نظام الجمعية فى نشرة تصدرها فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٥ ــ لا تعد الجمعية مؤلفة الا من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة السابقة .

مادة ١٦ ــ الاعضاء المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات ، فاذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أى حق فى الرجوع على المكتتبين باشتراكات أو أسهم .

اما اذا تألفت الجمعية فانها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الاولى .

مادة ١٧ ــ المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتتابات الواردة فى عقد التأسيس الابتدائى وعن الانصبة العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد ، وعن القيمة التى قدروها للانصبة المذكورة أو الهبات .

مادة ١٨ ــ كل تعديل فى نظام الجمعية يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ٧٥ ، أما اذا كان التعديل خاصا بزيادة درجة مسئولية الاعضاء عما هو مقرر فى نظام الجمعية أو يجعل هذه المسئولية غير محددة وجب أن يكون بموافقة جميع الاعضاء ، ويكفى فى الحصول على الموافقة اقرار كتابى من الاعضاء الذين لم يتمكنوا من الحضور .

مادة ١٩ ــ كل تعديل فى نظام الجمعية يجب تسجيله ونشره ولا يمكن التمسك به قبل الغير الا من تاريخ هذا النشر .

الباب الثالث

المجلس الاستشارى الاعلى والمجالس الاستشارية للجمعيات التعاونية

مادة ٢٠ ــ ينشأ مجلس استشارى أعلى للجمعيات التعاونية ويؤلف كما يأتى :

وزير الشؤون الاجتماعية رئيسا

والاعضاء وكيل وزارة الشئون الاجتماعية ووكيل وزارة المالية . ووكيل وزارة التجارة والصناعة . ووكيل وزارة الزراعة . ووكيل وزارة التموين . والمستشار الجمهورى لوزارة الشؤون الاجتماعية . ومدير مصلحة التعاون ومدير بنك التسليف الزراعى المصرى . وواحد من الشيوخ واثنان من النواب يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية اثنان من المشتغلين بشؤون التعاون الاقتصادية والاجتماعية يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية . ستة ينتخبهم رؤساء الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة من بينهم .....

وعند غياب الرئيس يتولى رياسة المجلس وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية

ومدة عضوية الاعضاء المعينين ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة تعيينهم ويستبدل بالاعضاء المعينين غيرهم قبل انتهاء مدة عضويتهم اذا فقدوا الصفة التى عينوا بسببها ويستمرون فى عملهم الى ان يتم تعيين من يخلفهم .

ويختص هذا المجلس بابداء الرأى فى بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الاعانات المالية وغيرها

ولا يقرر وزير الشؤون الاجتماعية أمرا من الامور المتقدم ذكرها الا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

مادة ٢١ ــ ينعقد المجلس مرة كل أربعة أشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ، ويجب على الرئيس ان يدعو المجلس للانعقاد اذا طلب منه ذلك خمسة من الاعضاء، وتكون الدعوة لميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب .

ولاتكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضره أحد عشر عضوا على الاقل

مادة ٢٢ ــ ينشأ مجلس استشارى للتعاون فى كل مديرية مهمته ان يشير على مصلحة التعاون فى كل ما له علاقة بالنهوض بالحركة التعاونية فى المديرية .

ويشكل هذا المجلس على الوجه الآتى :

المدير رئيسا

والاعضاء مفتش التعاون ، ومفتش المالية، ومفتش الزراعة، وكيل فرع بنك التسليف الزراعى بالمديرية . اثنان من اعضاء مجلس المديرية يختارهما هذا المجلس . ثلاثة من اعضاء الجمعيات التعاونية فى المديرية تختارهم الاتحادات التعاونية فى مراكز المديرية والجمعيات التعاونية العامة بالمديرية اعضاء .

ومدة عضوية الاعضاء المختارين ثلاث سنوات ويجوز اعادة اختيارهم .

ويستبدل بالاعضاء المختارين غيرهم قبل انتهاء مدة عضويتهم اذا فقدوا الصفة التى اختيروا بسببها ، ويستمرون فى عملهم الى ان يتم اختيار من يخلفهم .

وفى حالة غياب المدير يرأس المجلس وكيل المديرية .

وينعقد المجلس مرة كل شهرين على الاقل بدعوة من الرئيس ، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضره خمسة من أعضائه على الاقل .

الباب الرابع

فى الاسهم وفى المال الاحتياطى

مادة ٢٣ ــ اصدار الاسهم غير محدد بعدد فى الجمعيات ذات الاسهم ولا يجوز للجمعية ان تصدر اسهما بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للاسهم الاصلية أو تزيد عنها.

مادة ٢٤ ــ تعين قيمة الاسهم فى نظام الجمعية على الا تقل عن نصف جنيه ولا تزيد على جنيهين وتسدد دفعة واحدة او على اقساط .

مادة ٢٥ ــ لا توزع أرباح على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمة أسهمه ، والى أن يتم

هذا التسديد بطرح مايخصه من الارباح من حساب الباقى من ثمن هذه الاسهم

مادة ٢٦ ــ اذا سببت خسائر الجمعية فى سنة ما عجزا فى رأس المال المسهم المدفوع ، فلا يجوز توزيع ارباح فى السنوات التالية الا بعد سد ذلك العجز .

مادة ٢٧ ــ يتكون المال الاحتياطى للجمعية عدا المبالغ المأخوذة له طبقا لاحكام المادة ٧٧ من الموارد الاتية :

(١) ما قد يفرض من رسوم الدخول .

(٢) الهبات والوصايا والاوقاف التى لم تخصص لغرض معين .

(٣) الفوائد والارباح ومبلغ العائد التى لم تطلب خلال الخمس السنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة ٢٨ ــ الى أن يبلغ المال الاحتياطى ربع رأس المال المسهم المدفوع يجب سد العجز الذى قد يحصل فيه من ارباح السنوات التالية قبل دفع اية فائدة أو عائد.

فاذا بلغ الاحتياطى الربع المشار اليه أو زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيسد العجز بالطريقة عينها ولكن بقدر ما يعيده الى الربع فقط .

مادة ٢٩ ــ متى بلغ المال الاحتياطى ضعفى رأس المال المسهم المدفوع ، جاز للجمعية ان تكون مالا احتياطيا غير عادي تتصرف فيه طبقا لقرارات جمعيتها العمومية.

الباب الخامس

قواعد الاقراض والاقتراض والودائع

مادة ٣٠ ــ على الجمعيات التعاونية الزراعية التى يكون غرضها أو من اغراضها الاقراض والاقتراض وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة فى المواد الاتية :

مادة ٣١ ــ الا تعطى القروض والاعتمادات الا للاعضاء ، وذلك بمقتضى عقود يبين فيها الغرض من القروض ومدتها، ويشترط فيها ان تكون مخصصة بأكملها لاعمال منتجة داخلة ضمن الاعمال التى تزاولها الجمعية وفى منطقة عملها ، ويراعى فى اعطائها حاجة المقترض اليها ومقدرته على تسديدها .

مادة ٣٢ ــ القروض التى تقدمها الجمعية لاعضائها تكون اما لاجل قصير أو لاجل متوسط

مادة ٣٣ ــ القروض القصيرة الاجل تعطى لامد لا يزيد على المدة التى تستغرقها الاعمال التى استوجبتها تلك القروض ، على أن لا تزيد مدتها على اربعة عشر شهرا.

لا يجوز مد أجل هذه القروض الا اذا دفع المقترض نصف دينه على الاقل ، كما أنه لا يجوز مد الاجل أكثر من مرة واحدة .

مادة ٣٤ ــ تعطى القروض المتوسطة الاجل لمدة تتناسب مع الاعمال التى أعطيت من أجلها ، على الا تزيد على عشر سنوات ، وتسدد هذه القروض أقساطا سنوية .

لا يجوز أن تزيد القروض المتوسطة الاجل عن عشر المبالغ التى تخصصها الجمعية للاقراض ، وتستثنى من ذلك الجمعيات التى تتطلب طبيعة أعمالها الاقراض لآجال متوسطة .

مادة ٣٥ ــ يشترط فى اعطاء القروض القصيرة الاجل والقروض المتوسطة الاجل التى لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات احدى الضمانات الثلاث الآتية :

١ ــ كفالة شخصية من ضامن أو أكثر من ذوى اليسار ، سواء من الاعضاء أو غيرهم .

٢ ــ ايداع أوراق تجارية أو قراطيس مالية من التى تقبلها الحكومة أو أشياء أخرى ذات قيمة أو منقولات .

٣ ـ رهن عقارى أو حيازى .

وفى الحالتين الاخيرتين لا يجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٦٠ ٪ من قيمة الوديعة أو الرهن .

مادة ٣٦ ـ يشترط فى القروض المتوسطة الاجل التى تزيد مدتها على ثلاث سنوات تقديم رهن حيازى على أعيان خالية من كل حق عينى أو تقديم قراطيس مالية من الدرجة الاولى .

ولا يجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٦٠ ٪ من قيمة الوديعة أو الرهن .

مادة ٣٧ ـ يصبح القرض مستحق الدفع فورا وبدون انذار اذا ثبت لمجلس الادارة عدم استعمال القرض فى الاوجه التى أعطى من أجلها .

مادة ٣٨ ـ للجمعيات أن تقبل ودائع سواء من الاعضاء أو من غيرهم لاجل مسمى أو تحت الطلب ، على أن تكون الودائع التى تحت الطلب بدون فائدة ، أما الودائع لاجل مسمى فيجوز أن تكون بفائدة أو بدون فائدة .

لا يجوز التصرف فى المبالغ المودعة تحت الطلب ، أما الودائع التى لاجل مسمى فلا تتصرف فيها الجمعية الا بمقدار ٧٠ ٪ من مجموع قيمتها ولا تستعمل لاجل يتجاوز ميعاد استحقاقها .

مادة ٣٩ ـ للجمعيات أن تتولى تسديد مستحقات على الاعضاء من ما لهم أو تحصيل مطلوبات لهم نظير عمولة معينة .

مادة ٤٠ ـ على الجمعية العمومية أن تقرر فى كل سنة :

١ ـ الحد الاقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية ومجموع المبالغ التى تقبلها بصفة ودائع .

٢ ـ أقصى مبلغ يخصص لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى للاعضاء أثناء السنة .

٣ ـ أقصى مبلغ تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة .

مادة ٤١ ـ لا يجوز أن يزيد الفرق بين فائدة الاقراض ومتوسط فائدة الاقتراض عن ٣ ٪ فى حالة القروض القصيرة الاجل و٢ ٪ فى حالة القروض المتوسطة الاجل .

الباب السادس

حقوق وواجبات الجمعيات وأعضائها

مادة ٤٢ ـ الجمعيات التعاونية المكونة طبقا لاحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية وهى خاضعة لقضاء المحاكم الاهلية ، ويجوز لها قبول الهبات والوصايا والانتفاع بالاوقاف المحبوسة عليها .

مادة ٤٣ ـ الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا لاحكام هذا القانون تتمتع بالمزايا الآتية :

١ ـ تعفى من جميع الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها ، كما أن التصديق على الامضاءات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل .

٢ ـ تعفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات .

٣ ـ تعفى من كافة رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

٤ ـ تعفى من كافة الضرائب المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على الارباح التجارية والصناعية .

٥ ـ تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة فى دائرة أعمالها .

٦ ـ تعفى من الرسوم الجمركية التى تستحق على العدد والآلات التى تستوردها .

٧ ـ تمنح تنزيلا قدره ٢٥ ٪ من أجور نقل العدد والآلات المذكورة آنفا على السكك الحديدية التابعة للحكومة .

٨ ـ يكون لها الحق فى تخفيض رسوم التحليل فى المعامل الكيمائية للحكومة وغير ذلك من الخدمات التى تؤديها الحكومة ، ويحدد مقدار التخفيض ونوع الخدمات بقرار من الوزير المختص .

٩ ـ تمنح تخفيضا قدره ٥ ٪ على الاقل من أثمان البذور والاسمدة وغير ذلك من السلع التى تشتريها من مصالح الحكومة أو من بنك التسليف الزراعى المصرى لمنفعة أعضائها شخصيا .

١٠ ـ يجوز أن تمنح اعانات من الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية لما تقوم به من الخدمات الاجتماعية فى منطقة أعمالها .

مادة ٤٤ ـ يجب أن تتوافر فى العضو الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون مقيما فى الجهة التى تزاول الجمعية فيها أعمالها ، أو تكون مصالحه أو أشغاله فيها ولم يكن محكوما عليه بالافلاس بالتدليس ، ولا فى جناية أو جنحة مخلة بالامانة والشرف .

٢ ـ أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية وقام بالتعهدات الخاصة بالاشتراك ورسوم الدخول أو الاكتتاب فى الاسهم ودفع قيمتها .

وعلى كل حال لا يجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد .

مادة ٤٥ ـ اذا تسمت الجمعية التعاونية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون اعضاؤها من مصريى الجنس ، وان يكونوا ممن يستغلون أرضا زراعية كملاك أو مستأجرين أو ممن يزاولون أى عمل مرتبط بالزراعة ، هذا فضلا عن توافر الشروط السابقة والشرطين المبينين فى المادة السابقة .

مادة ٤٦ ـ تزول صفة العضوية فى الاحوال الآتية :

١ ـ استقالة العضو .

٢ ـ وفاته .

٣ ـ اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٤ و ٤٥

٤ ـ اذا التحق بجمعية تعاونية فى نفس المنطقة تشتغل بالعمل الذى تشتغل به الجمعية التى هو عضو فيها .

ويثبت زوال صفة العضوية فى الاحوال المتقدمة بقرار يصدر من مجلس الادارة .

مادة ٤٧ ـ يفصل العضو من الجمعية فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية .

٢ ـ اذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو ادبيا

ويكون الفصل بقرار يصدر من الجمعية العمومية بالشروط المقررة فى المادة ٧٥ .

مادة ٤٨ ـ ليس للعضو الذى فصل من عداد الاعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق

الا فى أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية ، وبعد استنزال كل ما عليه من دين للجمعية .

ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن يزيد المبلغ الذى يدفع عن المبلغ الذى دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون المشكوك فى تحصيلها .

وللجمعية ستة أشهر من بعد عمل الحساب الختامى السنوى لدفع هذه المبالغ . وعلى كل حال لها الحق فى ألا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويسقط الحق فى المطالبة بعد مضى خمس سنوات من وفاة العضو أو فصله .

مادة ٤٩ ـ ليس للعضو المستقيل أن يطالب بقيمة أسهمه وانما يجوز له أن يتنازل عن هذه الاسهم للغير بالشروط المبينة بالمادة ٥٢ .

أما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المادة السابقة .

مادة ٥٠ ـ يبقى العضو المستقيل أو المفصول وكذلك ورثة العضو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة فى كل ما يتعلق بما أبرمته الجمعية من أعمال الى ذلك التاريخ وفى حدود المسئولية المقررة فى نظام الجمعية .

مادة ٥١ ـ تكون الاسهم دائما اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للجمعية .

مادة ٥٢ ـ يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه لشخص آخر بمقتضى عقد عرفى بشرط أن يوافق مجلس الادارة على هذا التنازل ، واذا انحلت الجمعية فى خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل وحصلت تصفيتها فيستمر العضو المتنازل ضامنا للمتنازل اليه قبل الجمعية عن الالتزامات الناتجة من هذه التصفية .

مادة ٥٣ ـ لا يجوز للعضو أن يملك أكثر من خمس مجموع أسهم رأس مال الجمعية .

مادة ٥٤ ـ الاعضاء الذين يوفون دائنى الجمعية حقوقهم تنتقل اليهم حقوق هؤلاء الدائنين فى التأمينات والضمانات التى لهم قبل الجمعية وذلك حتما وبقوة القانون .

مادة ٥٥ ـ تكون المبالغ التى تقترضها الجمعيات لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة لها ثمنا لشراء سماد أو بذور مضمونة بحق امتياز يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة « رابعا » من المادة « ٦٠١ » من القانون المدنى الاهلى وبالفقرة « ثالثا » من المادة « ٧٢٧ » من القانون المدنى المختلط . وينفذ هذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة التى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله .

وتعتبر المبالغ التى تقترض لمنفعة الزراعة والحصاد وثمن البذور والسماد قد استعملت فعلا فى هذه الشؤون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بناء على طلب الجمعيات التعاونية بعد موافقة مصلحة التعاون أو بناء على طلب مصلحة التعاون مباشرة .

مادة ٥٦ ـ لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١

لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون المطلوبة للجمعية .

الباب السابع
ادارة الجمعيات

مادة ٥٧ ـ يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شؤونها ولجنة مراقبة تكون مهمتها مراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام ، ويتألف كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء على الاقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الاعضاء طبقا لاحكام نظام الجمعية ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة ، ولا يتقاضى أعضاء هاتين الهيئتين أجرا على عملهم .

مادة ٥٨ ـ يجب تبليغ مصلحة التعاون أسماء أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير يحدث فى تشكيل هاتين الهيئتين .

مادة ٥٩ ـ مجلس الادارة يمثل الجمعية أمام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات .

مادة ٦٠ ـ فيما عدا الاعمال التى ينص نظام الجمعية على أن ليس لمجلس الادارة مزاولتها الا بعد موافقة الجمعية العمومية ، فان جميع معاملات مجلس الادارة تلزم الجمعية قبل الغير طالما أن هذه المعاملات تدخل ضمن الاعمال المنصوص عليها فى نظام الجمعية .

يجب على أعضاء مجلس الادارة القيام بتنفيذ جميع التعهدات التى يفرضها عليهم القانون ونظام الجمعية . ولكنهم ليسوا مسئولين شخصيا عن أعمال الجمعية التى يجرونها فى حدود توكيلهم .

اذا قام أعضاء مجلس الادارة بأعمال لا تدخل فى عداد الاعمال التى أشار نظام الجمعيات بأنها من متناول عمل الجمعية ، فعليهم شخصيا مسئوليتها سواء قبل الجمعية أو قبل الغير .

مادة ٦١ ـ يجب على كل جمعية تعاونية أن يكون لديها غير الدفاتر التجارية المشار اليها فى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الاهلى الدفاتر المبينة بعد ، وهى :

١ ـ دفتر الاعضاء ـ وتبين فيه أسماؤهم وصناعاتهم ومحال اقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم ، وكذلك حساب المبالغ التى دفعوها أو سحبوها .

٢ ـ دفتر الاسهم ـ ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الاعضاء وكل ما طرأ عليها من الغاء أو نقل .

٣ ـ دفاتر محاضر الجلسات لمجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية .

مادة ٦٢ ـ قبل بدء العمل فى دفاتر الجمعية يجب أن ترقم الدفاتر وأن تعلم كل صفحة منها بواسطة مصلحة التعاون أو موظف من موظفى الحكومة المقيمين فى الجهة تنتدبه المصلحة المذكورة خصيصا لهذا العمل .

وفى نهاية كل سنة مالية للجمعية يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من أحدى الهيئات الآنفة الذكر فى نهاية آخر صفحة مكتوبة ، ولا يتقاضى أى رسم على هذه الاجراءات .

مادة ٦٣ ـ على مجلس الادارة أن يرسل الى مصلحة التعاون فى مدة الثلاثة الشهور التالية من انتهاء السنة المالية :

١ ـ كشفا بحركة الاعضاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة أو الفصل أو الوفاة .

٢ ـ صورة من الحساب الختامى السنوى وحساب الارباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراجعى الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التى اعتمدت الحسابات المذكورة .

واذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الادارة أن يرسل الى مصلحة التعاون صورة من محضر كل جلسة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٦٤ ـ فى حالة غياب أو وفاة أو فصل أو استقالة أحد أعضاء مجلس الادارة ، فللجنة المراقبة أن تندب أحد الاعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

مادة ٦٥ ـ للجنة المراقبة أن تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بادارة أعمال الجمعية وأن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وأن تجرد خزانتها ومخازنها .

ولها أن تطلب عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك وعليها فحص التقرير السنوى والحساب الختامى والقيام بجميع الاعمال التى يفرضها عليها نظام الجمعية .

مادة ٦٦ ـ موافقة لجنة المراقبة شرط لازم لصحة كل معاملة تتم بين الجمعية وعضو مجلس الادارة سواء أكان متعاملا لحسابه الخاص أم بصفة ضامن .

مادة ٦٧ ـ الدعاوى التى يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضائه ينبغى أن تقررها الجمعية العمومية وأن تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

مادة ٦٨ ـ للجنة المراقبة الحق فى وقف تنفيذ أى قرار يتخذه مجلس الادارة تراه مهددا للجمعية فى كيانها أو فى مصالحها ، وعليها فى هذه الحالة أن تدعو الجمعية العمومية بصفة مستعجلة للانعقاد فى ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام للمداولة فيما يتخذ من الاجراءات . ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره نصف الاعضاء ، واذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان فى مدة خمسة أيام أخرى على الاكثر ، فاذا لم يتكامل العدد القانونى فى الاجتماع الثانى يبطل أمر الوقف حتما وينفذ قرار مجلس الادارة .

مادة ٦٩ ـ لمصلحة التعاون وقف تنفيذ كل قرار تصدره الهيئات الادارية للجمعية وترى فيه المصلحة مخالفة لاحكام القانون أو النظام الداخلى أو مبادىء التعاون أو أى قانون آخر من قوانين الدولة .

ويجوز للجمعية ذات الشأن أن ترفع الامر مباشرة بعريضة الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات مصلحة التعاون أن تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ، ويكون حكمها غير قابل لاى وجه من وجوه الطعن .

مادة ٧٠ ـ يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الادارة مرة فى كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية ، وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمفتشين ومراجعى الحسابات ، وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة أو استبدالهم بغيرهم طبقا لاحكام نظام الجمعية وتفحص غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الاعمال .

مادة ٧١ ـ فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٥ تكون الجمعية العمومية مكونة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الاعضاء .

فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الاولى تكون الجمعية العمومية التى تعقد بدعوة ثانية فى خلال الخمسة عشر يوما التالية مكونة تكوينا صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين الا فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ٦٨ و ٧٥ .

تصدر القرارات بأغلبية الاصوات المطلقة ، واذا تساوت الاصوات يرجح الرأى الذى ينضم اليه من يراس الجمعية .

مادة ٧٢ ـ لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التى يمتلكها .

مادة ٧٣ ـ يجب على الاعضاء أن يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم وللنساء أن ينبن عنهن أعضاء آخرين .

وينوب عن القصر والمحجور عليهم اوصياؤهم والقامة عليهم .

وعلى كل حال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

مادة ٧٤ ـ لا يجوز للعضو أن يصوت فى أمر يتعلق بمصالحه الشخصية ، ويستثنى من ذلك التصويت فى الانتخابات .

مادة ٧٥ ـ لاجل اصدار قرار فى أمر من الامور المبينة بعد يجب أن يحضر الجمعية العمومية ثلاثة أرباع الاعضاء على الاقل بأنفسهم أو بممثلين عنهم فى الاحوال التى تجوز فيها الانابة ، أو أن يرسلوا رأيهم كتابة اذا لم يتمكنوا من الحضور ، ويجب الحصول على ثلاثة أرباع الاصوات :

١ ـ تعديل نظام الجمعية الداخلى

٢ ـ فصل أحد الاعضاء .

٣ ـ انضمام الجمعية الى جمعية أخرى .

٤ ـ حل الجمعية قبل الاجل المحدد لها فى النظام الداخلى أو اطالة الاجل المذكور .

واذا لم يتكامل العدد القانونى تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية ، وتعتبر القرارات صحيحة اذا اشترك فى الاجتماع نصف أعضاء الجمعية على الاقل على الوجه المبين فى الفقرة الاولى .

واذا رفض الاقتراح المعروض أو لم يجتمع العدد القانونى فى الاجتماع الثانى فلا يجوز اعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضى ستة أشهر .

مادة ٧٦ ـ يجب على مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الجمعية ويختمها بحيث تشمل :

١ ـ الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

٢ ـ حساب الارباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية التى ستصدق عليها بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويبقى الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعية مدة الثمانية الايام على الاقل التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية ، وتظل كذلك الى أن يتم التصديق ، ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٧٧ ـ اذا تبقى شىء بعد دفع كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا

الباقى ربحا صافيا للجمعية .

وتستقطع كافة الارباح الناتجة من التعامل مع غير الاعضاء وتضاف الى المبالغ المخصصة لاجل ترقية شؤون المنطقة القائمة بها الجمعية من الوجهتين المادية والاجتماعية . ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(١) يؤخذ مبلغ للاحتياطى لا يقل عن ٢٥ ٪ من صافى الارباح ويجوز تخفيض المبلغ الذى يؤخذ لهذا الغرض الى ١٢ر٥ ٪ من الارباح متى بلغ الاحتياطى نصف رأس مال الجمعية المدفوع ، وفى الجمعيات التى ليس من أغراضها الاقراض يكفى أخذ ١٠ ٪ من صافى أرباحها أيا كانت حالة الاحتياطى ، وأما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التى لا رأس مال لها وكانت ذات مسئولية غير محدودة وجب ألا يقل هذا المبلغ عن ٧٥ ٪ من صافى الارباح .

(٢) يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافى لان يدفع للاعضاء الذين يملكون أسهما الفائدة التى قررها نظام الجمعية الداخلى على ألا تزيد هذه الفائدة عن ٦ ٪ وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للاسهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع من ثمن الاسهم .

(٣) يؤخذ بعد ذلك جزء من الارباح ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى لاجل ترقية شؤون المنطقة القائمة فيها الجمعية من الوجهتين المادية والاجتماعية .

(٤) يوزع الباقى على الاعضاء بنسبة المعاملات التى أبرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم « العائد »

مادة ٧٨ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨ تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس الادارة ، ويجب على المجلس دعوتها الى الانعقاد اذا طلبت منه ذلك لجنة المراقبة أو عشر الاعضاء بحيث لا يقل عن خمسة ، ولمصلحة التعاون أن تدعوها مباشرة متى وجدت ضرورة لذلك .

ويجب أن يبين فى طلب الدعوة الغرض من الاجتماع .

مادة ٧٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨ يجب أن يصدر اعلان الدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بمدة خمسة عشر يوما على الاقل ، ولا تجوز المناقشة أو التصويت الا فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .

الباب الثامن

التفتيش ومراجعة الحسابات

مادة ٨٠ — الجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش ، وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ، وكذا التحقق من أن الملاحظات التى أبديت والتعليمات التى أعطيت لها فى التفتيش السابق قد عمل بها .

تقوم مصلحة التعاون بهذا التفتيش ، ولموظفيها المختصين حق حضور جلسات الهيئات المذكورة والاشتراك فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات .

مادة ٨١ — يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة فى السنة على الاقل بمعرفة مراجعى الحسابات . ولهؤلاء الحق فى فحص دفاتر الجمعية وأوراق حساباتها وأن يجردوا خزائنها ومخازنها .

ويجب أن يقوموا بهذه الاعمال بحضور لجنة المراقبة .

ويكون المراجعون من موظفى مصلحة التعاون الى أن توجد الاتحادات التعاونية التى يكون من واجبها حينئذ تعيين المراجعين .

مادة ٨٢ ـ على المفتشين ومراجعى الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم الى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية ، وأخرى الى الاتحاد، وثالثة الى مصلحة التعاون .

مادة ٨٣ ـ يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بمقر الجمعية .

الباب التاسع
حل الجمعيات وتصفيتها

مادة ٨٤ ـ تنحل الجمعية فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا انتهت المدة المحددة لها ولم يمد أجلها .

٢ ـ اذا تمت الاعمال التى انشئت الجمعية من أجلها ، أو طرات عليها عقبات حالت دون اتمامها .

٣ ـ اذا ضاع كل أو بعض رأس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة ، الا اذا قررت الجمعية اصدار أسهم جديدة تكفل الاستمرار فى العمل .

٤ ـ اذا نقص عدد الاعضاء عن عشرة .

٥ ـ اذا اندمجت الجمعية فى جمعية تعاونية أخرى .

٦ ـ لكل سبب تراه الجمعية العمومية .

والجمعية العمومية هى التى تصدر قرار الحل فى هذه الاحوال

مادة ٨٥ ـ يمكن حل الجمعية بحكم من المحاكم فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا اشتغلت بالمسائل السياسية أو الدينية أو قدمت المساعدة أو المعونة بالذات أو بالواسطة الى الاحزاب السياسية .

٢ ـ اذا ثبت انه من المتعذر أن تثابر الجمعية على عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار اخلالها بالمبادىء الاساسية للتعاون ، أم لخروجها عن القواعد التى قررها القانون أو نظام الجمعية ، أم لحدوث منازعات بين الاعضاء ، أم لاى سبب خطير آخر .

٣ ـ اذا ثبت انها فى حالة اعسار بسبب تكرر اخلالها بتعهداتها .

مادة ٨٦ ـ فى حالة ما اذا طلبت لجنة المراقبة أو طلب عشر مجموع أعضاء الجمعية ـ بشرط ألا يقل عن خمسة ـ من مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية لتقرير حل الجمعية لسبب من الاسباب المذكورة فى المادة ٨٤ ورفض المجلس هذا الطلب ، فللجنة المراقبة ولمصلحة التعاون وكذلك لجماعة الاعضاء المتقدمة الذكر الحق فى أن يرفعوا الى المحكمة الامر للحكم بحل الجمعية .

مادة ٨٧ ـ يكون رفع الدعوى بطلب الحكم بأن الجمعية منحلة أو لطلب الحكم بحلها من حق وزير الشؤون الاجتماعية فى جميع الاحوال ، ويباشر الوزير هذا الحق بواسطة مدير مصلحة التعاون .

وتملك النيابة العمومية هذا الحق فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٨٥ ، ويملكه دائنوا الجمعية فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٥

مادة ٨٨ ـ القضايا الخاصة بحل الجمعية تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية الا اذا كان مجموع ما للجمعية المراد تصفيتها وما عليها أقل من ١٥٠ جنيها ، ففى هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضى المحكمة الجزئية التى يقع مقر الجمعية فى دائرتها .

مادة ٨٩ ـ فى حالة حل الجمعية حلا اختياريا تعين الجمعية العمومية مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وأجل التنفيذ وأجرهم عند الاقتضاء ، ويجب أن يصدر قرار الحل على الوجه المبين فى المادة ٧٥ وان يبلغ الى مصلحة التعاون قرار الحل وأسماء المصفين لنشرها .

مادة ٩٠ ـ على المصفين أن يشرعوا بلا ابطاء فى تصفية ما للجمعية وما عليها ، ومتى نشر تعيين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ، على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا فى التصفية اذا طلب منهم ذلك .

ويجب أن يقصر المصفون عملهم على انهاء أعمال الجمعية التى بدىء بها من قبل ، وأن يمتنعوا عن الشروع فى أعمال جديدة ، وكذلك يجب عليهم أن يدونوا بانتظام فى دفتر الجمعية حسابات التصفية .

مادة ٩١ ـ متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامى ويقدمونه لمراجعى الحسابات للتصديق عليه ، ويجب تبليغ هذا الحساب ملحقا به تقرير مراجعى الحسابات الى مصلحة التعاون لنشرهما .

مادة ٩٢ ـ يجوز للاعضاء فى خلال الثلاثين يوما التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا فى هذا الحساب أمام المحكمة ، وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الاعضاء ، ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين ابلاغه الى مصلحة التعاون لنشر ملخصه فى نشرة المصلحة .

مادة ٩٣ ـ اذا لم تقدم طعون فى التصفية أو متى صدر حكم نهائى فى الطعون المقدمة ، فعلى المصفين أن يشرعوا فى توزيع المال الناتج من التصفية . ولا يجوز أن يوزع على الاعضاء أكثر من القيمة التى دفعت فعلا لاسهمهم وأما الباقى فيودع فى المصرف الذى تتعامل معه الجمعية على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة فى نفس البلد ، أو أى عمل ذى منفعة عامة ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى .

ومتى تم التوزيع يبعث المصفون حساب التوزيع ودفاتر الجمعية الى مصلحة التعاون لحفظها .

مادة ٩٤ ـ يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية ولجنة مراقبتها بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ النشر عن الحسابات النهائية للتصفية ، ويسقط الحق فى كل قضية ضد المصفين بسبب التصفية وفى كل قضية ضد الاعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية ، أو من نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة ٩٥ ـ فى أحوال التصفية الاجبارية تعين المحكمة المصفين وتحدد سلطتهم ولها ان تعزلهم ، ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضى الذى تنتدبه

الباب العاشر

* بنك التعاون العام والجمعيات التعاونية العامة والاتحادات التعاونية

مادة ٩٦ ـ للجمعيات التعاونية أن تشترك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية عامة

---

* حذفت عبارة « بنك التعاون العام » من عنوان الباب العاشر بمقتضى المادة ٣ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ المنشور بالعدد ١٣٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ٣ سبتمبر ١٩٤٨ ونصها كالاتى : مادة ٣ ـ « تلغى المادة ٩٧ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية وتحذف عبارة « بنك التعاون العام » من عنوان الباب العاشر ومن الفقرة الاولى من المادة ٩٩ من القانون المذكور »

الغرض منها القيام باجراء عمليات بالجملة تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها لحسابها ، أو تمهيد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات . أو تقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات لها .

مادة ٩٧ * — ينشأ بنك تعاونى عام تشترك فى تأسيسه جميع الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها ، ويكون الغرض منه اجراء كافة العمليات المالية التى تتطلبها الجمعيات التعاونية .

ومتى تم تأسيس هذا البنك تلتزم كافة الجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة القائمة فى الوقت الحاضر أو التى تؤسس مستقبلا بأن تساهم فى رأس ماله ، ويحدد وزير الشؤون الاجتماعية مدى اشتراك الجمعيات التعاونية فى رأس مال البنك بعد استشارة مجلس التعاون الاعلى .

مادة ٩٨ — تتكون الجمعيات التعاونية العامة من جمعيات تعاونية لا يقل عددها عن عشرة ، ولا يجوز أن تقبل الافراد ضمن أعضائها .

مادة ٩٩ — تطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية العامة وبنك التعاون العام* ، هذا فيما عدا الاستثناءات الآتى بيانها :

١ — يجوز أن تزيد قيمة الاسهم فيها عن جنيهين ، ويجب على كل حال أن تدفع قيمة الاسهم بأكملها عند الاكتتاب .

٢ — يجوز أن ينص فى نظام هذه الجمعيات على أن يكون للجمعيات التعاونية المنتمية اليها الحق فى أكثر من صوت واحد فى جمعياتها العمومية .

٣ — تنتخب هذه الجمعيات أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة من بين أعضاء جمعيتها العمومية . على أن لها بطريق الاستثناء أن تنتخب بعض أعضاء هاتين الهيئتين من باقى أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية اليها .

مادة ١٠٠ — للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة ان تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليتى التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها عنهما فى المادتين ٨٠ و ٨١ واللتين تقوم بهما مصلحة التعاون بوزارة الشئون الاجتماعية ريثما توجد هذه الاتحادات ويجوز أن يكون ضمن أغراض هذه الاتحادات ارشاد الجمعيات المنتمية اليها فى ادارة عملها، وكذا مساعدة الاهالى على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم أنظمتها وبث الروح التعاونية فيهم .

مادة ١٠١ — تتكون الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات على الاقل ، ولا يجوز لها أن تقبل الافراد أعضاء فيها .

مادة ١٠٢ — يدير هذه الاتحادات مجلس مكون من ثلاثة أعضاء على الاقل تنتخبهم جمعية عمومية مكونة من أعضاء الاتحاد .

مادة ١٠٣ — على مؤسسى اتحاد جمعيات تعاونية أن يعلنوا مصلحة التعاون بانشائه وشروط تأسيسه للنشر عنها فى نشرة المصلحة الرسمية .

وتبلغ مصلحة التعاون أيضا أسماء أعضاء مجلس الادارة وكذا كل تغيير يحدث فيه بدون امهال .

---

* ألغيت المادة ٩٧ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بمقتضى المادة ٣ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ السابق الاشارة اليها .

* حذفت عبارة « بنك التعاون العام » من الفقرة الاولى من المادة ٩٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بمقتضى المادة ٣ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨

مادة ١٠٤ — الاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة مصلحة التعاون .

مادة ١٠٥ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات المتعلقة بتكوين الاتحادات التعاونية وبيان قواعد العمل فيها ، كما يفرض رسم اشتراك سنوى على سائر الجمعيات التعاونية .

وجميع الرسوم التى تحصل من الجمعيات التعاونية فى المراكز التى لم تكون فيها اتحادات تعاونية تحفظ لدى وزارة الشئون الاجتماعية على ذمة تكوين هذه الاتحادات . وتسلم الرسوم المحصلة من الجمعيات التعاونية الى اتحاد التعاون الواقعة فى دائرته هذه الجمعيات بمجرد تسجيله فى مصلحة التعاون .

ويجوز تحصيل هذه الرسوم بالطريق الادارى .

الباب الحادى عشر
أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٠٦ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور بغير اخلال بتوقع عقوبة أشد ، حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

١ — المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراجعوا الحسابات والمصفون الذين تعمدوا — فى أعمالهم أو حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة سواء الى مصلحة التعاون أو الى الجمعية العمومية أو الى المحكمة — ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية ، أو تعمدوا اخفاء أو ستر كل أو بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة .

٢ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عوائد على الاعضاء لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى ، أو على خلاف ماورد فى الحساب الختامى ، أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريقة التدليس .

٣ — أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاصلية أو تزيد عليها .

٤ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا مالا أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى المواد من ٣٠ الى ٤١ من هذا القانون .

٥ — المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به حكم المادة ٩٣ .

ويترتب على الحكم بالعقوبة فى الاحوال المتقدمة سقوط حق المحكوم عليه فى عضوية مجلس الادارة أو لجنة المراقبة . ولا يجوز اعادة انتخابه فيهما قبل مضى خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

مادة ١٠٧ — فى حالة تصفية الجمعية تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٨ و ٣٣٢ من القانون المذكور ، وكذلك يعاقبون فى الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٣٤ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها فى المادة ٣٣٠ الفقرتين (٢ و ٣) وفى المادة ٣٣١ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤) وفى المادة ٣٣٣

مادة ١٠٨ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أعضاء مجلس الادارة والمديرون لاى جمعية تعاونية مصرية لم تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون .

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل شخص أطلق على غير حق فى مكاتباته التجارية أو فى لوحات محله أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الاعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى ، أو أستعمل فى تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية مصرية .

مادة ١٠٩ — تخول صفة الضبطية القضائية لموظفى مصلحة التعاون الذين يندبون بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لاثبات ما يقع مخالفا لاحكام هذا القانون .

الباب الثانى عشر
أحكام ختامية ومؤقتة

مادة ١١٠ — تسرى أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل به. ويجب على هذه الجمعيات أن تعدل نظامهـــا بالتطبيق لاحكامه ، وذلك فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به

مادة ١١١ — يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

مادة ١١٢ — على وزراء حكومتنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بختم الدولة ، وان ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢

بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الاراضى الزراعيـــة

(معدل أخيرا بالقوانين رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٠ ، رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥١ ، رقم ٥ لسنة ١٩٥٢

مادة ١ ــ يعفى من ضريبة الاطيان كل ممول لا تتجاوز الضريبة المربوطة على اطيانه اربعة جنيهات فى السنة .

مادة ٢ ــ يعفى من أربعة جنيهات من الضريبة السنوية الممولون الذين تتجاوز الضريبة المربوطة على اطيانهم اربعة جنيهات فى السنة ولا تزيد على عشرين جنيها على ان يعفى الممولون الذين تنطبق عليهم شروط هذه المادة من دفع كافة الفروق المستحقة عليهم عن سنتى ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ .

مادة ٣ ــ يكون استحقاق الاعضاء فى كل سنة على اساس الضريبة المربوطة على الممول دون التفات للتغييرات التى تطرأ على الملكية خلال السنة .

وعلى الممول للافادة من الاعفاء او التخفيف ان يقدم اقرارا على نموذج خاص يسلمه له الصراف دون مقابل يوضح فيه مقدار ما يؤديه من الضريبة واستحقاقه للاعفاء منها او لتخفيفها وهذا الاقرار يتخذ اساسا لخصم المبالغ المستحقة للخصم له سنويا .

ويجب على الممول عند حدوث اى تصرف يترتب عليه تغيير فى الملك يؤدى الى الحرمان من الاعفاء أو التغيير فى المبالغ التى يؤديها أو التى تخصم له ان يقدم طلبا بذلك الى المديرية التى يخصم له منها مبلغ الاعفاء او التخفيف ، والواقعة فى دائرتها اطيانه للحصول على نموذج لاقرار جديد تبين فيه الحالة التى آلت اليها ويتخذ هذا الاقرار أساسا لخصم مبلغ الاعفاء او التخفيف المستحق له سنويا على ان يسرى ذلك اعتبارا من السنة التالية لحدوث التصرف . (١)

مادة ٤ ــ اذا اعطى الممول او من ينوب عنه بيانات غير صحيحة للافادة من الاعفاء بغير حق او لم يقدم الاقرار الجديد المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة السابقة فرضت عليه بقرار يصدر من مدير مصلحة الاموال المقررة غرامة مساوية للمبلغ الذى اراد الافادة منه بغير حق . فاذا كان الاعفاء قد وقع فعلا ألزم الممول فوق ذلك برد جميع المبالغ التى تكون قد خصمت له بغير حق ، ويجوز التظلم من القرار القاضى بفرض الغرامة الى وزير المالية وهو الذى يفصل فيه نهائيا ، ولا يجوز الطعن فى قراره امام اية جهة قضائية .

على انه يجوز لوزير المالية او من يفوض اليه هذه السلطة اعفاء الممول

---

(١) نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ المعدل لهذه الفقرة على ما يأتى : « على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه »

من الغرامة فى الحالة ما اذا قام الممول من تلقاء نفسه وقبل كشف عدم صحة البيانات المقدمة منه بتصحيح تلك البيانات ورد المبالغ الى أعفى منها بغير حق .

مادة ٥ ـ تحصل المبالغ والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون طبقا لاحكام الاوامر العالية الصادرة فى ١٥ مارس سنة ١٨٨٨ ، ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ويكون لهذه المبالغ والغرامات نفس الامتياز المقرر لضريبة الاطيان .

مادة ٦ ـ يعمل بهذا القانون ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢ على ان يدخل فى حساب الاعفاء عن السنة الاولى من تنفيذه المبلغ الذى كان مقررا للمولين فى سنة ١٩٤٢ .

مادة ٧ ـ يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون من نصوص التشريعات القائمة كما يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٠

مادة ٨ ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله ان يصدر ما يقتضيه تنفيذه من قرارات .

باحـــــــكام الوقف

انشاء الوقف وشروطه

مادة ١ ـ من وقت العمـل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجـوع فيه ولا التغيير فى مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف الا اذا صدر بذلك اشهاد من يملكه لدى احـدى المحـاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجـه المبـين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة .

مادة ٢ ـ سماع الاشهادات المبينة بالمـادة الاولى عدا ما نص عليه فى المـادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم .

واذا تبين للموثق وجـود ما يمنع من سماع الاشـهاد رفع الامر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة .

مادة ٣ ـ سماع الاشـهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقـرة الاولى من المـادة ٢٧ وسماع الاشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو بالتغيير فى مصـارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحـكمة التى بدائرتها أعيـان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها .

وتدعو المحكمة فى الحالة الاولى من يراد حرمانه وفى الحالة الثانية جميع المستحقين فى حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو اشهاد التغيير لسماع أقوالهم .

مادة ٤ ـ يرفض سماع الاشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى أحكام هذا القانون أو الاحـكام الاخرى التى تطبقها المحاكم الشرعية أو اذا ظهر ان المشهد فاقد الاهلية .

وقرار هيئة التصرفات الصـادر بسماع أو رفض الاشـهاد الذى تختص بسماعه يكون من التصرفات التى يجوز استئنافها .

واذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة أو القاضى فى مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب اعلانه به بكتاب موصى عليه .

وللطالب ان يتظلم من هذا الرفض فى مدى سبعة أيام من تاريخ صـدوره فى مواجهته أو من تاريخ اعلانه به .

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة هذا التظلم ، ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٥ ـ وقف المسجد لايكون الا مؤبدا ويجوز ان يكون الوقف على ماعداه من الخيرات مؤقتا أو مؤبدا ، واذا أطلق كان مؤبدا ، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون الا مؤقتا ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف رتب بينهم أم لم يرتب ، وان كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقه ، ولا يدخل الواقف فى حساب الطبقات .

واذا أقت الوقف على غير الخيرات لمدة معينة وجب الا تتجاوز ستين عاما من وقت وفاة الواقف .

ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقا لاحكام

الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع .

مادة ٦ — اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح ، صح الوقف وبطل الشرط .

مادة ٧ — وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة فى شريعته وفى الشريعة الاسلامية .

مادة ٨ — يجوز وقف العقار والمنقول .

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة فى عقار غير قابل للقسمة الا اذا كان الباقى منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها ، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفه .

ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الاموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا .

مادة ٩ — لا يشترط القبول فى صحة الوقف ، ولا يشترط كذلك فى الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا ، فانه يشترط فى استحقاقها القبول .

فان لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، وان لم يوجد أصلا أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهى المبين فى المادة ١٧ .

مادة ١٠ — يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر انه أراده وان لم يوافق القواعد اللغوية .

الرجوع عن الوقف والتغيير فى مصارفه

مادة ١١ — للواقف ان يرجع فى وقفه كله أو بعضه ، كما يجوز له ان يغير فى مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك . على الا ينفذ التغيير الا فى حدود هذا القانون .

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ، أو ثبت ان هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير فى وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء . « معدله بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٤٧ »

ولا يصح الرجوع أو التغيير الا اذا كان صريحا .

الشروط العشرة

مادة ١٢ — للواقف ان يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة او ما يشاء منها وتكرارها على الا تنفذ الا فى حدود هذا القانون .

مادة ١٣ — فيما عدا حق الواقف الذى شرط لنفسه يكون الاستبدال فى الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ، ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه .

اموال البدل

مادة ١٤ — تشترى المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن باموال البدل المودعة بخزانتها عقارا أو منقولا يحل محل العين الموقوفة ، ولها ان تأذن بانفاقها فى انشاء مستغل جديد . ويجوز لها — الى ان يتيسر ذلك — ان تأذن باستثمار أموال البدل بأى وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا .

كما ان لها ان تأذن بانفاقها فى عمارة الوقف دون رجوع فى غلته .

واذا كانت هذه الاموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يحتج الى

انفاقها فى العمارة اعتبرت كالغلة وصرفت مصرفها .

مادة ١٥ — اذا لم يطلب ذوو الشأن تطبيق احكام المادة السابقة على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم الشرعية فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، فلمحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل ان يشترى بها مستغلات من عقارا منقول، أو تأذن بانشاء مستغلات بها، وهذا مع مراعاة مانص عليه فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة .

ويكون جميع ما ينشأ أو يشترى مشتركا بين الاوقاف المستحقة فى هذه الاموال بنسبة ما لكل وقف فيها ، وتخرج المحكمة نظار الاوقاف التى تتبعها هذه المستغلات من النظر عليها وتقيم عليها ناظرا .

انتهاء الوقف

مادة ١٦ — ينتهى الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف عليهم، وكذلك ينتهى فى كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التى ينتهى الوقف بانقراضها. وذلك مالم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة الى باقى الموقوف عليهم أو بعضهم ، فان الوقف فى هذه الحالة لا ينتهى الا بانقراض هذا الباقى أو بانتهاء المدة .

مادة ١٧ — اذا انتهى الوقف فى جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقا للمادة ٢٤ أو فى بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف ان كان حيا ، فان لم يكن صار ملكا للمستحقين أو لذرية الطبقة الاولى أو الثانية حسب الاحوال ، فان لم يكن منهم أحد صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته والا كان للخزانة العامة .

وان انتهى الوقف فى جميع ماهو موقوف على غيرهم أو فى بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف ان كان حيا أو لورثته يوم وفاته ، فان لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة .

مادة ١٨ — اذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبا فى الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتا طويلا انتهى الوقف فيه ، كما ينتهى الوقف فى نصيب أى مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا .

ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذى الشأن .

ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف ان كان حيا ، والا فلمستحقيه وقت الحكم بانتهائه .

الاستحقاق فى الوقف

مادة ١٩ — اذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة اليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها ، صرف الريع أو فائضه باذن المحكمة الى من يكون محتاجا من ذريته ووالديه بقدر كفايته ثم الى المحتاج من أقاربه كذلك ، ثم الى الاولى من من جهات البر ، وفى حالة ما اذا لم تكن جهة البر التى عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها .

مادة ٢٠ — يبطل الموقوف عليه لغيره لكل أو بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه .

مادة ٢١ — اقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى الى الموقوف عليهم

متى دلت القرائن على انه متهم فى هذا الاقرار .

مادة ٢٢ — مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يبطل شرط الواقف اذا قيد حرية المستحق فى الزواج ، أو الاقامة ، أو الاستدانة الا اذا كانت لغير مصلحة .

ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاة تفويت مصلحة الواقف أو الوقف أو المستحقين .

مادة ٢٣ — يجوز للمالك ان يقف مالا يزيد عن ثلث ما له على ما يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر .

وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ، ويدخل فى تقدير ماله الاوقاف التى صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده الا اذا كانت أوقافا ليس له حق الرجوع فيها .

ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له ان يقف كل ماله على من يكون موجودا وقت موته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه .

واذا لم يوجد له عند موته أحد من المبينين فى المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله على من يشاء .

مادة ٢٤ — مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ يجب ان يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق فى الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقا لاحكام الميراث ، وان ينتقل استحقاق كل منهم الى ذريته من بعده وفقا لاحكام هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض مايساوى نصيبه عن طريق تصرف آخر ، فان كان ماأعطاه أقل مما يجب له استحق فى الوقف بقدر ما يكمله .

مادة ٢٥ — لا يجوز حرمان أحد من كل أو بعض الاستحقاق الواجب له وفقا لاحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضى ذلك الا طبقا للنصوص الآتية .

ويعتبر المحروم فى حكم من مات فى حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه .

ويعود له حقه اذا زال سبب الحرمان .

مادة ٢٦ — يحرم المستحق من استحقاقه فى الوقف اذا قتل الواقف قتلا يمنع من الارث قانونا .

مادة ٢٧ — للواقف ان يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له وان يشرط فى وقفه ما يقتضى ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها انها كافية لما ذكر .

وللزوجة ان تحرم زوجها من وقفها أو تشترط حرمانه منه اذا تزوج بغيرها وهى فى عصمته أو اذا طلقها .

مادة ٢٨ — للواقف ان يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف .

مادة ٢٩ — للواقف ان يجعل لفرع من توفى من أولاده فى حياته استحقاقا فى الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجودا عند موت الواقف وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله .

مادة ٣٠ — اذا حرم الواقف أحدا من لهم حق واجب فى الوقف بمقتضى أحكام هذا

القانون من كل أو من بعض ما يجب ان يكون له فى الوقف اعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقى على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد فى حصة كل منهم ان كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم ان كانوا من غيرهم .

ولا يتغير شىء من الاستحقاق اذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف ، أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقى منه .

مادة ٣١ — يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى وتجوز السكنى فى الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك اذا رفع الامر اليها .

مادة ٣٢ — اذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ، وما من مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه الى فرعه .

ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلا فى فروعه على الوجه المبين فى الفقرة السابقة الا اذا أدى عدم نقضها الى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

مادة ٣٣ — مع مراعاة أحكام المادة (١٦) اذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه الى غلة الحصة التى كان يستحق فيها .

واذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن فى طبقته أو لاقرب الطبقات اليه كان نصيبه لمن يكون فى طبقته من أهل الحصة التى كان يستحق فيها.

مادة ٣٤ — يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات .

ويعود الى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان .

مادة ٣٥ — اذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد فى طبقة منها صرف الريع الى الطبقة التى تليها الى ان يكون أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها .

مادة ٣٦ — اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات، وباقى الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته ، وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار ان للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم ، على الا يزيد المرتبات فى الحالتين عما شرط الواقف .

مادة ٣٧ — اذا شرط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام ، فاذا لم يف الباقى بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .

مادة ٣٨ — تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من اعيان الوقف .

مادة ٣٩ — اذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الاعيان الموقوفة فبيع جبرا فى دين على الواقف غير مسجل ، أو فى دين مسجل على جميع الاعيان الموقوفة ، كان لمستحقه نصيب فى باق الاعيان الموقوفة يعادل

قيمة ما زاد على نصيبه فى الدين الذى بيعت العين من أجله .

واذا كان الدين مسجلا على الحصة التى بيعت دون غيرها ولم يكن مستحقها من أصحاب الانصباء الواجبة طبقا للمادة ٢٤ فانه لايستحق شيئا فى باقى أعيان الوقف اما اذا كان من أصحاب الانصباء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف ، وكان الفرق يفى بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له فى المطالبة بأى نصيب فى باقى الموقوف ، واذا كان الفرق بين الدين وثمن العين أقل أو اكثر من قيمةنصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقا للمادتين ٢٤و٣٠

قسمة الوقف

مادة ٤٠ ــ لكل من المستحقين ان يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين .

ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانونا كأحد المستحقين فى طلب القسمة . وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة .

مادة ٤١ ــ اذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو فى حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لارباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للمواد ٣٦و٣٧و٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الاخيرة العادية وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .

مادة ٤٢ ــ اذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدى كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ما يناسب حصته فى الوقف .

مادة ٤٣ ــ لا تجوز قسمة الموقوف فى حياة الواقف الا برضائه ويجوز له الرجوع عنها

النظر على الوقف

مادة ٤٤ ــ يبطل اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفردا كان أو مشتركا .

مادة ٤٥ ــ لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف الا باذن المحكمة الشرعية ، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لادارة الوقف واستغلاله .

مادة ٤٦ ــ اذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب اقامة كل مستحق ناظرا على حصته متى كان أهلا للنظر ، ولو خالف ذلك شرط الواقف .

مادة ٤٧ ــ اذا كان الوقف على جهة بركان النظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه ثم لوزارة الاوقاف . هذا مالم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير اسلامية ، فان النظر عليه يكون لمن تعينه المحكمة ، مع ملاحظة ان هذا الترتيب ترتيب فى الصلاحية .

مادة ٤٨ ــ اذ لم يقسم الوقف لا تقيم المحكمة عليه أكثر من ناظر واحد الا اذا رأت المصلحة فى غير ذلك .

ولها فى حالة تعدد النظار ان تجعل لاكثريتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه .

وفى جميع الاحوال يجوز افراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه .

مادة ٤٩ ــ لا يولى أجنبى على الوقف اذا كان فى المستحقين من يصلح للنظر .

فاذا اتفق من لهم اكثر استحقاق على اختيار ناظر معين اقامة القاضى الا اذا رأى المصلحة فى غير ذلك .

ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لريع الوقف، ويقوم ممثل عديم الاهلية أو الغائب مقامه فى الاختيار .

وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية الناظر الاجنبى متى وجد من المستحقين من يصلح لها .

محاسبة الناظر ومسئوليته

مادة ٥٠ — يعتبر الناظر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين .

ولا يقبل قوله فى الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين الا بسند ، عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به .

والناظر مسؤول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته . وهو مسؤول أيضا عما ينشأ عن تقصيره اليسير اذا كان له أجر على النظر .

مادة ٥١ — اذا كلف الناظر أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيدا بالمستندات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة أو لم ينفذ ماكلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها ان تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ، فاذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامة الى مائة جنيه .

ويجوز للمحكمة ان تمنح باقى الخصوم فى التصرف أو الدعوى هذه الغرامة أو جزءا منها .

ويجوز كذلك حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه .

فاذا قدم الناظر الحساب أو نفذ مأمر به وأبدى عذرا مقبولا عن التأخير جاز للمحكمة ان تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر .

مادة ٥٢ — يجوز للمحكمة فى أى درجة من درجات التقاضى أثناء النظر فى أى تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف ان تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية اذا رأت ما يدعو للنظر فى عزله .

مادة ٥٣ — لمحكمة التصرفات عند احالة الناظر عليها أو أثناء النظر فى موضوع العزل بعد تمكين الناظر من ابداء دفاعه — ان تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا يقوم بادارته الى ان يفصل فى أمر العزل نهائيا .

عمارة الوقف

مادة ٥٤ — يحتجز الناظر كل سنة ٥ر٢ فى المائة من صافى ريع مبانى الوقف يخصص لعمارتها ويودع مايحتجز خزانة المحكمة ، ويجوز استغلاله الى ان يحين وقت العمارة ، ولا يكون الاستغلال والصرف الا باذن من المحكمة .

أما الاراضى الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافى ريعها الا ما يأمر به القاضى باحتجازه للصرف على اصلاحها أو لانشاء أو تجديد المبانى والآلات اللازمة لادارتها أو المصرف على عمارة المبانى الموقوفة التى شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن .

وللناظر ولكل مستحق اذا رأى ان المصلحة فى الغاء الامر بالاحتجاز أو

تعديله ان يرفع ذلك الى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة .

وتطبق هذه الاحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها .

مادة ٥٥ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، اذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف فى سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم،شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشرطه ، وجب على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز جميع ما تحتاج اليه العمارة أو باستخدام الاحتياطى المبين فى المادة السابقة كله أو بعضه .

وتتبع هذه الاحكام فى الصرف على انشاء ما ينمى ريع الوقف عملا بشرط الواقف .

ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة ان تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية بدون رجوع فى غلته متى رأت المصلحة فى ذلك .

أحكام ختامية

مادة ٥٦ — تطبق أحكام هذا القانون على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أحكام الفقرات الثلاثة الاولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشروط الخاصة بنفاذ التغيير فى المادة ١١ وبنفاذ الشروط العشرة فى المادة ١٢ وأحكام المادتين ١٦ و ١٧ .

مادة ٥٧ — لا تطبق أحكام المادة ٢٠ على الاقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

ولا أحكام المادة ٢٢ فى الاحوال التى خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون .

ولا تطبق أحكام المواد ٢٣و٢٤و٢٥و٢٧و٣٠ على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التى مات واقفوها ، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها .

ولا أحكام المادة ٢٦ اذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون .

ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ فى الاحوال التى نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٨ — لا تطبق أحكام المواد ٣٢و٣٣و٣٤و٣٥ اذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها وذلك بدون اخلال باحكام المادتين ٢٤و٣٠ فى الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٩ — ليس لمن ثبت له استحقاق فى غلة لوقف او زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون ان يطالب بذلك الا فى الغلات التى تحدث بعد العمل به .

مادة ٦٠ — الاحكام النهائية التى صدرت قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرفى الخصومة ، ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٦١ — (الغيت م ق ١٢٤/٩٥٢)

مادة ٦٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١
بمنع غير المصريين من تملك الاراضى الزراعية فى المملكة المصرية

مادة ١ — مع عدم الاخلال باحكام المادتين الاولى والثانية من الامر رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الذى استمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية الاراضى الزراعية والاراضى القابلة للزراعة والاراضى الصحراوية بالمملكة المصرية ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لغير المصرى اكتساب ملكية الاراضى الزراعية فى الاحوال الآتية : —

(أ) اذا آلت اليه بطريق الميراث أو الوصية من أجنبى .

(ب) اذا كانت موقوفة وآلت اليه بسبب انتهاء الوقف أو الرجوع فيه .

(ج) اذا كان غير المصرى له حق امتياز البائع ورسا عليه مزاد الارض التى له عليها هذا الحق بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(د) اذا كان غير المصرى شركة مساهمة تقوم بالاعمال المصرفية وكانت مرتهنة ورسا عليها مزاد الارض المرهون بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(هـ) اذا كان غير المصرى دائنا مرتهنا قبل العمل بهذا القانون ورسا عليه مزاد الارض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(و) الاراضى الداخلة فى نطاق المدن المحددة بمرسوم .

مادة ٣ — يكون باطلا كل تصرف يصدر لغير المصرى بالمخالفة لاحكام هذا القانون . ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان . وعلى المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — على وزيرى العدل والحربية والبحرية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢
بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات (١)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص باحكام الوقف .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمت بما هو آت :

---

(١) معدل بالمرسوم بقانون ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ (الوقائع فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ العدد ١٦٢ مكرر) وبالقانون ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع فى ١٥ اغسطس سنة ١٩٥٣ العدد ٦٦ مكرر) — ونص فى أولهما على العمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ —

مادة ١ ــ لا يجوز الوقف على غير الخيرات .

مادة ٢ ــ يعتبر منتهيا كل وقف لايكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر.

فاذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع الى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات .

ويتبع فى تقدير هذه الحصة وافرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف الا بالنسبة الى غلة الاطيان الزراعية فتكون غلتها هى القيمة الايجابية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى .

مادة ٣ ــ يصبح ماينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف ان كان حيا وكان له حق الرجوع فيه . فاذا لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق . وان كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق .

ويتبع فى تعيين تلك الحصة الاحكام المنصوص عليها فى المواد ٣٦و٣٧ و٣٨و٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر .

مادة ٤ ــ استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤول الملكية الى الواقف متى ثبت ان استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقا لاحكام المادة «١١» من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ السالف الذكر . وفى هذه الحالة يؤول ملك الرقبة الى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه المبين فى المادة السابقة . ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته .

ويعتبر اقرار الواقف باشهار رسمى بتلقى العوض أو بثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون .

مادة ٥ ــ تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم وعلى ما يكون محتجزا من صافى ريع الوقف لاغراض العمارة أو الاصلاح .

وتسلم هذه الاموال وكذلك الاعيان التى كانت موقوفة الى مستحقيها بناء على طلب أى منهم وتكون صفة المستحق السابقة ونصيبه فى الاستحقاق حجة على ناظر الوقف عند مطالبته بالتسليم واذا كان فى العين حصة موقوفة للخيرات اشترك ناظر الوقف مع باقى الملاك فى تسلم العين .

والى ان يتم تسلم هذه الاعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها ولادارتها وتكون له صفة الحارس .

وتسرى فى جميع الاحوال أحكام الشيوع الواردة فى المواد من ٨٢٥ الى ٨٥٠ من القانون المدنى مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة .

مادة ٥ مكررا ــ لايجوز اتخاذ اجراءات التنفيذ على ماينتهى فيه الوقف ضد الاشخاص الذين تؤول اليهم ملكية أعيانه طبقا للمواد السابقة وذلك عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وكذلك تظل أحكام القانون رقم ١٢٢

لسنة ٩٤٤ الخاص بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين فى الاوقاف الاهلية الا فى حدود معينة سارية على ريع الاعيان التى ينتهى فيها الوقف وذلك بالنسبة للاشخاص الذين تؤول اليهم ملكية هذه الاعيان طبقا للمواد السابقة متى كان الديون المحجوز من أجلها أو المتنازل عنها سابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون .

فاذا كان الدائن قد حول اليه استحقاق مدينه فى الوقف ضمانا لدينه فان له اذا شهر حقه خلال سنة وفقا لاجراءات شهر حق الارث ان ينفذ على نصيب مدينه فى ريع تلك الاعيان وبنفس المرتبة التى كانت له من قبل وتحت أى يد كانت هذه الاعيان وذلك استيفاء لدينه فى الحدود المعينة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر ويبقى للدائن هذا الحق مادام مدينه على قيد الحياة .

ويجوز لمن كانوا دائنين للوقف ذاته ان ينفذوا بحقوقهم على ريع أعيانه ويتقدمون فى ذلك على دائنى الاشخاص الذين آلت اليهم ملكية تلك الاعيان كما يكون لهم اذا شهروا حقوقهم خلال سنة وفقا لاجراءات شهر حق الارث ان ينفذوا على ريع تلك الاعيان تحت أى يد كانت .

ويراعى فى تطبيق هذه المادة عدم الاخلال بحكم المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى .

مادة ٦ ــ على من آلت اليه ملكية عقار أو حصة فى عقار أو حق انتفاع فيه وفقا لاحكام هذا القانون ان يقوم بشهر حقه طبقا للاجراءات والقواعد المقررة فى شأن شهر حق الارث فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى .

ويصدر بالاحكام التفصيلية الخاصة باجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل .

مادة ٧ ــ يعتبر منتهيا بسبب زوال صفة الوقف كل حكر كان مرتبا على أرض انتهى وقفها وفقا لاحكام هذا القانون . وفى هذه الحالة تتبع الاحكام المقررة فى المواد ١٠٠٨ وما بعدها من القانون المدنى .

مادة ٨ ــ تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لافراز الحصص فى أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

ويكون للاحكام التى تصدرها تلك المحاكم فى هذا الشأن أثر الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية فى قسمة المال المملوك .

وتستمر هذه المحاكم فى نظر دعاوى الاستحقاق التى ترفع فى شأن الاوقاف التى أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

مادة ٨ مكررا ــ يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور أمام المحاكم فى الدعاوى التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون .

ومع ذلك لا يجوز الحضور أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف الا للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية .

مادة ٩ ــ يلغى كل نص يخالف حكم هذا القانون .

مادة ١٠ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ من ذى الحجة لسنة ١٣٧١ « ١٤ سبتمبر ١٥٩٢ »

مرسوم بقانون ٢٩٨ لسنة ١٩٥٢

بتحديد تاريخ تمام الاستيلاء على بعض الملكيات الزراعية الكبيرة

مادة ١ ـ تعتبر مستولى عليها ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ الاراضى الزراعية التى أخطر أصحابها بالاستيلاء عليها قبل التاريخ المذكور .

مادة ٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٢ « ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ »

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ـ العدد «١٥٢ مكرر ب»

مرسوم بقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٢
بشأن ضمان مندوبى الاصلاح الزراعى
لدى بنك التسليف الزراعى والتعاونى

مادة ١ ـ تضمن الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى حدود مليون جنيه ما يوقعه المندوبون المعينون تنفيذا القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى من استمارات عن ثمن تقاوى أو سماد أو سلف زراعية أو غير ذلك من الخدمات التى يؤديها البنك للمزارعين عادة حسب الفئات المقررة فى البنك .

مادة ٢ ـ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٧٢
« ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ »

مرسوم بقانون ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢

فى شأن اصدار قرض لاداء ثمن الاراضى المستولى عليها وسنداته (١)

« معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٣ »

مادة ١ ـ يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى اصدار قرض فى مصر فى حدود مائتى مليون جنيه لمدة ثلاثين سنة بالقيمة الاسمية وبفائدة سعرها ٣ ٪ تؤدى فى آخر كل سنة وذلك لاداء ثمن الاراضى المستولى عليها طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وتكون هذه السندات أسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى .

مادة ٢ ـ يستهلك هذا القرض خلال مدة أقصاها ثلاثون سنة من تاريخ اصداره على ان تقوم الحكومة باداء القرض بقيمته الاسمية أو ان تستهلكه استهلاكا

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ـ العدد «١٦٣ مكرر»

جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع بجلسة علنية ويعلن عن الاستهلاك الجزئى فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣ ـ ينشأ صندوق خاص للعمليات المالية المتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يسمى « صندوق الاصلاح الزراعى » ويتبع فى حسابات هذا الصندوق القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وتخضع حساباته لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ورقابة ديوان المحاسبة.

مادة ٤ ـ ينشأ لادارة صندوق الاصلاح الزراعى مجلس برئاسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلاء وزارة المالية والاقتصاد يعينهما الوزير بقرار منه ومحافظ البنك الاهلى المصرى ، ومدير عام البنك العقارى الزراعى المصرى وعضوين تنتخبهما اللجنة العليا للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

ويختص هذا المجلس بتقرير طريقة استهلاك السندات ومواعيده وطريقة استثمار أموال الصندوق .

مادة ٥ ـ يفتح لصندوق الاصلاح الزراعى حساب خاص فى البنك الاهلى المصرى تضاف اليه الدفعات التى يؤديها مشتروا الاراضى اداء لثمنها كما يضاف اليه ما يعود من تثمير أموال صندوق الاصلاح الزراعى أو أية مبالغ أخرى تستحق للصندوق . ويخصم عليه بالمبالغ اللازمة لاستهلاك سندات قرض الاصلاح الزراعى وبفوائد هذه السندات والمبالغ اللازمة لعمليات ادارة صندوقه ، كما يخصم عليه بالمصروفات اللازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى وتقدمها الى مجلس ادارة الصندوق .

وفى حالة وجود عجز مؤقت فى حساب الصندوق يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى مواجهة هذا العجز بصفة مؤقتة أما من الاموال الاحتياطية الموجودة تحت يد الحكومة واما بالاقتراض حسب الحالة .

مادة ٦ ـ تخصص الارباح الصافية التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى لاستصلاح الاراضى البور ورفع مستوى الانتاج الزراعى .

مادة ٧ ـ تلحق ميزانية الصندوق بميزانية الدولة . ويضع مجلس الادارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للايرادات والمصروفات بما فيها المصروفات اللازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ويقدمها الى وزارة المالية والاقتصاد.

ويقدم مجلس ادارة الصندوق فى خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية حساب الايرادات والمصروفات عن السنة السابقة الى وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٨ ـ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ « ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ »

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٣
بشأن موظفى وعمال الدوائر الزراعية المستولى عليها (١)

باسم الامة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتى

مادة ١ — تستحق مكافأة عن مدة العمل لموظفى وعمال الدوائر والتفاتيش الزراعية المعينين بالماهية الشهرية والذين يفصلون بسبب الاستيلاء على الاراضى الزراعية التى كانوا يعملون بها تنفيذا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى — ويكون الحد الادنى لهذه المكافأة مرتب شهرين عن كل سنة ولا تزيد على مرتب سنتين وتحتسب المكافأة على أساس آخر مرتب شهرى .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٧٢ « ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ »

« ١ » الوقائع المصرية فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ — العدد ٢٦ مكرر « غير اعتيادى »

قانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣
بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

باسم الامة

رئيس جمهورية مصر

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الورزاء .

اصدر القانون الآتى

مادة ١ — اذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الاجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الارض المبيعة والتعويض المستحق له على ألا يجاوز ما يتحمله البائع الباقى من الثمن وذلك كله دون اخلال بحقوق الطرفين طبقا لاحكام القانون المدنى بالنسبة الى باقى الصفقة .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

« ١ » العدد ٧٥ من الوقائع المصرية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣

قانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣
بشأن انشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة
من امتداد عقود ايجار الاراضى الزراعية

باســـم الامـــة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى المادة ٣٩ مكررا «أ» من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣

وعلى ما رتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ ـ تنشأ بدائرة كل مركز من مراكز البوليس لجنة تسمى « لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بامتداد اجارات الاراضى الزراعية » تشكل على الوجه الاتى :

وكيل النائب العام لدى المحكمة الجزئية المنشأة بدائرتها اللجنة أو من أحد وكلاء النائب العام لدى المحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية وتكون له الرئاسة ومن أربعة اعضاء ، هم : مأمور المركز أو من ينوب عنه . وأحد المهندسين الزراعيين التابعين لتفتيش الزراعة بالمديرية ، واثنين من أعيان المركز يختارهما مدير المديرية أو محافظ الاقليم .

مادة ٢ ـ تختص اللجنة بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا «أ» من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى .

وتكون قراراتها غير قابلة لاى طعن . كما تكون هذه القرارات وقتية بحيث لا تحول دون الالتجاء الى الجهات القضائية المختصة للفصل فى موضوع النزاع من جديد . وتظل هذه القرارات نافذة الى ان تفصل تلك الجهات فى الموضوع نهائيا فى حالة الالتجاء اليها .

مادة ٣ ـ ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بطلب يقدم من ذوى الشأن الى مركز البوليس الذى تقع فى دائرته الاطيان المؤجرة موضوع النزاع ولا تحصل عليه رسوم .

ويجب ان يكون الطلب من أصل وعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم وان يتضمن اسم الطالب وصفته وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر اللجنة واسماء الخصوم وموطن كل منهم وصفاتهم وموضوع المنازعة بالتفصيل مع ذكر الادلة التى يستند اليها الطالب .

مادة ٤ ـ على مركز البوليس ان يعطى الطالب ايصالا مثبتا لتاريخ وساعة تقديم الطلب وما أرفق به من مستندات وعليه ان يرفع الطلب خلال ٢٤ ساعة

كما يجب ان ترفق بالطلب عند تقديمه جميع المستندات المؤيدة له . فاذا لم تقدم هذه المستندات جاز الحكم بسقوط دعواه .

من تسليمه الى رئيس اللجنة الذى يحدد جلسة لنظر المنازعة لا يتجاوز موعدها أسبوعا من تاريخ تقديم الطلب .

ويتولى مركز البوليس اعلان الخصوم المرفوعة ضدهم المنازعة بصورة من الطلب واعلان الطرفين بتاريخ الجلسة المحددة قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

ويكون الاعلان بالطريق الادارى أو بواسطة قلم المحضرين بطريق البريد على الوجه المبين بالمواد من ١٦ الى ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥ ــ تكون جلسات اللجنة علنية ولطرفى المنازعة الحضور أمامها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من المحامين أو بمن يختارونهم من الاقارب أو الاصهار الى الدرجة الثالثة .

وللجنة الحكم فى غيبة من يتخلف عن الحضور أمامها من الخصوم بعد التحقق من صحة اعلانه .

ولها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة موضوع النزاع أو ان تندب لذلك أحد اعضائها أو غيرهم ويحرر محضر يبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة ونتيجتها ، كما يجوز لها استجواب الخصوم .

وللجنة سماع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقواله من غير الخصوم دون تحليفه اليمين كما ان لها الاستعانة بمن ترى تكليفه من أهل الخبرة أو غيرهم من الموظفين العموميين ورجال السلطة العامة بتقديم تقارير فى المنازعة أو عن الوقائع التى تعينها لهم وتكون منتجة فى المنازعة .

وللجنة كذلك الامر باتخاذ أى اجراء قانونى آخر تراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة .

مادة ٦ ــ تصدر اللجنة قرارها بالفصل فى المنازعة بالاغلبية المطلقة وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة .

مادة ٧ ــ يكون تنفيذ قرارات اللجنة بالنسخة الاصلية دون حاجة الى اعلانها وتتولى الجهات الادارية التنفيذ .

مادة ٨ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤

« نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٦ مكرر فى ١٩٥٤/١/٢٣ »

مادة ١ ــ لا يجوز ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، تقديم طلبات جديدة الى لجان الفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود ايجار الاراضى الزراعية .

وتستمر اللجان المذكورة فى نظر ما رفع اليها قبل العمل بهذا القانون من منازعات حتى يتم الفصل فيها .

مادة ٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قانون ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣
بانشاء محاكم للنظر فى المنازعات الخاصة بقانون الاصلاح الزراعى

باســـم الامـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء

اصدر القانون الآتى

مادة ١ ــ تنشأ محكمة أو أكثر تختص بالنظر فى كل نزاع يقوم فى شأن تطبيق أى حكم من أحكام المواد الاولى والرابعة والرابعة مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصـلاح الزراعى وبالحـكم ببطلان التصرفات التى لا تتوافر فيها شروط المواد المذكورة .

كما تختص بتوقيع العقـوبة المنصوص عليها فى المـادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه .

مادة ٢ ــ تشكل هذه المحكمة على الوجه الاتى :

وكيل محكمة يختاره وزير العدل — رئيسا

قاض بالمحاكم يختاره وزير العدل
عضو بالادارة القانونية بالمجنة التنفيذية للاصلاح الزراعى
تختاره اللجنة المذكورة . — اعضاء

موظف بوزارة الشئون الاجتماعية يختاره وزيرها
موظف بوزارة الداخليـــة يختـــاره وزيرهـــا

ويصدر بتشكيل المحكمة قرار من وزير العدل .

ويكون مقر المحكمة القاهرة أو أى مكان آخر بأمر رئيسها بانعقادها فيه .

مادة ٣ ــ ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة من كل ذى شأن ومن النيابة العامة .

وترفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة . ويمثلها أثنـاء انعقاد الجلسة الجنائية أحد اعضائها .

وللمحـكمة اذا حـكمت ببطلان التصرف ان تقضى فى الوقت ذاته ومن تلقاء نفسها بالعقوبة المقررة وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة .

مادة ٤ ــ ترفع الدعوى المدنية بطلب بدون رسوم يقدم الى رئيس المحكمة من أصـل وصور بعدد الخصوم وتبين فيه وقائع النزاع والاسانيد ، وطلبات الخصوم وجميع البيانات الاخرى الخاصة بالطالب وبالخصوم

ويؤشر رئيس المحـكمة على هذا الطلب بتحديد موعد الجلسة ويخطر الخصوم والنيابة بذلك بالطريق الادارى .

«١» العدد ٨٣ مكرر من الوقائع المصرية فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٥٣

وتتبع فيماعدا ذلك أحكام قانون المرافعات فى شأن نظر الدعوى وتحقيقها واصدار الحكم فيها . الا اذا رأت المحكمة الخروج على تلك الاحكام وفى هذه الحالة تبين الاسباب التى تبرر ذلك .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة يتبع فى رفع الدعوى الجنائية والفصل فيها أحكام قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٦ — الحكم الصادر فى الدعوى المدنية أو الجزئية لا يكون قابلا لاى وجه من وجوه الطعن .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣
فى شأن العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٧
من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والاعفاء منها «(١)»

باســـم الامـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصـادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — تضاف الى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

وكذلك يعاقب بالحبس كل من خالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررا .

مادة ٢ — لا تخل أحكام المـادة ١٧ من المرسوم بقانون المتقـدم ذكره بتطبيق قواعـد الاشتراك العامة المبينة فى قانون العقوبات .

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة برقم ١٧ مكررا بعد المادة ١٧ من المرسوم بقانون المتقدم ذكره بالنص الاتى :

« يعفى من العقاب بما فى ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بابلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة » .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

«(١)» العدد ٨٣ مكرر من الوقائع المصرية فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٥٣

قانون ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣
بشأن اموال اسرة محمد على المصادرة

باســـم الامـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصـــادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصـــادرة أموال وممتلكات هذه الاسرة وكذلك الامـــوال والممتلكات التى آلت منهم الى غيرهم عن الوراثة أو المصـــاهرة أو القرابة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى

مادة ١ ــ على كل شخص كان تحت يده بأية صفة كانت فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو يكون لديه فى أى تاريخ لاحق شىء من الامـــوال أو الممتلكات التى صـــدر قرار مجلس قيادة الثورة فى التاريخ المتقدم الذكر بمصادرتها ان يقدم الى رئيس ادارة التصفية المنصوص عليها فى المادة ١٧ بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصـــادرة أو من تاريخ وجود المـــال تحت يده أى المدتين أطول .

ويسرى الحكم المتقدم على الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة بالنسبة لما لم يجر التحفظ عليه من هذه الاموال .

ويجب ان يشمل البيان الاموال والممتلكات من عقار أو منقولات ولو كان متنازعا عليها .

مادة ٢ ــ يجب على كل شخص كان فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مدينـــا بأية صـــفة كانت لاحد الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة ان يقدم لرئيس ادارة التصفية بيانا بما فى ذمتـــه من دين وملحقات هذا الدين لغـــاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويجب ان يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيه أو كان غير مستحق الاداء أو محلا للمقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ التقديم .

مادة ٣ ــ على كل من يجب عليه تقديم بيان وفقا لحكم المادة الاولى ان يسلم ما قدم بيانا عنه من أموال وممتلكات الى رئيس ادارة التصفية اذا طلب منه ذلك ويكون الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فاذا لم يقم بالتسليم خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الكتاب المشار اليـــه جاز لرئيس ادارة التصفية تسلم هذه الاموال والممتلكات بالطريق الادارى على ان يحرر محضر بهذا التسليم .

وعلى كل مدين لاحد الاشخاص الذين يملكون شيئا من الاموال المصادرة

ان يودع الدين الذى قدم بيانا عنه وفقا لحكم المادة الثانية خزانة الجهة التى يعينها له رئيس ادارة التصفية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال هذا الكتاب اليه ويشترط لقيام الالتزام بالايداع ان يكون الدين مستحق الاداء .

ويتبع فى اقتضاء هذه الديون اجراءات الحجز الادارى .

مادة ٤ — التصرفات التى يكون أحد أطرافها شخصا ممن يمتلكون شيئا من الاموال المصادرة والتى لم يتم تنفيذها والتصرفات التى أبرمت بعد ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٢ وتم تنفيذها يجب على كل طرف فيها ان يقدم بيانا الى رئيس ادارة التصفية فى الميعاد المشار اليه فى المادة الاولى .

مادة ٥ — لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة نافذة بالنسبة لهذه الاموال اذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت اذا اقتضت العدالة ذلك ، كما انه يجوز عدم الاعتداد بتلك التصرفات اذا كان تاريخها الثابت فى الفترة من ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢ الى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت بغير عوض أو كان فيها غبن فاحش وكان المغبون أحد الاشخاص المتقدم ذكرهم .

ولا يجوز الاعتداد بأى تصرف أيا كان تاريخه ولو كان مسجلا سواء أكان بعوض أم بغير عوض متى تبين أنه صورى أو قصد به اخفاء أو تهريب شىء من الاموال والممتلكات المصادرة أو كان منطويا على استغلال .

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ، التصرفات التى لم تنشىء فى ذمة الاشخاص المصادرة أموالهم الا التزامات شخصية يجوز الحكم بفسخها اذا لم يكن بدىء فى تنفيذها ولم يتم هذا التنفيذ .

مادة ٧ — اذا كان أحد الاشخاص الذين يمتلكون الاموال المصادرة شريكا متضامنا أو موصيا فى شركة أشخاص اعتبرت الدولة منذ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ دائنة لباقى الشركاء بقيمة حصته فى الشركة ، وعلى هؤلاء ان يقدموا لادارة التصفية بيانا عن قيمة الحصة المذكورة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين يمتلكون الاموال المصادرة فاذا لم يقدم الشركاء هذا البيان أو لم تقره ادارة التصفية تولت هذه الادارة تقدير قيمة الحصة المتقدمة الذكر متبعة فى ذلك أحكام عقد الشركة فان خلا العقد منها جرى التقدير وفقا لحكم القانون والعرف التجارى المتبع ، وتبلغ الادارة المذكورة قرارها فى هذا الشأن للشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ولهؤلاء رفع الامر الى اللجنة المبينة بالمادة ٩ خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك للفصل فيه ، والا كان تقدير ادارة التصفية نهائيا .

وعلى الشركاء عند عدم النزاع فى قيمة الحصة أو بعد الفصل فيه نهائيا ان يودعوا خزانة الجهة التى تعينها ادارة التصفية قيمة هذه الحصة حسب الشروط والآجال المنصوص عليها بعقد الشركة .

فاذا خلا العقد من تلك النصوص كان لادارة التصفية ان تعين الشروط والآجال المعقولة لاداء قيمة الحصة المتقدمة الذكر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يخطر به الشركاء، وقرارها فى ذلك غير قابل لاى طعن.

ويكون للدولة فى اقتضاء حقها قبل الشركاء امتياز على سائر الديون العادية الاخرى وتتبع فى التنفيذ به اجراءات الحجز الادارى .

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة لاى دائن لشخص ممن شملهم قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ اقتضاء حقه الا فى حدود المال الذى كان مملوكا للشخص المذكور وشمله قرار المصادرة .

وتنتقل الاطيان التى آلت ملكيتها للدولة نتيجة لقرار المصادرة مثقلة بالتأمينات التى كانت معلقة بها قبل هذا القرار لصالح أصحاب الديون التى تكفل هذه التأمينات حقوقهم بالنسبة لحساب مرتبتها دون حاجة الى اتخاذ اجراءات تجديد القيد لحفظ هذه المرتبة ، ولا يجوز الحصول على حق اختصاص على عقار من العقارات المصادرة ، ويقع غير نافذ فى حق باقى الدائنين كل اختصاص أخذ بعد ٨ من نوفمبر ١٩٥٣ .

مادة ٩ — تشكل بقرار من وزير العدل لجنة أو أكثر برياسة أحد رجال القضاء الوطنى بدرجة مستشار وعضوية اثنين أحدهما يكون نائبا بمجلس الدولة وثانيهما أحد رجال القضاء الوطنى بدرجة وكيل محكمة ويختار الاول والثالث وزير العدل ويختار الثانى رئيس مجلس الدولة .

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الاشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفا فيها وكذلك فى كل منازعة فى دين لهؤلاء الاشخاص قبل الغير .

كما تختص بنظر كل طلب خاص بتنفيذ حكم انتهائى صدر ضد أحد من هؤلاء الاشخاص قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣

وبوجه عام تختص هذه اللجنة بالنظر فى كل نزاع يتعلق بالاموال المصادرة

مادة ١٠ — تقدم الطلبات الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بدون رسوم قضائية خلال ٦٠ يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين يمتلكون شيئا من الاموال المصادرة .

ويرفع الطلب الى رئيس اللجنة من أصل وصور بعدد الخصوم ويبين فيه موضوع الطلب وأسانيده ويؤشر رئيس اللجنة على الطلب بتحديد موعد الجلسة ويخطر به الخصوم بالطريق الادارى .

وتتبع اللجنة فيما عدا ذلك أحكام قانون المرافعات فى نظر الدعاوى واصدار حكم فيها الا اذا رأت اللجنة لسوغ الخروج على تلك الاحكام .

مادة ١١ — يحال قرار هذه اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره الى لجنة عليا تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة ، ولهذه اللجنة العليا ان تصدر قرارا بتأييد قرار اللجنة الابتدائية أو بتعديله أو بالغائه ، ويكون قرارها غير قابل لاى طعن .

وتسير اللجنة فى نظر الطلبات التى تحال عليها وفقا للاجراءات التى تراها .

مادة ١٢ — لا يكون نافذا بالنسبة للاموال المصادرة أى حق لا يقدم صاحبه طلبه فى

الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ١٠ ولو كان مكفولا بتأمين أو صدر به حكم انتهائى .

ومع ذلك يجوز قبول الطلب المقدم بعد الميعاد المذكور اذا كان عدم تقديمه فى ذلك الميعاد بسبب قوة قاهرة أو ظرف استثنائى جدى تقبله اللجنة ، اذا كان باقى الدائنين لم يستوفوا حقوقهم بعد أو كانوا قد استوفوها وبقى من أموال المدين ما يفى بالدين المقدم عنه الطلب متقدم الذكر .

وعلى أية حال تسقط كافة الحقوق بالنسبة الى الاموال المصادرة اذا لم يقدم عنها طلب الى اللجنة المذكورة خلال سنة من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية من الاشخاص الذين يمتلكون شيئا من الاموال المصادرة .

مادة ١٣ ـ بعد انتهاء الفصل فى الطلبات المقدمة الى اللجنة المبينة بالمادة ٩ وصدور قرارات اللجنة العليا بشأنها تتولى ادارة التصفية حصر الديون التى على مدين من الاشخاص المصادرة أموالهم وتقدم الى اللجنة المذكورة بيانا بهذه الديون وقرار اللجنة عن كل دين منها كما تقدم لها بيانا عن أموال وممتلكات المدين وقيمتها وبعد صدور قرار اللجنة العليا فى شأن تقدير ادارة التصفية لاموال المدين وممتلكاته يحرر اذن صرف لكل دائن على الخزانة بقيمة دينه كاملا اذا كانت قيمة أموال المدين وممتلكاته تزيد على قيمة ديونه أما اذا كانت تقل عنها فتوزع تلك الاموال والممتلكات على الدائنين وفقا لاحكام القانون .

ويرسل قلم الكتاب قائمة التوزيع للدائنين خلال يومين من تاريخ صدور القائمة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ولكل دائن ان يقدم مذكرة بملاحظاته على القائمة للجنة العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ ارسال القائمة اليه .

وبعد صدور قرار اللجنة العليا يحرر لكل دائن اذن صرف على الخزانة بما خصمه فى التوزيع .

مادة ١٤ ـ استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء والمادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لايجوز للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالاموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها ، ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الاشخاص المصادرة أموالهم خصوما فيها .

ولا تعتبر الاحكام التى صدرت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ضد الاشخاص المتقدمى الذكر الا مجرد سندات الا اذا كانت تلك الاحكام انتهائية غير مشوبة بالصورية فانها تكون حجة بما تضمنتها بعد صدور قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة بتنفيذها .

مادة ١٥ ـ لا يجوز الرجوع على الدولة بأى تعويض ناشىء عن اجراءات اتخذت أو تتخذ بصدد تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المتقدم الذكر .

مادة ١٦ — تصدر ادارة التصفية بيانا مشتملا على أسماء الاشخاص الذين شملهم قرار المصادرة الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وبنشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية وكل اعتراض على ماورد فى هذا البيان يكون الفصل فيه من اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة .

مادة ١٧ — تنشأ ادارة تسمى ادارة تصفية الاموال المصاردة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل وتختص بادارة الاموال المصادرة وتصفيتها وتمثيل الدولة أمام اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعة فى المنازعات التى تدخل فى اختصاصاتها وكذلك أمام جهات القضاء الاخرى والغير .

مادة ١٨ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الفين من الجنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتخلف عن تقديم البيان المنوه فى المواد ١ و ٢ و ٤ و ٧

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص تحت يده شىء من الاموال أو الممتلكات المصادرة لم يقدم بيانا عنه حتى ولو كان اسم الشخص الذى كانت هذه الاموال مملوكة له قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قد أغفل ادراجه بالبيان المنصوص عليه فى المادة ١ متى ثبت ان من تحت يده المال يعلم ذلك .

وكذلك يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قدم بيانا ناقصا أو غير صحيح بقصد تهريب أو اخفاء شىء من الاموال المصادرة .

وكل ما تقدم مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها القانون .

مادة ١٩ — يعاقب بالسجن كل شخص يكون تحت يده شىء من الاموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها اذا هو اختلس شيئا من تلك الاموال أو استولى عليها بغير وجه حق أو أخفاها أو هربها أو سهل شيئا من ذلك لغيره .

مادة ٢٠ — تعين ادارة التصفية لجانا للجرد من بين موظفى الحكومة ويكون لاعضاء هذه اللجان ممن لا تقل درجتهم عن الخامسة صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات جميع الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة ٢١ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله أن يتخذ التدابير وان يصدر القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نشر بالوقائع المصرية — العدد ٩٧ مكرر « غير اعتيادى » بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣

نشر بالوقائع المصرية — العدد ٩٧ مكرر «غير اعتيادى» بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣

قانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣
فى شأن ادارة التصفية

باســـم الامـــة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن حل الاحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الاحزاب السياسية .

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ ـ يكون لادارة تصفية الاموال المصـادرة المنشأة بمقتضى القـانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه الشخصية الاعتبارية . ويكون لها ميزانيةمستقلة. وتكون هذه الادارة تحت اشراف وزير العدل .

مادة ٢ ـ تختص ادارة التصفية ـ علاوة على اختصاصاتها المبينة فى المـادة ١٧ من القـانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليـه ـ بادارة وتصفية الامـوال المصادرة بمقتضى الاعلان الصـادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ المشار اليه أو بمقتضى حكم من محمكة الثورة .

مادة ٣ ـ يقوم رئيس ادارة التصفية بتمثيلها أمام القضاء والهيئات الاخرى ويباشر هو أو من ينوب عنه فى حدود أحكام اللائحة الداخلية المنصوص عليهـا فى المادة ٦ الاختصاصات المخولة للادارة .

مادة ٤ ـ يجوز لادارة التصفية استثناء من أحكام المادة الاولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الاحكام الخاصـة بشركات المساهمة ان ترخص للموظفين الذين تندبهم فى ان يشغلواعضوية مجلس ادارة الشركاتالمساهمة التى يكون للدولة فيها اسهم مصادرة .

ويعفى هؤلاء الموظفون او غيرهم ممن يمثلون هذه الادارة فى مجلس ادارة شركات المساهمة من شرط ضمان الادارة المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون المشار اليه .

مادة ٥ ـ لا تتقيد ادارة التصفية فى اداء مهمتها او فى تنظيمها الادارى او المالى بالقوانين واللوائح والنظم التى تخضع لها المصالح الحكومية ، على ان تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

ويندب ديوان المحاسبة واحدا او اكثر من موظفيه يختصون بالمراقبـة المالية والمراجعة وعليهم ان يرفعوا الى وزير العدل تقريرا بملاحظاتهم عـن اعمال ادارة التصفية كل ثلاثة اشهر وان يقدموا له تقريرا سنويا عـن الحساب الختامى لاعمال هذه الادارة فى مدة لا تتجاوز شـهرين من تاريخ انتهاء سنتها المالية

مادة ٦ ـ تضع الادارة لائحة داخلية يصدق عليها وزير العدل تتضمن طريقة اعداد الميزانية ووضع القواعد التى تجرى عليها الادارة والمشتريات والمبيعات والحسابات وتعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ونظم المكافآت التى تمنح لهم او لغيرهم ممن يندبون للعمل بها .

وللادارة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

مادة ٧ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ ـ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣

«صدر بالعدد ١٠١ مكرر «غير اعتيادى» من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعى

ان مشكلة مشاكلنا هى انخفاض مستوى معيشة جمهرة المواطنين نتيجة انخفاض الدخل القومى منسوبا الى عدد السكان وقصور الزيادة فى الانتاج عن توفير مستوى معيشة مناسب للسكان المتزايدين .

وينبغى لرفع مستوى المعيشة استكمال التنمية الاقتصادية للبلاد واستكمال تصنيعها بأقصى ما يمكن من السرعة ، وان الاقتصاد المصرى لينطوى على عقدة منعت حتى الان من الاسراع فى التنمية الاقتصادية وهذه العقدة هى تهافت الناس على استثمار مدخراتهم فى الاراضى الزراعية التى لا تزال هى مجال الاستثمار الاساسى فى البلاد والتى لم تزد مساحتها بنسبة زيادة الاقبال عليها .

وان الاستثمار الزراعى لا يزيد من مساحة الاراضى المزروعة اذ قلما يقبل المدخرون على المخاطرة بمدخراتهم فى استصلاح ارض لم تكن مزروعة ولكنهم يتنافسون فى الاستحواذ على الاراضى التى تغل ايرادا عاجلا ، ولا تنشىء هذه العملية ثروة جديدة ولكنها تعلى من ثمن الثروة الموجودة اصلا . وبهذا اصبحت الاراضى المصرية وكأنها بالوعة تستنزف جانبا كبيرا من المدخرات فى مصر ، وارتفاع اثمان الاراضى الزراعية يحفز ملاكها لان يحاولوا بكل سبيل ان يحصلوا منها على ايراد يتناسب مع ما دفعوه ثمنا لها او مع ما تساويه من ثمن ولا يستطيع الزراع ان يزيدوا من ايراد ارضهم عن طريق رفع ثمن ما يبيعونه من غلاتها ذلك لانه لا حكم لهم ولا وسيلة امامهم للتحكم فى اثمان الغلات الزراعية اذ تحدد هذه الاثمان تبعا ـ لظروف السوق ووسيلة الزراع فى زيادة ايرادهم هى محاولة ضغط المصروفات التى يمكن ضغطها دون ان يؤدى الضغط الى قلة فى الانتاج . وعنصر المصروفات الذى تناوله هذا الضغط كان دائما اجور العمال

هناك اذا عاملان .. هما : الاقبال على استثمار معظم المدخرات المصرية فى الاراضى ذات الايراد العاجل من جانب وقلة ما يصل من القوة الشرائية الى ايدى عمال الزراعة من الجانب الاخر . وهذان العاملان يحدان من امكانيات التنمية الاقتصادية سواء فى المجال الزراعى بتوسيع رقعة الاراضى المزروعة او فى المجال الصناعى بالتوسع فى الصناعات القائمة او بانشاء صناعات جديدة ـ ولتهيئة الظروف للتنمية الاقتصادية السريعة ينبغى العمل عن طريق التشريع على توجيه كل المدخرات الجديدة نحو

مشروعات استصلاح الاراضى ومشروعات التعدين والصناعة والتجارة والانشاء .

وان من اهم اهداف مشروع الاصلاح الزراعى المعروض توجيه كل استثمار جديد نحو استصلاح الاراضى ونحو القيام بمشروعات التعدين والصناعة والتجارة وذلك لان من تتبقى فى ايديهم مدخرات لا بد وان يبحثوا عن مجال جديد لاستثمارها وزيادة الاستثمار ترفع من اجور العمال عامة وتزيد من مقدرتهم على الانفاق وتخلق طلباجديدا على المنتجات المصرية مما يشجع من جديد على زيادة الاستثمار — وهكذاحتى تستكمل البلاد نماءها الاقتصادى ويصل المواطنون الى مستوى من المعيشة يليق ببلاد اعتزمت ان تستغل كل ممكناتها الاقتصادية .

تلك هى الناحية الاقتصادية — وهى وان كانت وحدها مبررا كافيا لضرورة تعديل نظام ملكية الاراضى الزراعية فان هناك مبررات اخرى اجتماعية لا ينبغى بحال اغفالها ذلك بأن توزيع الثروة فى الريف المصرى توزيع يتنافى مع معايير العدالة ايا كانت ، فهناك مزارع واسعة يملكها عدد قليل من الاثرياء على حين ان ملايين من الملاك لا يملكون غير قطع صغيرة من الارض .

ان مساحة الارض المنزرعة ٥ر٩٦٢ر٦٦٢ فدان ومجموع ملاكها ٢ر٧٦٠ر٦٦١ مالكا

فاذا نظرنا الى الملكيات الصغيرة فاننا نجد ان :

١ — ١ر٤٥٩ر١٦٧ مالكا يملك كل منهم لغاية نصف فدان ومجموع ملكياتهم ٤١٣ر٥٥١ فدان .

٢ — ٥٢٢ر١٧٢ مالكا يملك كل منهم اكثر من نصف فدان الى فدان ومجموع ملكياتهم ٣٥٦ر٦٩٥ فدان

٣ — ٣٢٧ر٦١٢ مالكا يملك كل منهم اكثر من فدان الى فدانين ومجموع ملكياتهم ٤٤٩ر٨١٦ فدان

٤ — ١٥٣ر٢٩٣ مالكا يملك كل منهم اكثر من ٢ لغاية ٣ افدنة ومجموع ملكياتهم ٣٥٤ر٨٥٥ فدان

٥ — ٨١ر٣٦٦ مالكا يملك كل منهم اكثر من ٣ لغاية ٤ افدنة ومجموع ملكياتهم ٢٧٢ر٣٤٢ فدان

٦ — ٥٦ر٥٨٩ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٤ لغاية ٥ أفدنة ومجموع ملكياتهم ٢٤٧ر٠١٧ فدان .

ومعنى ذلك ان ٥٣٪ من مجموع الملاك لا يملك الواحد منهم اكثر من نصف فدان ومجموع ملكياتهم ٧٪ من الاراضى المنزرعة .

وان ٢ر٣٠٨ر٩٥١ مالكا لا يملك كل منهم اكثر من فدانين ومجموع ملكياتهم ١ر٢٣٠ر٠٦٢ فدان اى ان ٨٤٪ من الملاك يملكون ٢١٪ من الارض .

وان ٢ر٦٠٠ر١٩٩ مالكا لا يملك كل منهم اكثر من خمسة افدنة ومجموع ملكياتهم ٢ر١٠١ر٢٧٦ فدان اى ان ٩٤٪ من الملاك يملكون ٣٥٪ من الارض .

واذا نظرنا الى الملكيات الكبرى فاننا نجد ان :

٦١ مالكا يملك كل منهم اكثر من ٢٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٢٧٧ر٢٥٨ فدان

٢٨ مالكا يملك كل منهم اكثر من ١٥٠٠ فدان الى ٢٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٩٧ر٤٥٤ فدان .

٩٩ مالكا يملك كل منهم اكثر من ١٠٠٠ الى ١٥٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ١٢٢ر٢١٦ فدان

٩٢ مالكا يملك كل منهم اكثر من ٨٠٠ فدان الي ١٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٨٦ر٤٧٢ فدان

ومعنى ذلك ٢٨٠ مالكا يملكون ٥٨٣ر٤٠٠ فدان .

أى ان ١ على ١٠ر٠٠٠ من الملاك يملكون حوالى ١٠ ٪ من الارض .

واذا نظرنا الى الملكيات التى تزيد عن ٢٠٠ فدان فاننا نجد :

٢١١٥ مالكا يملكون ١ر٢٠٨ر٤٩٣ فدان .

اى اى ٨ على ١٠ر٠٠٠ من الملاك يملكون ١٩ ٪ من الارض .

وقد كان لسوء توزيع الثروة الزراعية مساوىء اجتماعية انتهت اثارها فى البلاد المتمدينة بانتهاء عهود الاقطاع على حين بقيت فى بلادنا حتى وقتنا هذا ، ومن اسوأهذه الاثار استعباد طبقة قليل عددها من كبار الملاك لجمهرة السكان من الفلاحين وتوجيه سياسة البلاد العامة الوجهة التى تراها هذه القلة متمشية مع مصالحها مما لا يتفق فى كثير ولا قليل مع مبادىء الديمقراطية .

وقد كان الاصلاح الزراعى اساسا لجميع الاصلاحات الاجتماعية فى اوربا الغربية فى القرن التاسع عشر وفى اوربا الشرقية والشرق الاقصى فى القرن العشرين وقد حان الوقت اخيرا لتنفيذ الاصلاح فى مصر كأساس لاعادة بنيان المجتمع المصرى على اسس جديدة توفر لكل فرد من جمهرة الشعب حياة تسودها الحرية والكرامة وتقرب البون الشاسع بين الملاك والفوارق العميقة بين الطبقات وتزيل سببا هاما من اسباب القلق الاجتماعى والاضطراب السياسى .

وقد اعد لذلك المشروع المرافق وقد تضمن الباب الاول منه تحديد الملكيةالزراعية ونزع ملكية بعض الاراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين فنصت المادة الاولى على جعل الحد الاعلى للملكية الزراعية ٢٠٠ فدان ، غير انه استثنيت من هذا النص فى المادة الثانية الشركات والجمعيات التى تستصلح الاراضى لبيعها — والافراد الذين يمتلكون اراضى بور اواراضى صحراوية لاستصلاحها وذلك خلال فترة ٢٥ سنة من وقت التملك — وهى الفترة اللازمة للاستصلاح — مع جواز التصرف فى الارض خلال هذه الفترة والحكمة فى هذا الاستثناء هى تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقارى يؤدى الى توسيع رقعة الاراضى المزروعة باستصلاح أرض جديدة لبيعها لصغار الزراع أو للاحتفاظ بها فى حدود ملكية لا تزيد على ٢٠٠ فدان للشخص الواحد . كذلك استثنت الشركات الصناعية الموجودة قبل صدور القانون والتى تملك أكثر من ٢٠٠ فدان اذ أثبتت ضرورة ذلك للاستغلال الصناعى وذلك بغرض المحافظة على رؤوس الاموال المستغلة الان فى الصناعات الزراعية . واستثنى أيضا الوقف واستثناؤه موقوت الفترة التى تنقضى حتى صدور التشريع الخاص به .

ونصت المادة الثالثة على استيلاء الحكومة على ما يجاوز الحد الاعلى للملكية الزراعية . وحددت فترة الاستيلاء بمدة خمس سنوات وهى المدة التى قدر امكان اجراء عمليات الاستيلاء والتوزيع خلالها .

وتقضى هذه المادة بألا عبرة بتصرفات المالك السابقة الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وذلك درءا لاى تلاعب يكون صدر من المالك بقصد تهريب أمواله بعد قومتنا الوطنية . كما رؤى الا يعتد بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وهى السنة التى تقرر فيها رسم الايلولة على التركات وذلك لان بعض الملاك قد لجأوا الى التصرف فى أملاكهم تصرفا صوريا بقصد التهرب من هذا الرسم . كما تقرر ألا يعتد بما يحدث بعد صدور هذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للارض التى يملكهاشخص واحد وذلك حتى لا يفيد دون وجه حق من تتأخر عملية الاستيلاء على أراضيهم ولكى لا يتميز هؤلاء عمن يبتدأ بهم فى هذه العملية .

غير أن المادة الرابعة قد أجازت ان ينقل المالك بعض ملكيته الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد وذلك بحد أقصى قدره ١٠٠ فدان للاولاد فى مجموعهم وذلك رعاية لذوى الاولاد وتمييزا لهم عن غيرهم كذلك أجازت هذه المادة للمالك التصرف فى الارض التى للحكومة حق الاستيلاء عليها وذلك بالبيع بشروط هى ان يكون البيع لغير الاقارب حتى الدرجة الرابعة حتى لا توزع الارض على زراع يمكن ان يبقوا مكونين نوعا من العصبية للمالك الاصلى — والا يكون البيع لمن يملك يكثر من عشرة أفدنة حتى ينتفى البيع للملاك الكبار . وفى كلا الحالين لا يجوز ان يباع للشخص الواحد أكثر من خمسة أفدنة حتى يتم التوزيع على أكبر عدد ممكن من الزراع والحكمة فى اباحة التصرف على هذا النحو هى عدم حرمان المالك من التصرفات التى لا تتنافى وأهداف المشروع — وللتأكد من جدية هذه التصرفات نص على عدم جواز الطعن فيها بالصورية بأى طريق كان .

وفى المادة الخامسة وضع معيار التعويض الذى تعطيه الحكومة لمن تستولى على أراضيهم والتعويض المقرر عن الارض هو عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط ضريبة الاطيان وهذا المعيار هو المأخوذ به فى تقدير قيمة الارض فى قانون رسم الايلولة على التركات . ويضاف الى ثمن الارض المقدر بالمعيار السابق قيمة المنشئات والآلات الثابتة والاشجار .

وتبين المادة السادسة طريقة اداء التعويض فتنص على أنه يؤدى بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ وتستهلك فى خلال ٣٠ سنة والسندات أسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى حتى تمنع محاولات تهريب رؤوس أموال بعض المصريين ولتمكين حملة السندات من الاقبال على استثمار جديد نص على قبول السندات فى الوفاء بثمن الاراضى البور التى تبيعها الحكومة ثم ان الحكومة تقبل هذه السندات فى أداء ما يربط بعد العمل بالقانون من ضرائب على الاراضى المستصلحة وفى أداء ضريبة التركات وضريبة الاطيان الاضافية المقررة بمقتضى هذا القانون .

وعالجت المادة السابعة حقوق الرهن أو الاختصاص أو الامتياز التى قد تكون الارض مثقلة بها وجوهر هذه المادة هو استنزال قيمة الدين المضمون بهذه الحقوق العينية من قيمة التعويض الذى يعطى لصاحب الارض المستولى عليها مع ضمان حق الدائن الاصلى .

وتنظم المواد ٨ و ٩ و ١٠ طريقة توزيع الاراضى المستولى عليها . وتحصر هذه الاراضى أولا ثم توزع على قطع لا تقل عن فدانين ولا تزيد عن خمسة على ان تكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا ثم لمن هو أكثر عائلة ثم لمن هو أقل مالا من أهل القرية ثم لغير أهل القرية . ومعيار الاولوية هو ان الارض لمن يزرعها فاذا كان زارعها لا يدخل فى دائرة من يستحقون فى التوزيع روعيت الاعتبارات الاجتماعية من العيال وقلة المال واذا فاض بعد التوزيع على أهل القرية من هؤلاء شىء وزع على أهل القرى الاخرى . غير انه لما كانت الحدائق تحتاج فى استثمارها لنوع خاص من الدراية لا يتوافر فى عامة الزراع فقد قصر توزيعها على خريجى المعاهد الزراعية . ويشترط فيمن يوزع عليهم من هؤلاء ان يكونوا من صغار الزراع الذين لا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة . ولما كان حسن استغلال الحدائق يقتضى ان تكون مساحاتها أكبر من المساحات التى توزع على أساسها الاراضى الزراعية الاخرى فقد رؤى ان تكون التجزئة الى مساحات يمكن ان تصل الى عشرين فدانا .

وفى المادة الحادية عشرة قرر المشروع أساس أثمان الارض الموزعة ، وثمن الفدان من الارض عبارة عن التعويض الذى دفع مقابل الاستيلاء عليها مضافا اليه ١٥ ٪

مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع وما قد يكون هناك من نفقات أخرى ويضاف الى ذلك فائدة سنوية بمعدل ٣ ٪ وهو نفس المعدل المقرر للسندات التى تعطيها الحكومة تعويضا لمن تستولى على أرضهم – ويؤدى المشترى جملة الثمن على أقساط سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاما .

والمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ خاصة بنظام عمليات الاستيلاء والتوزيع . وتشرف على هذه العمليات لجنة عليا ولجان فرعية . وتسلم الارض لمن تؤول اليه خالية من الحقوق وتسجل باسم صاحبها دون رسوم وينبغى ان يتم الاستيلاء والتوزيع فى خلال الخمس سنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بالقانون على ان يبدأ فى المناطق التى فيها الملكيات الزراعية الكبرى .

ولما كان ثمن الارض يدفع مقسطا فقد نص فى المادة ١٦ على انه لا يجوز لمن تؤول اليه الارض ان يتصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا . كما نص على انه لا يجوز نزع ملكية الارض سدادا لدين الا اذا كان دينا للحكومة أو لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية الزراعية التى ينتمى اليها مالك الارض . وفى هذا حماية للملاك الجدد من جانب وضمان لدين الحكومة عليهم من الجانب الآخر .

وفى المادة ١٧ بيان للعقوبات التى توقع على من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل النص الخاص بالحد الاعلى للملكية « النص الوارد فى المادة الاولى من القانون » وهذه العقوبات هى الحبس ومصادرة الارض الزائدة عن الحد الاعلى . ولما كان بعض الملاك قد يهملون العناية بأرضهم فى الفترة التى تنقضى بين صدور هذا القانون وبين الاستيلاء على الارض فقد نص على ان يعاقب بالحبس كل من يتعمد أو يحط من معدن الارض أو يفسد ملحقاتها بقصد التقليل من قيمة الارض .

ونظرا لان كثيرا من الفلاحين الذين ستوزع عليهم الارض قد يكونون برغم درايتهم بالاعمال الزراعية قليلى الكفاية فى الناحية الزراعية الادارية فقد نص فى الباب الثانى من القانون على انشاء جمعيات للتعاون الزراعى وضرورة انضوائهم هم وغيرهم من صغار الفلاحين فى كل قرية أو عدة قرى تحت لواء جمعية تعاونية تقوم عنهم بما يلزم لعمليات التمويل الزراعى وللحصول على لوازم الزراعة ولتنظيم الاستغلال الزراعى ولبيع المحصولات الرئيسية كما تقوم كذلك بمختلف الخدمات الزراعية والاجتماعية الاخرى – ولما كانت الفكرة التعاونية لا تزال بعيدة عن مدارك صغار الفلاحين فقد رؤى ان توضع الجمعية التعاونية التى يؤلفونها تحت اشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية ولتقوية مركز هذه الجمعيات الجديدة فقد نص على ان تشترك فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية .

واذا كانت الملكيات الكبيرة جدا غير مرغوب فيها فكذلك الملكيات الصغيرة جدا فهى تهبط بانتاج الارض وتحرم أصحابها من مستوى المعيشة اللائق بالانسان ولذلك عالجت المادتان ٢٣ و ٢٤ – « الباب الثالث » مسألة تفتيت الملكية درءا لازدياد حصوله فى المستقبل بسبب تزايد عدد السكان وتقسيم الارض بالارث وغيره من أسباب كسب الملكية – ولما كان قد رؤى أن أصغر ملكية لا ينبغى ان تقل فى المستقبل عن خمسة افدنة فقد نص على انه اذا وقع ما يؤدى الى تجزئة الملكية الى أقل من هذا القدر وجبت أيلولة الارض الى واحد ممن لهم نصيب فيها مع تفضيل من يشتغل منهم بالزراعة فاذا لم يستطع أيهم الوفاء بثمنها بيعت بالمزاد العلنى .

وقد فرضت فى الباب الرابع ضريبة بمعدل ٥٠ ٪ من ضريبة الاطيان على ما يزيد على الحد الاقصى للملكية والغرض منها هو حفز الملاك على بيع مايزيد على الحدالاقصى الملكية من أراضيهم لصغار الزراع وذلك فى الفترة التى تنقضى ما بين صدور هذا

القانون وبين انتهاء فترة الاستيلاء — ولقد أعفيت من الضريبة الاضافية الاطيان البور التى يملكها الافراد أو الشركات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك بغرض التشجيع على الاستثمار الزراعى فى الاراضى الجديدة .

هذا ولما كان الفلاحون يجدون أنفسهم ولا مورد لهم الا زراعة الارض فيقبلون على استئجارها فى ظل أوضاع مجحفة أو مرهقة .

فقد تناول المشروع فى الباب الخامس منه تنظيم علاقة المستأجر بالمالك على أساس العدل والنصفة وحماية الطرف الضعيف من استغلال الطرف القوى — فنصت المادة ٣٢ على انه لايجوز تأجير الارض الا لمن يزرعها بنفسه وذلك منعا من استغلال الوسطاء للفلاحين .

وحددت المادة ٣٣ أجرة الارض بما لا يزيد على سبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة عليها وبذلك تتساوى أجرة الارض مع قيمتها الايجارية التى اتخذتها الحكومة أساسا لربط ضريبة الاطيان اذ ان ضريبة الاطيان تساوى ١٤ ٪ من القيمة الايجارية للارض أى ١/٧ هذه القيمة تقريبا — وهذا التحديد يجعل نصيب صاحب الارض متعادلا مع دوره فى الانتاج ويمنع الارتفاع الفاحش فى الاجور الذى يقع عبؤه على عاتق صغار الزراع وعلى سواد الشعب من مستهلكى الحاصلات الزراعية .

ولما كان يخشى ان يؤدى تحديد الايجار الى امتناع الملاك عن تأجير الارض فقد نص على عدم جواز اخراج من كان يزرع الارض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصليا أو مستأجرا من الباطن وفى الحالة الاخيرة تقوم العلاقة بين الزارع وبين المالك «مادة ٣٧»

ولضمان استقرار الزراع فى الارض واستغلالها على وجه مرض وضع حد أدنى لمدة عقد الايجار « ثلاث سنوات » تمشيا مع الدورة الزراعية الثلاثية « مادة ٣٥ » .

وأخيرا كفل المشروع فى الباب السادس حقوق العمال الزراعيين بالنص على ان تتولى لجنة خاصة تحديد أجر العامل الزراعى فى كل منطقة من المناطق الزراعية المختلفة كما أجيز للعمال تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

ونظرا الى ضرورة تنفيذ الاصلاح الذى تضمنه المشروع على وجه السرعة فقد اعد فى شكل مرسوم بقانون استثناسا بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

ويتشرف وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير الزراعة «عبد العزيز عبد الله سالم» — وزير المالية «عبد الجليل العمرى» وزير الشئون الاجتماعية « محمد فؤاد جلال» — رئيس مجلس الدولة « عبد الرزاق السنهورى»

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بقانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٢

نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بانه لا يجوز ان تقل مدة ايجار الارض الزراعية عن ثلاث سنوات ، كما نصت المادة ٣٧ على ما يأتى :

مع مراعاة الاحكام السابقة واستثناء من حكم المادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ من القانون المدنى لا يجوز اخراج من كان يزرع الارض بنفسه سواء كان مستأجرا أصليا أو مستأجرا من الباطن وفى الحالة الاخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك .

ووأضح ان غرض المشرع هو حماية المستأجر أو الزارع بعد صدور القانون سالف الذكر .

على انه من جهة اخرى فانه ليس من صالح الاقتصاد القومى ان تصبح العلاقة ابدية بينهم فلا يمكن المالك من اخراج المستأجر المماطل او العاجز عن زراعة الارض وتحقيقا لهذه الاغراض اعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع قانون تنص المادة الاولى منه على الغاء المادة ٣٧ المذكورة انفا واضيفت مادة جديدة تحت رقم ٣٩ مكرر بعنوان — حكم وقتى — لاعطاء زراع الارض فى السنة الزراعية الحالية الحق فى الاستمرار فى زراعتها لسنة اخرى اذ لم يكن عقد ايجاره لمدة اطول .

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ باضافة مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى

تعترض تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى مصاعب ترجع الى غموض بعض نصوصه واحتمال بعضها الاخر اكثر من معنى مما يقتضى تفسيرا لتلك النصوص بايضاح غرضها وبيان مداولها دون ان تدعو الحالة الى تعديلها بتشريع جديد .

وقد رؤى لذلك ان تحول اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر سلطة اصدار قرارات تفسيرية لاحكام ذلك المرسوم بقانون باعتبارها الهيئة المشرفة على عمليات الاستيلاء والتوزيع فهى بهذه المثابة اوفق الهيئات صلة بالاصلاح الزراعى واشكالات تنفيذه والحلول الملائمة لها — وغنى عن البيان ان قرارات اللجنة فى هذا الصدد تكون فى حدود التفسير التشريعى لا تجاوزه الا الاضافة اوالتعديل وان هذه القرارات تسرى من تاريخ سريان النصوص المفسرة لا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

وقد اعد لذلك مشروع المرسوم بقانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره

وزير الزراعة «عبد العزيز عبد الله سالم»

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

توجب المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على كل ممول ان يقدم اقرارا باطيانه والاموال المربوطة عليها خلال شهرين من تاريخ العمل

بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . « أى من تاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » وقد أوشك هذا الاجل على الانتهاء ولم يتيسر لكثير من الممولين ان يقدموا اقراراتهم مما يعرضهم لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ وقد يكون لهؤلاء الممولين العذر لان نماذج الاقرارات لم تعد فور سريان القانون ولذلك فقد رؤى مد الميعاد فيكون قريبا من ميعاد تقديم اقرارات الاستيلاء الذى تنتهى فى اخر شهر نوفمبر .

وقد أعد لذلك مشروع مرسوم بقانون عرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بقانون ٣٠٩ سنة ١٩٥٢

تشرف وزارة الزراعة على تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى وقد استولت الحكومة تنفيذا لهذا القانون على ارض بعض كبار الملاك للاراضى الزراعية الذين ينطبق عليهم القانون

ولما كان اصحاب هذه الاراضى قبل الاستيلاء عليها يقومون مباشرة بتقديم السلف والخدمات المتنوعة لمستأجرى اراضيهم أو يتعاملون مع بنك التسليف الزراعى والتعاونى بأن يضمنوا مستأجرى هذه الاراضى لدى البنك فى الحصول على التقاوى والسماد الكيماوى والسلف الزراعية وغير ذلك من عمليات التمويل الزراعية فى حدود الفئات المقررة فى البنك .

ولما كانت هذه الاراضى قد اصبحت ملكا للحكومة فقد انابت عنها مندوبين فى المناطق يعينون تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى لادارتها ومحافظة على الانتاج وتمكينا للمستأجرين من زراعة الارض ورغبة فى تسهيل عمل هؤلاء المندوبين فى تمويل العمليات الزراعية سواء للاراضى المؤجرة لصغار المستأجرين او للاراضى التى تقوم الحكومة بزراعتها على الذمة فقد طلب حضرة وزير الزراعة الموافقة على ضمان الحكومة لهؤلاء المندوبين لدى بنك التسليف الزراعى والتعاونى فيما يعتمدونه من استمارات البنك للحصول على التقاوى أو السماد الكيماوى أو السلف الزراعية أو غير ذلك مما يقدمه البنك من خدمات للمزارعين سواء كانت هذه الاستمارات لصغار المستأجرين او لحاجة الاراضى التى تقوم الحكومة بزراعتها على الذمة فى حدود الفئات المقررة فى البنك وفى حدود مبلغ اجمالى مقداره مليون جنيه .

وترى وزارة المالية والاقتصاد الموافقة على طلب حضرة وزير الزراعة .

وتتشرف برفع الامر الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

وبرفق هذه المذكرة مشروع المرسوم بقانون اللازم لهذا الغرض بالصيغة التى وافق عليها مستشار الرأى بمجلس الدولة .

وزير المالية والاقتصاد

نمرة ١١٠٤٨

الى وزارة الزراعة

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ على ما جاء فى هذه المذكرة .

وقد ابلغت وزارة المالية والاقتصاد هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ لتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى

تنص المادة ٤ من المرسوم بقانون الخاص بالاصلاح الزراعى على انه يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتصرف بنقل ملكية ما لم تستول عليه من اطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الاتى :

١ ــ الى اولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على المائة فدان .

ب ــ الى صغار الزراع الذين يملكون عشرة افدنة فاقل من غير اقاربه لغاية الدرجة الرابعة على ألا تزيد الاطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ولا يجوز للمالك ان يطعن فى هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد . هذا ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ولا يجوز اخذ الاطيان المتصرف فيها بالشفعة .

وقد رؤى ادخال التعديلات الاتية عليها :

١ ــ وضع حد ادنى للارض التى يجوز التصرف فيها لصغار الزراع فيكون الحد الاقصى لها خمسة أفدنة ويكون الحد الادنى فدانين وذلك أسوة بالارض التى توزع وفقا لحكم المادة ٩ اللهم الا اذا كانت قطعة الارض المراد التصرف فيها تقل فى جملتها عن فدانين فحينئذ يجوز التصرف فيها بغير تجزئة بالغة ما بلغت مساحتها . وقد انتهزت فرصة التعديل فى النص لايضاح معنى صغار الزراع فنص على ان يكون حرفتهم الزراعة اى ان تكون الزراعة هى المورد الرئيسى لمعيشتهم .

٢ ــ النص على انه يجوز للمالك التصرف فى ارضه المغروسة حدائق الى خريجى المعاهد الزراعية بشروط معينة وذلك ما دامت الاراضى المغروسة حدائق توزع بعد الاستيلاء عليها على خريجى المعاهد ذاتها بحكم المادة ١٠ .

٣ ــ ان يشترط فى المتصرف اليه سواء كان من صغار الزراع او من خريجى المعاهد الزراعية ان يكون مصريا بالغا سن الرشد لم تصدر ضده احكام فى جرائم مخلة بالشرف أسوة بما اشترطته المادة ٩ وذلك علاوة على شرط انتفاء القرابة القوية وعلى تجنب تصديق المحكمة الجزئية وعدم جواز الطعن بالضريبة .

٤ ــ أن تضاف مادة برقم ٤ مكررة نص فيها على انه لا يجوز للمتصرف اليه سواء كان من صغار الزراع او من خريجى المعاهد الزراعية ولا لورثته او خلفه الخاص وان يتصرفوا فى الارض التى ملكت بحكم المادة ٤ الى المالك الاصلى او الى احد اقاربه لغاية الدرجة الرابعة وذلك حتى لا تعود الارض الى المتصرف الاول .

كما يمتنع التصرف فى تلك الارض الا الى اشخاص من نفس الفئة وبشرط مراعاة احكام المادة ٤ مع عدم اشتراط الا يكون المتصرف اليه من اقارب المتصرف .

هذا وتنص المادة ٣٩ مكررة على انه مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تمتد عقود الايجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية اخرى اذا كان المستأجر يزرع الارض بنفسه سواء كان مستأجرا اصليا او من

الباطن وفى الحالة الاخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

وقد تبين ان هناك اراضى حديثة الاستصلاح تغل غلة مناسبة ولا زالت الضريبة مربوطة عليها باعتبارها ارضا بورا او شبه بور حتى لتبلغ هذه الضريبة جنيها واحدا او اقل من الجنيه وليس من الانصاف اجبار المالك على تأجيرها بسبعة امثال الضريبة فى السنة الزراعية التى يمتد اليها العقد بحكم النص السابق ايراده بل ليس ذلك مقصودا ولهذا رؤى اضافة فقرة جديدة الى المادة المذكورة تجعل لملاك الاراضى التى ينطبق عليها الوصف المذكور ان يختاروا الزراعة او النقد بالنسبة الى سنة الامتداد على ان تكون طريقة الايجار واحدة فى مجموع ما يملكه المؤجر من الاراضى المذكورة .

وقد اعد بالتعديلات المذكورة مشروع مرسوم بقانون عرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء حتى اذا ما وافق عليه اتخذت الاجراءات اللازمة لاستصداره .

١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

وزير الزراعة

المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن اصدار قرض لاداء ثمن الاراضى المستولى عليها وسنداته

ينص المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى فى المادة السادسة منه على ان يؤدى التعويض عن الاراضى التى تستولى عليها الحكومة بسندات على الحكومة بفائدة ٣٪ تستهلك خلال ثلاثين سنة ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى .

ويصدر مرسوم بذلك بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

واذا قدرنا بصفة تقريبية الاراضى المنظور الاستيلاء عليها تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى بنحو ٧٥٠ر٠٠٠ فدان واضفنا الى ذلك قيمة ثمن المنشئات فان جملة الثمن لا تزيد على مائتى مليون جنيه .

وتنفيذا لهذا اعد المشروع المرافق وتقضى المادة الاولى منه بالاذن لوزير المالية والاقتصاد فى اصدار قرض فى حدود هذا المبلغ لمدة ثلاثين سنة بالقيمة الاسمية وبفائدة سعرها ٣٪ تؤدى سنويا .

كما تنص المادة الثانية من المشروع على استهلاك هذا القرض خلال مدة أقصاها ثلاثين سنة من تاريخ اصداره على ان تقوم الحكومة باداء القرض بقيمته الاسمية او استهلاكه جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع بجلسة علنية ، وفى هذه الحالة الاخيرة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية .

اما المادة الثالثة من المشروع فموضوعها انشاء صندوق للاصلاح الزراعى تتبع فى حساباته القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة كما تخضع الى البنك الاهلى .

وتنظيما لاعمال الصندوق رؤى انشاء مجلس ادارة «مادة ٤» برئاسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلائها ومحافظ البنك الاهلى المصرى ومدير البنك العقارى الزراعى المصرى ومن اختصاص هذا المجلس تقرير طريقة استهلاك سندات

قرض الاصلاح الزراعى ومواعيد هذا الاستهلاك وطريقة استثمار اموال الصندوق .

ونصت المادة الخامسة على فتح حساب خاص بالصندوق فى البنك الاهلى المصرى ويضاف الى هذا الحساب كل ما يحصل مما يستحق له ويخصم عليه بكل ما يؤدى مما يستحق عليه . وأهم ما يستحق للصندوق ما يؤديه مشتروا الاراضى اداء لثمن ما اشتروه وعائد استثمار اموالهم واهم ما يستحق على الصندوق فوائد سندات قرض الاصلاح الزراعى والمبالغ اللازمة لاستهلاك هذا القرض والمصروفات اللازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى والتى تظهر فى ميزانية الهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى كمصروفات لجان المساحة لرفع الاطيان على الخرائط والمصروفات الخاصة بادارة الاطيان المستولى عليها لحين توزيعها على صغار المزارعين ، ونفقات لجان تقدير المنشئات والالات والاشجار وغيرها ولجان تقسيم الاراضى على خرائط المساحة ولجان اختيار الاشخاص الذين توزع عليهم الاراضى ولجان تنفيذ التقسيم ، وعلاوة على ما ستقوم به المصالح الحكومية كمصلحتى الاموال المقررة والشهر العقارى من اعمال اضافية للمشروع ، سيقوم البنك العقارى المصرى بتوقيع عقود البيع الى صغار المزارعين ومسك دفاتر حسابية أصولا وخصوما للمشترين . واعداد غلافات لحفظ العقود ومحافظ للمستندات وملفات لجميع الملاك المشترين . كما يقوم البنك الاهلى المصرى باصدار سندات قرض الاصلاح الزراعى وخدمة هذا القرض واداء الفوائد والقيام بعمليات الاستهلاك ، ويخصم بالمصروفات السابقة وسائر ما يلزم لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى او ادارة حسابه على الصندوق . وفى حالة حدوث عجز مؤقت فى حساب الصندوق نتيجة تأخر ورود متحصلاته عن ملاحقة المصروفات فلوزير المالية والاقتصاد ان يواجه هذا العجز بصفة مؤقتة اما من الاموال الاحتياطية الموجودة تحت يد الحكومة واما بالاقتراض .

وتنص المادة السادسة على تخصيص الارباح الصافية التى يجنيها صندوق الاصلاح لاستصلاح الاراضى البور ورفع مستوى الانتاج الزراعى ذلك لانه من الراجح ان يحقق حساب الصندوق ربحا نظرا الى زيادة المبالغ المضافة اليه عما ينتظر خصمه منه . ولما لم يكن هذا الربح مقصودا لذاته ولا مكررا حتى يمكن ضمه الى الايرادات العامة ولكونه نتيجة لعملية اعادة توزيع الارض الزراعية التى قصد منها اولا وقبل كل شىء تحسين مستوى سكان الريف واهم وسائل تحسين حال المستوى توسيع رقعة الارض المزروعة ورفع مستوى الانتاج الزراعى فقد نص فى هذه المادة على تخصيص مايتحقق من ربح صاف من عملية اعادة توزيع الارض لاستصلاح الاراضى البور التى تملكها الحكومة تمهيدا لتوزيعها على الزراع ورفع مستوى الانتاج الزراعى .

ولما كان مشروع الاصلاح الزراعى مشروعا ينبغى ان يكون قائما بذاته خارج ميزانية الدولة فقد نص فى المادة الرابعة على ان تكون ميزانية الصندوق غير مندمجة فى الميزانية العامة وانما ملحقة بها ويضع مجلس الادارة مشروع ميزانيته السنوية ويقدمها الى وزارة المالية والاقتصاد للسير فيها بالطريقة المعتادة وكذلك يقدم مجلس ادارة الصندوق الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية الجديدة .

ولما كان المشروع بشكله المقترح يتناول احكاما تخرج عن نطاق التفويض الوارد فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعى لذلك فقد صيغ المشروع بشكل قانون

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء فى الصيغة التى اقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير المالية والاقتصاد

مذكـــرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء
عن مشروع القانون ١٠٧ لسنة ١٩٥٣

تحقيقا لاداء التعويض عن الاراضى التى تستولى عليها الحكومة تنفيذا للمرســـوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى . اذن لوزير المالية والاقتصـــاد بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ — فى اصدار قرض فى مصر فى حدود مائتى مليون جنيه لمدة ثلاثين سنة بالقيمة الاسمية وبفائدة ســـعرها ٣٪ تؤدى فى اخر كل سنة .

وقد نص المرسوم الثانى فى مادته الثالثة والرابعة على انشاء صندوق خاص للعمليات المالية المتعلقة بتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى يسمى « صندوق الاصلاح الزراعى » يديره مجلس برياسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلاء وزارة المالية والاقتصاد ومحافظ البنك الاهلى المصرى ومدير عام البنك العقارى الزراعى المصرى .

ولما كان من المرغوب فيه ان يشترك فى ادارة هذا الصندوق ممثلون للجنة العليـــا للاصلاح الزراعى وخاصة بعد الارتباط الذى سيكون بين الصندوق واللجنة العليا .

فان وزارة المالية والاقتصاد تقترح ان يضم الى صندوق الاصلاح الزراعى عضوان اخران يوكل امر انتخابهما الى لجنة الاصلاح الزراعى المنشأة طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

وانى اتشرف بان اعرض على المجلس مع هذه المذكرة مشروع قانون تعديل المـادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ لامكان ضم عضوين جديدين الى مجلس صندوق الاصلاح الزراعى رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير المالية والاقتصاد

مذكرة ايضاحية
للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

١ — نصت المـادة «٢» من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصـــلاح الزراعى على استثناءات من حكم تحديد الملكية الذى تضمنته المادة الاولى ، وقد اقتضت المصلحة العامة استثناء حالات أخرى من ذلك الحكم .

أ) فأجيز للجمعيات التى تقـوم بأبحاث علمية زراعية والموجودة قبل صـــدور قانون الاصلاح الزراعى « كالجمعية الزراعية الملكية » أن تمتلك من الاراضى الزراعية المقدار الضرورى لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتى فدان ، وذلك تمكينا لهذه الجمعيات من الاستمرار فى جهودها لتحقيق الاغراض التى انشئت من أجلها من العمل على تحسين الانتاج الزراعى والحيوانى ووفرته بمختلف الاساليب العلمية .

ب) كما استثنيت الجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور القانون فأصبح لهـا

تملك من الارض فى حدود ما كانت تملكه عند صدور القانون . وذلك رغبة فى تجنيب تلك الجمعيات أثر المفاجأة بتطبيق حكم التحديد والاستيلاء على ما تملكه من أرض زراعية .

ورغبة فى تمكين هذه الجمعيات من تحويل ثروتها الى غير الزراعة من ميادين الاستثمار ابيح لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان الى صغار الزراع أو الى خريجى المعاهد الزراعية فى حدود احكام المادة «٤» من القانون

فاذا بقى فى حوزة الجمعية بعد ذلك شىء من تلك الاراضى الزائدة ، حق للحكومة الاستيلاء عليه — على انه قد جعلت للجمعيات ميزتان فى خصوص تطبيق حكم الاستيلاء رعاية لاغراض البر التى تقوم عليها .

أما الميزة الاولى — فهى مضاعفة المدة التى يجوز الاستيلاء خلالها « فقد جعلت عشر سنوات من تاريخ صدور القانون بدلا من خمس » لافساح المجال أمام الجمعيات للتصرف فيما تحت يدها .

وأما الميزة الثانية — فهى ان يؤدى التعويض اليها نقدا لا سندات .

ج) ولما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية يقضى فى باب التنفيذ العقارى بأن لكل دائن ان يزيد على الثمن الاساسى للعقار « مادة ٦٤١ » وانه اذا لم يتقدم أحد للمزايدة فان القاضى يحكم بايقاع البيع للدائن الذى قرر بالزيادة بالثمن الذى قرره . وانه اذا لم يتقدم مشتر ولم يحصل تعديل فى شروط البيع حكم القاضى بايقاع البيع على الدائن الحاجز بالثمن الاساسى — واذا لم يتقدم الحاجز بطلب البيع وطلبه غيره من الدائنين حكم بايقاع البيع على طالبه « مادة ٦٦٤ » .

فاذا كان الدائن يملك أكثر من مائتى فدان أو كان ايقاع البيع عليه من شأنه ان يملكه أكثر من مائتى فدان قام التعارض بين أحكام المادة ٦٦٤ المذكورة وبين مقتضى تحديد الملكية .. وحرصا على ألا يؤدى تطبيق قانون الاصلاح الزراعى الى تعطيل حق الدائن فى التنفيذ على عقارات مدينه فيضار بذلك الائتمان العقارى ، نص على استثناء الدائن من حكم التحديد ، اذا كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزاد عليه طبقا للمادة ٦٦٤ مرافعات — وللدائن ان يتصرف فى تلك الزيادة بما يشاء دون التقيد بأحكام المادة ٤ . على ان يكون للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد ان تستولى على الاطيان الزائدة بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد على أساس عشرة أمثال القيمة الايجارية أيهما أقل .

٢ — ونصت المادة ٣ بند «ب» على ألا يعتد فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ويترتب على ذلك النص نتيجة لازمة هى عدم الاعتداد بالتصرفات التى يعقدها هؤلاء الفروع والازواج وأزواج الفروع مع الغير الذين ليسوا فروعا لهم ولا أزواجا لفروعهم .

ولما كانت هذه النتيجة الضارة بالمتصرف اليهم المذكورين لم يهدف اليها القانون فقد وجب النص على حماية حقوقهم اذا كانت التصرفات التى أوجبتها لهم ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . ومؤدى ذلك ان يعتد بسند السلف فى تطبيق احكام القانون ، اذ أن سبب عدم الاعتداد لايقوم بالنسبة اليه وان قام بالنسبة الى خلفه .

ولهذا الوضع نظيره فى أحكام القانون العام حيث ينص القانون المدنى مثلا على

حماية الدائن المرتهن حسن النية اذا تقرر بطلان سند الراهن أو فسخه أو الغاؤه أو زواله « مادة ١٠٣٤ » .

٣ ـ أجازت المادة ٤ للمالك الذى لم يستول بعد على أرضه الزائدة ان يتصرف الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على مائة فدان ـ وذلك رعاية للملاك ذوى الاولاد . وقد تبين ان هناك ملاكا توفوا بعد صدور القانون وقبل ان يتمكنوا من ابرام التصرف الى أولادهم فى الحدود الجائزة قانونا ـ فاقتضى ذلك ان يضاف الى البند «أ» من المادة «٤» النص على انه اذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون ان يتصرف الى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف اليهم فانه يفترض انه قد تصرف اليهم فى الحدود القانونية ويتم توزيع ما يفترض التصرف فيه على أولاده طبقا لقانون المواريث .

هذا وتجيز المادة ٤ التصرف الى صغار الزراع بحد أدنى قدره فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك ـ وقد رؤى ان تلحق بالاستثناء الاخير حالة ما اذا كانت الارض المتصرف فيها الى صغار الزراع من الاراضى المجاورة للبلاد أو القرى وكان التصرف فيها بقصد بناء المساكن عليها ـ فلابأس بأن تقل المساحة المتصرف فيها عن فدانين بشرط ان يتعهد المتصرف اليه أمام القاضى الجزئى المختص بالتصديق على التصرف ، بأن يقيم المسكن على الارض خلال سنة من التصرف .

٤ ـ ومقتضى المادتين ٥ و ١٣ من القانون جواز الاستيلاء على الالات الثابتة ضمن ملحقات الارض وتوابعها ـ ويلزم تعديل النص باجازة الاستيلاء على الالات غير الثابتة أيضا ما دامت مخصصة لخدمة الارض المستولى عليها ، كالمحاريث والجرارات الميكانيكية وما اليها .

٥ ـ وقد رؤى ان تضاف مادة برقم ١٠ مكررة تجيز للجنة العليا للاصلاح الزراعى وهى السلطة القائمة على تنفيذ الاستيلاء والتوزيع ـ ان تقرر الاحتفاظ باجزاء من الارض المستولى عليها لتنفيذ المشروعات والمرافق المشتركة التى يستلزمها تقسيم الارض تمهيدا لتوزيعها ، أو لاقامة المنشئات كالمستشفيات والمدارس وغيرها أو تخصيصها لغير ذلك من الاغراض العمرانية وذلك على ان تتقدم المصالح الحكومية وغيرها من الهيئات العامة بطلباتها فى هذا الشأن الى اللجنة العليا ، وهى تراعى الموازنة بين توزيع الارض على صغار الفلاحين وبين اقامة المشروعات العمرانية عليها .

وقد تضمن النص المقترح كذلك تخويل اللجنة العليا سلطة تأجيل التوزيع فى بعض المناطق حيث قد تقتضى مصلحة الانتاج القومى اتخاذ التدابير التمهيدية للانتقال بالمزارع الكبرى الى صورة المزارع التعاونية .

٦ ـ وقد أوجبت المادة ٢٧ من القانون على كل ممول خاضع للضريبة الاضافية ان يقدم الى الصراف اقرارا عن أطيانه خلال ثلاثة شهور من صدور القانون ، وفى شهر يناير من كل سنة .

ولما كان الاجل المحدد لتقديم الاقرارات المذكورة لاول مرة قد انتهى فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وقدمت الاقرارات من الملاك خلال ذلك الاجل ـ فانه لم يعد ثمة داع لتكليفهم بتقديم الاقرارات ذاتها مرة ثانية فى شهر يناير سنة ١٩٥٣

٧ ـ وتنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ على انه لاتستحق الضريبة الاضافية عن الاطيان التى يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الاخير للضريبة الاصلية .

ولما كان من غير المقصود ان يعلق الاعفاء من الضريبة الاضافية على أداء رسوم التسجيل والتصديق على التوقيع بمكتب الشهر العقارى — فقد رؤى تعديل النص بالاكتفاء بثبوت التاريخ قبل حلول القسط الاخير للضريبة الاصلية اذا كان التصرف الى الاولاد وتصديق القاضى الجزئى اذا كان التصرف الى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية .

٨ — وتنص المادة ٣٠ على ان تعفى من الضريبة الاضافية الاطيان البور سواء ملكها الافراد أو شركات الاستصلاح — باعتبار ان هذه الاطيان مستثناه بنص المادة ٢ من حكم تحديد الملكية والاستيلاء ... والان وقد تعددت الاستثناءات فقد وجب تعميم حكم المادة ٣٠ بحيث يشمل الاعفاء جميع الاطيان المستثناه من حكم المادة الاولى من القانون أيا كانت صورة ذلك الاستثناء وبقدر ذلك الاستثناء وفى حدوده .

٩ — ولقد تضمن المرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ النص على اجازة التصرف فى الحدائق الى خريجى المعاهد الزراعية « مادة بند ٤ ج » ويراد سحب أثر هذا النص الى التصرفات الموافقة له التى تمت بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى « فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » وقبل صدور التعديل المذكور « ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ » وذلك رعاية لخريجى المعاهد الزراعية الذين حصل التصرف اليهم فى الحدائق قبل التاريخ الاخير .

وقد أعد بالتعديلات السالف ذكرها — مشروع المرسوم بقانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه

وزير الزراعة

واستصداره .

تحريرا فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

١ — تنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على ان تؤلف للاشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليا برياسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والاشغال العمومية وسبعة اعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

وقد استدعى تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى وجود فترة بين الاستيلاء على الاراضى وبين توزيعها على صغار الفلاحين ، تكون الارض خلالها فى يد اللجنة العليا لتتخذ التدابير التى تمهد للتوزيع ، وتقتضى المحافظة على مستوى الانتاج ان تديرها فى هذه الفترة بطريقة تغاير القواعد الحكومية المألوفة بحيث لاتتقيد بما تتقيد به المصالح الحكومية سواء فيما يتعلق بالمشتريات أو الحسابات أو نظام الموظفين ودون خضوع لاشراف وزارة المالية والاقتصاد أو ديوان الموظفين

اكتفاء برقابة المحاسبة على حساباتها .

وقد اقتضى ذلك ان يعدل نص المادة ١٢ السالف الذكر بالنص فيه على ان تكون اللجنة شخصا معنويا من أشخاص القانون العام — وان تكون هيئة مستقلة لها ذمة مالية وميزانية خاصة — وان يوكل اليها القيام على عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضى المستولى عليها فى فترة الانتقال السابقة على التوزيع — كما يكون لها سلطة التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون الزراعى التى تتكون بحكم القانون بما يحقق أهدافه — ذلك لان هذه الاهداف لا يمكن ان تتحقق على النحو المنشود من القانون الا بتوجيه الجهة المنوط بها بصفة أصلية تنفيذ هذا القانون واشرافها . وعلى ان تستعمل هذه السلطات فى حدود نظام خاص تضعه اللجنة العليا لنفسها وتصدر به اللائحة الداخلية التى تتضمن النظام الخاص لحساباتها ومشترياتها وقواعد تحضير الميزانية وغير ذلك من النظم المالية والادارية .

وقد رؤى ان ينص فى المادة كذلك على ان لها ان تنتدب من اعضائها واحدا أو أكثر لتنفيذ قراراتها فيما يتعلق بالاستيلاء والتوزيع ، ولتولى ادارة الاراضى المستولى عليها فى فترة الانتقال وغير ذلك من الشئون على ان يتفرغ المندوب للمهمة الموكولة اليه ، ويتبع فى استعمال سلطته قواعد اللائحة الداخلية ، ويكون مسئولا عن أداء عمله أمام اللجنة ، وبذلك يتحقق سير العمل بانتظام واطراد .

وان ذلك التعديل ليثير مسألة تنظيم العلاقة المالية بين اللجنة العليا وبين صندوق الاصلاح الزراعى — وهو الصندوق الذى أنشىء بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ للعمليات المالية المتعلقة بتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ويديره مجلس برياسة وزير المالية يختص بتقرير طريقة استهلاك السندات ومواعيده وطريقة استثمار أموال الصندوق « مادة ٤ » ويفتح لذلك الصندوق حساب خاص فى البنك الاهلى المصرى يضاف اليه الدفعات التى يؤديها مشترو الاراضى أداء لثمنها ، كما يضاف اليه ما يعود من تثمير أموال الصندوق أو أية مبالغ أخرى تستحق للصندوق ويخصم عليه بالمبالغ اللازمة لاستهلاك سندات قرض الاصلاح الزراعى وبفوائد تلك السندات والمبالغ اللازمة لعمليات ادارة الصندوق كما يخصم عليه بالمبالغ اللازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى وتقدمها الى مجلس ادارة الصندوق « مادة ٥ » .

وتلحق ميزانية الصندوق بميزانية الدولة — ويضع مجلس ادارته مشروع الميزانية السنوية بما فيها المصروفات اللازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ويقدمها الى وزارة المالية والاقتصاد «مادة ٧ » .

وقد رؤى ان تكون للجنة العليا للاصلاح الزراعى ميزانية خاصة تعد بالطريقة التى تبينها اللائحة الداخلية وتصدر بقرار من اللجنة العليا ، ثم تبلغ الارقام الاجمالية للايرادات والمصروفات الى صندوق الاصلاح الزراعى ليقوم برصدها فى ميزانيته .

وأما الايرادات التى تحصلها اللجنة العليا فتودع فى حساب الصندوق المذكور سواء كان مصدرها ريع الاراضى المستولى عليها أو أثمان الاطيان الموزعة أو غير ذلك على ان يكون تحصيل الاثمان المذكورة بواسطة الصيارف وتحصيل سائر الايرادات بمعرفة موظفى اللجنة العليا القائمين على ادارة الاراضى المستولى عليها.

ويعتمد الصندوق السلفة اللازمة لمصروفات اللجنة ويخصم من ايراداتها التى

تودع فيه استهلاك سندات التعويض وفوائدها والسلفة السابق اعتمادها .

ونظرا الى ان المادة ٦ من قانون الاصلاح الزراعى تقضى بأن تخصص الارباح الصافية التى يحققها الصندوق لاستصلاح الاراضى البور ورفع مستوى الانتاج الزراعى ، ولما كانت اللجنة العليا بحكم مهمتها هى أولى الجهات بتقدير الاوجه التى من مقتضاها رفع مستوى هذا الانتاج بين من آلت اليهم ملكية الاراضى المستولى عليها وتحسين حالهم من بناء مساكن لايوائهم والمساهمة فى الخدمات الصحية والاجتماعية اللازمة لهم وغير ذلك من أوجه الرعاية .

فقد رؤى ان تخول اللجنة الحق فى ان تعين فى ميزانيتها ما يلزم لتحقيق هذه الاهداف .

وقد اتفق على القواعد المذكورة بين اللجنة العليا وبين وزارة المالية والاقتصاد وضمنت المبادىء الرئيسية منها فى مشروع القانون المرافق بتعديل المادة ١٢ من قانون الاصلاح الزراعى ونص فيه على ان توضع سائر القواعد الخاصة بالعلاقة المالية بين اللجنة العليا والصندوق فى اللائحة الداخلية على ضوء ما تقدم .

٢ — كما عنى قانون الاصلاح الزراعى فى المادة ١٣ منه بالاشارة الى اللجان الفرعية التى تقوم بعمليات الاستيلاء فى الاقاليم وترك لمرسوم اللائحة التنفيذية بيان كيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم علاقاتها باللجنة العليا وما تتبعه من اجراءات .

وقد أثار تنفيذ القانون المشار اليه عددا من المسائل التى تخرج بطبيعتها وينص القانون عن نطاق اختصاص اللجان الفرعية كمراقبة الاطيان المستثناه بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون « الاراضى البور واراضى الشركات الصناعية » وفرز نصيب الحكومة فى الملك الشائع وتقدير قيمة ملحقات الارض المستولى عليها من منشآت والات

لذلك جرت اللجنة العليا على ان تعهد فى هذه المسائل الى لجان خاصة أو الى اللجنة الفرعية بعد اضافة عناصر اخرى اليها .

ولما كان تنظيم هذه اللجان وتحديد اختصاصها واجراءاتها فى مرسوم اللائحة التنفيذية لايتيسر دون ذكرها فى القانون كما حصل بالنسبة الى اللجان الفرعية المختصة بالاستيلاء لذلك لزم النص على تلك اللجان فى القانون والاحالة الى مرسوم اللائحة التنفيذية فيما يتعلق باجراءاتها .

وفضلا عن النص على اللجان الخاصة التى سبق ذكرها فقد رؤى النص على انشاء اللجنة المختصة بتحقيق الاجراءات وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها وذلك لتحديد مايجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام القانون — ونظرا لاهميتها خلع عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذوى الشأن من الضمانات مايكفله لهم القضاء العادى فى هذا النوع من المسائل فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الافراد من جهة ومصلحة الدولة فى سرعة البت فى مسائل ملكية الاراضى المستولى عليها تحت اشراف اللجنة العليا .

وقد رؤى فى التعديل أيضا أنه بعد ان يكفل للافراد ما يكفى من الضمانات فى تشكيل اللجان الخاصة ومن ضرورة اعتماد قراراتها جميعا من اللجنة العليا يصبح من الضرورى تصفية الموقف الناشىء من تنفيذ الاستيلاء نهائيا بقرار قاطع تصدره اللجنة العليا تعتمد او تعدل به قرار الاستيلاء المؤقت الذى سبق صدوره منها بناء على الاقرار المقدم من المالك وتحت مسئوليته .

ولاتتم هذه التصفية على النحو المرغوب فيه الا اذا جعل قرار الاستيلاء النهائي

الصادر بعد تحقيق اللجان المشار اليها قاطعا لكل نزاع فى اصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء .

وقد عرض المشروع المتضمن هذه التعديلات على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة — ويتشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

تحريرا فى مارس سنة ١٩٥٣

مذكرة ايضاحية
للقانون ١٤٤ بشأن موظفى وعمال الدوائر الزراعية المستولى عليها

نفذ قانون الاصلاح الزراعى بالاستيلاء على ما يزيد على مائتى فدان من الملكيات الكبرى فترتب على ذلك استغناء اصحاب تلك الملكيات عن الموظفين والمستخدمين والعمال الذين كانوا يعملون فى ادارة وخدمة الاراضى المستولى عليها ، فلزم لذلك ان يقرر القانون لهم ضروبا من الرعاية ومنها تقرير حقهم قبل الملاك فى مكافأة عن مدة العمل بالقدر المناسب، فلا يترك امر هذه المكافأة وتقديرها لمحض الاتفاق او تحكم أحد الطرفين فى الاخر ولذلك أعد مشروع القانون المرافق . وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

ويتشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

تحريرا فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

*

مذكرة ايضاحية
للقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣

رغبة فى تحقيق المصلحة العليا التى اقتضت اصدار قانون الاصلاح الزراعى وهى توزيع الاراضى الزراعية — مصدر الانتاج الاساسى فى مصر — توزيعا عادلا ، يرفع عن كاهل البلاد ما كانت ترزح تحته من مساوىء النظام الاقطاعى ! ويرتفع بأكبر عدد ممكن من المزارعين الى مستوى صغار الملاك ليتهيأ لهم فى وضعهم الجديد سبيل كريم الى رفع مستوى معيشتهم سبيل يعتمد على مايبذلون من جهد ويكفل لهم لا لغيرهم حصيلة هذا الجهد ، ويحرر عقائدهم السياسية والاجتماعية من ضغط الحاجة الى وسائل الرزق .

ولما كان المشرع حريصا غاية الحرص على ان يتم تنفيذ هذا القانون بطابع الحسم الذى لايترك مجالا لاقامة العقبات واصطناع العراقيل ، ولا يسمح بأن تتناقض الحلول فيما يتشابه من الاحوال فقد منح القانون للجنة العليا الاصلاح الزراعى صفة الشخص الاعتبارى وجمع فى يدها سلطة تنفيذ هذا القانون، وتجاوز بهذه السلطة الحدود المعتادة لسلطة الجهات الحكومية .

ومسايرة لهذا الاتجاه انشأ المشروع بمقتضى المادة ١٣ مكرر لجنة قضائية يتوفر فيها بصفة فعلية ضمانات القضاء العادى ، للفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات على ملكية الاطيان المستولى عليها ، وأخضع قراراتها لموافقة اللجنة العليا .

واقتضى منطق هذا النظام ان يكتفى به فى حسم هذا النوع من المنازعات حسما نهائيا دون مساس بحق الافراد فى الالتجاء الى جهات الاختصاص القضائى المعتادة بالنسبة الى

منازعاتهم المتعلقة بالتعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها .

والى هنا يهدف التعديل المرفق بمنعه على جهات الاختصاص العادية النظر فى الغاء قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا ، ومن النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها على ان تتولاه اللجنة القضائية المذكورة .

وقد عرض المشروع المتضمن هذه التعديلات على مجلس الدولة وأقره بالصيغة المرافقة ويتشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

تحريرا فى ابريل سنة ١٩٥٣

مذكرة ايضاحية
للقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣ عن تعديل المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

تنص المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على ما يأتى :

« يقوم بتعيين العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير وثلاثة يمثلون ملاك الاراضى الزراعية وبها ثلاثة يمثلون العمال الزراعيين » .

« ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تصديق وزير الزراعة » .

وبتاريخ ١٩٥٢/١١/١٧ وتنفيذا لحكم المادة سالفة الذكر أعلن وزير الزراعة ان الحد الادنى للاجر اليومى للعامل بمبلغ ١٨٠ مليما للرجل ومائة مليم للولد والمرأة والبنت . والحكمة التى حدت بالمشروع الى وضع قواعد لتحديد هذا الاجر هى حماية العامل الذى يشتغل بالزراعة فى علاقته بالمالك .

على ان هناك قوانين خاصة كقانون مقاومة الآفات الزراعية تنظم طريقة أخرى لتحديد أجور العمال الذين يكلفون بالقيام بالاعمال التى تتطلبها هذه القوانين وهى أعمال يقصد بها دفع اخطار عامة قد تلحق الزراعة أو الصحة أو غيرها من السلطات العامة هى التى تتولى تكليفهم بهذه الاعمال .

لذلك رؤى اضافة التعديل المرفق متضمنا تحفظا واردا على القاعدة العامة فى تحديد أجور العمال الزراعيين ويترك للقوانين الخاصة المشار اليها منطقة نفاذها والسلطات ذات الشأن ان تحدد أجور العمال وفقا لها دون تقييد باجراءات القاعدة العامة أو حدودها .

مذكرة ايضاحية
للقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى

تنص الفقرة الاولى من المادة ٦ من قانون الاصلاح الزراعى على انه « يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك فى خلال ٣٠ سنة وتكون هذه السندات أسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى وتقبل فى الوفاء بثمن الاراضى البور

التى تشترى من الحكومة وفى أداء الضرائب على الاطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الاضافية على الاطيان المفروضة بموجب هذا القانون » .

وكان من مقتضى هذا النص ان كل مصرى تؤول اليه سندات التعويض يجوز له ان يتقدم بها للوفاء بثمن الاراضى البور التى تشترى من الحكومة وفى أداء الضرائب التى ذكرها النص .

ولما كان ذلك قد يؤدى الى استهلاك عدد كبير من هذه السندات قبل موعد الاستهلاك العادى مما يعود اثره بالضرر على الخزانة العامة . لذلك فقد رؤى قصر هذه الميزة على من استحق سندات التعويض من الحكومة وعلى ورثته ، سواء كان استحقاقه لتلك السندات باعتباره مستولى على أرضه أو باعتباره صاحب حق انتفاع أو دائن له رهن أو اختصاص أو امتياز على الاراضى المستولى عليها . أما من يتلقى هذه السندات ممن استحقها لاول مرة — فلا يجوز له التقدم بها للوفاء بما ذكرته المادة ٦ .

وقد أعد لذلك مشروع القانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

تحريرا فى مايو سنة ١٩٥٣

وزير المالية والاقتصاد

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣

انشأت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى « معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ » رخصة للملاك الذين ينطبق عليهم القانون مقتضاها اباحة التصرف فيما لم يستول عليه من أطيانهم الزراعية الزائدة على مائتى فدان الى أولادهم أو الى صغار المزارعين أو الى خريجى المعاهد الزراعية . وذلك فى نطاق القيود التى حددتها المادة المذكورة .

وقد كانت الحكمة التى اقتضت منح هذه الرخصة للملاك هى عدم حرمانهم من التصرفات التى لا تنافى أهداف القانون .

ولما كان هدف المشروع مذ عنى بالاصلاح الزراعى هو ارساء قواعد العدالة فى توزيع الارض على من يفلحونها ويعيشون من زراعتها كمورد رئيسى لهم — ولذلك حتم القانون فى مادته التاسعة ان توزع الارض المستولى عليها ، فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث تكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة على أن تكون الاولوية فى التوزيع لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجرا أو مزارعا ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية .

ولما كان بعض الملاك عند استعمالهم الرخصة الممنوحة لهم بمقتضى البند «ب» من المادة الرابعة المذكورة لم يراعوا حقا لمزارعى الارض المتصرف فيها كما انهم لم يراعوا نظاما فى تعيين المساحات التى تصرفوا فيها — مما يستتبع حتما وقوع أمرين .

١ — تمليك الارض الخاضعة للاستيلاء فى كثير من الاحيان لغير زارعها أو لغير

أهل القرية .

٢ ــ تناثر القطع المبيعة فى ارجاء الاطيان الخاضعة للاستيلاء .

وكل من هذين الامرين يجافى أهداف الاصلاح الزراعى ويعطل الاغراض التى شرع القانون من أجلها .

ولهذا رؤى الغاء الرخصة المقررة للملاك بحكم البند «ب» من المادة الرابعة من القانون السالف الذكر بالنسبة لاطيانهم الخاضعة للاستيلاء . وتمكينا لهم من تصفية مراكزهم من المشترين والمتصرف اليهم رؤى استمرار العمل بحكم البند المذكور حتى نهاية اكتوبر سنة ١٩٥٣ واعتبار كل تصرف لايتم التصديق عليه من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار حتى ذلك التاريخ تصرفا لا يعتد به ولا يجوز تسجيله وذلك مع تعديل البند «ب» من المادة الرابعة بالاضافة الى شروطه وهو تحتيم البيع الى مستأجرى الارض ومزارعيها أو أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار مع استثناء الجمعيات الخيرية من تطبيق هذا الحظر .

ولذلك أعد مشروع القانون المرفق وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة ويتشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره.

وزير الزراعة

مذكرة ايضاحية
للقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣

بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ حرر القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ باضافة شروط جديدة الى الفقرة «ب» من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى بحيث أصبح البيع الى صغار المزارعين فيه جائزا الا بالنسبة للمستأجر أو الزارع للارض أو لمن يكون من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار . وقد نص فى هذا القانون على ان يبدأ العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ومن حيث انه تيسيرا للملاك الذين تصرفوا بالبيع قبل صدور القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ونشره بالجريدة الرسمية او كانت هذه التصرفات مطابقة لاحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى قبل تعديلها .

فقد رؤى تحديد فترة معقولة لاعتماد البيوع السالفة الذكر تمتد الى يوم ٢٨ يونية سنة ١٩٥٣ بحيث تكون جميع التصرفات الثابتة التاريخ قبل ذلك غير خاضعة للقيد الجديد الذى جاء به القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر .

مذكرة تفسيرية
للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣

بصدور قانون الاصلاح الزراعى لا يجوز لاى شخص ان يمتلك من الارض الزراعية اكثر من مائتى فدان وملكية ما يجاوز هذا القدر مقيدة ومؤقتة وان كان الاستسلام الفعلى لم يتم بعد فانها تعتبر فى حكم المستولى عليها ومآلها التوزيع على صغار الفلاحين طبقا لاحكام القانون ونظرا لان المادة ١٤ من القانون نصت على ان الارض تسلم لمن آلت

اليه من صغار الفلاحين خالية من حقوق المستأجرين . لذلك كان من المتعين تمشيا مع الغرض الذى يستهدفه التشريع اضافة حكم خاص للمادة ٣٥ من القانون يستثنى الاراضى المستولى عليها من شرط التأجير لمدة ثلاث سنوات مع تمكين اللجنة العليا للاصلاح الزراعى من اعفاء عقود ايجار تلك الاراضى فى نهاية السنة الزراعية التى يتم فيها الاستيلاء .

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣

حدد القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات لايجار الارض الزراعية وذلك لحسن استغلالها ومحافظة على خصبها ، على انه تنظيما للعلاقة بين المالك والمستأجر على نحو سليم يحقق مصلحتهما المشتركة والصالح العام فقد رؤى بعد اصدار القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تحديد فترة انتقال تنظم فى اثنائها العلاقة بين المالك والمستأجر على وجه يتضمن استمرار الحال على وجه سليم بينهما فى مستقبل الايام .

ولذلك فقد صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢ يحدد فترة الانتقال مدتها عام زراعى واحد على انه خشية اضطراب العلاقة بين المالك والمستأجر دفعة واحدة مما قد يؤثر على الانتاج القومى فقد رؤى للصالح العام ولصالح الاقتصاد القومى وحماية للمستأجر أن تحدد فترة أخرى تظل فيها العلاقة بـ« المالك والمستأجر قائمة ولكن بالنسبة لنصف الارض المؤجرة فقط وبشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن السنة الزراعية ١٩٥١ — ١٩٥٢ على الاقل وبهذا يتمكن المالك من ناحية ، من تنظيم استغلاله لنصف المساحة السابق تأجيرها ، اما بعودته اليها لزراعتها لحسابه واما بتأجيرها الى مستأجر يحافظ على التزاماته قبله ، ومن ناحية اخرى لتمكين المستأجر من الاستمرار فى جزء من الارض المؤجرة اليه يستغلها فى السنة الحالية حتى تتاح له فرصة اخرى لتنظيم حياته عن السنوات المستقبلة على اساس مصدر رزق اخر .

وسيؤدى هذا الى عودة العلاقة بين المالك والمستأجر تدريجيا الى الحالة الطبيعية بحيث لا يتدخل المشرع فيها الا فى أضيق الحدود كتحديد الاجر والمدة .

ويجيز النص للمالك ان يترك للمستأجر اكثر من نصف المساحة المؤجرة ويكون له فى هذه الحالة الاختيار بين ان يكون الايجار لمدة سنة واحدة طبقا للنص المقترح أو لمدة ثلاث سنوات طبقا للمادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى .

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣

ولما كان قانون الاصلاح الزراعى يهدف الى تحقيق خدمة عامة بين مجموع الافراد وخاصة المزارعين كبارهم أو صغارهم ، فقد تعرض الى تحديد اسعار الاراضى المستولى عليها وحدد لها قيمتها الحقيقية وهى عشرة امثال القيمة الايجارية اذ ان اسعار هذه الاراضى قبل اصدار هذا القانون قد تجاوزت القيمة الحقيقية لها لاسباب عدة ،

ولما كان بعض الملاك الذين ينطبق عليهم قانون الاصلاح الزراعى من حيث تحديد الملكية فى حيازتهم اراضى قاموا بشرائها قبل اصدار القانون ولم يسددوا اثمانها كاملة بعد مما دعا المالك «المشترى» ان يقوم بسداد ثمن الارض على أساس عقد الشراء الواجب احترامه ، وفى نفس الوقت ستقوم الحكومة بالاستيلاء على بعض هذه الاراضى التى لم يسدد ثمنها بالكامل بعد باسعارها الحقيقية فكان لزاما ان يحدد موقف كل من البائع والمشترى كل من الاخر وذلك بتقسيم الفرق بين السعر المتفق عليه حسب عقد الشراء الواجب احترامه الذى لا يمثل السعر الحقيقى للارض . والسعر الذى تدفعه الحكومة للارض المستولى عليها « الذى يمثل السعر الحقيقى للارض » مناصفة بين البائع والمشترى فى الارض المستولى عليها على ألا يزيد ما يتحمله البائع عن الباقى من الثمن حاليا وهو القدر الذى يتمثل فيه عجز المشترى عن الوفاء بعد انخفاض أثمان الاراضى الزراعية وتحديد قيمة الاجرة عنها .

ولما كان المشرع يهدف الى حماية المشترى الذى قصرت موارده عن الوفاء بدفع الثمن نتيجة لاسباب لا دخل له فيها — لذا جاء النص بحيث لا ينتفع باحكامه المشترى الذى استحق عليه باقى الثمن استحقاقا عاديا قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ .

وبديهى ان شروط العقد التى تقضى بان تخلف المشترى عن اداء أحد الاقساط او جزء منها يترتب عليه حلول باقى الثمن لا يخرج هذه الحالة عن حكم القانون الحالى فى حالة التأخير فى سداد قسط من الاقساط قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ اذا كان الاستحقاق العادى لاحد الاقساط الباقية على الاقل تاليا لهذا التاريخ .

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣
بشأن انشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود الايجار للاراضى الزراعية

أضاف القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ مادة الى قانون الاصلاح الزراعى رقمها ٣٩ مكررا «أ» تتضمن النص على ان تمتد لسنة اخرى عقود الايجار التى امتدت فى السنة الزراعية الجارية وتنتهى بنهايتها وذلك بنسبة نصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن سنة ٥١—١٩٥٢ الزراعية على الاقل . وعلى ان للمالك الحق فى تجنيب المساحة المؤجرة فى نطاق الارض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون ان تجاوز نفس الزمام ودون اخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالارض على الوجه القائم من قبل .

ولما كان الملاك والمستأجرون سيثقلون المحاكم بدعواهم لتعدد المنازعات وتنوعها فى صدد تطبيق هذه المادة وخاصة فيما يتعلق بتوافر الشروط التى قررتها لينتفع المستأجر بسنة الامتداد المنصوص عليها ، وفيما يتعلق بوفاء الاجرة وبتجنيب المساحة التى امتدت الايجارة عنها — وعلاوة على ذلك فما من شك فى ان هذا النزاع بين طرفى الاجارة سيلقى على رجال الامن عبئا كبيرا فى صون الارواح والاموال وفى درء وقوع الجرائم .

ولما كانت تلك المنازعات موسمية تبدأ فى اول السنة الزراعية التى اشرفت على

البداية ومن اليسير الفصل فيها بصفة مؤقتة لو وكل هذا الاختصاص للجنة محلية ذات صبغة قضائية يكون قرارها واجب النفاذ ولكنه لا يعطل من حق اى طرفى الخصومة فى الالتجاء الى المحكمة المختصة أصلا بنظر المنازعة كما ان قرار تلك اللجنة لا يقيد المحكمة ولكنه يظل نافذا الى ان تفصل المحكمة المختصة فى الموضوع نهائيا فى حالة الالتجاء اليها .

لذلك دعت حاجة العمل والرغبة فى استقرار الاوضاع فى بداية السنة الزراعية المقبلة الى اصدار القانون المرافق .

ولما كانت مهمة هذه اللجان هى الفصل بصفة وقتية فى كل نزاع ينشأ عن تطبيق القانون المتقدم الذكر تحقيقا للاهداف التى قصد اليها حتى يرفع اصحاب الشأن النزاع الى الجهات المختصة من جديد اذا هم لم يرضوا بقرارات اللجان فقد ضمن نص المادة الثانية من المشروع هذا الحكم كما تضمن تحقيقا للعلة ذاتها ان تكون قرارات اللجان غير قابلة لاى طعن فيما امرت به من تفضيل المراكز التى ترى انها اولى بالحماية وان تظل قراراتها نافذة حتى يصدر حكم من الجهة القضائية المختصة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى اقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واستصداره .

٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣

مذكرة ايضاحية
للقانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ بانشاء محاكم للنظر فى المنازعات الخاصة بقانون الاصلاح الزراعى

نصت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والمراسيم بقوانين والقوانين المعدلة له على ان للمالك ان يتصرف خلال خمس سنوات بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى الفدان طبقا للشروط المبينة فى تلك المادة ، ونصت المادة السابعة عشرة فى عبارتها الاخيرة على عقاب من يتصرف تصرفا مخالفا لاحكام المادة المذكورة ولكن لوحظ ان بعض الملاك لم يلتزموا حدود هذه الرخصة وخالفوها بأساليب عدة مما حمل المشرع على تحريم بعض هذه التصرفات ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وهى الواردة فى البند «ب» من المادة سالفة الذكر .

ونظرا لان هذه التصرفات المخالفة تجافى الحكمة التى توخاها المشرع من اصدار قانون الاصلاح الزراعى لهذا كان من المتعين اتخاذ اجراءات حاسمة للنظر فى هذه التصرفات وبطلان المخالف منها وتوقيع العقاب على المخالفين طبقا للمادة ١٧ معدلة .

لهذا رؤى وضع قانون يحقق هذه الغاية بانشاء محكمة روعى فى تشكيلها ان تجمع عناصر مختصة لحسم النزاع على اكمل وجه .

ويكون مقر المحكمة بمدينة القاهرة ولرئيسها ان يأمر بانعقادها فى اى مكان اخر بالقطر حسب الاحوال وقد نص المشروع على كيفية رفع الدعوى وعلى اتباع قواعد قانون المرافعات فى نظر الدعوى المدنية والحكم فيها الا اذا رأت المحكمة عدم التقيد بذلك على ان تبين ما يبرر ذلك فى اسباب حكمها كما تتبع قواعد قانون الاجراءات الجنائية عند نظر الدعوى الجنائية .

ونص على ان الاحكام الصادرة تكون غير قابلة للطعن وذلك توخيا للقصد فى امد النزاع .

ويتشرف وزير العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها
٥ صفر سنة ١٣٧٣ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٣

مذكرة ايضاحية
للقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣

تنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى انه « يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك » . وقد خلا هذا النص من العقاب على مخالفة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررا التى أضيفت الى المرسوم بقانون المتقدم ذكره بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ، فأضيف نص يتضمن هذا العقاب .

وفضلا عن ذلك فليس فى نص المادة ١٧ ما يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات والتى تقضى بعقاب الشريك متى توافرت الاحكام الخاصة بمسئولية الشركاء وحدها لكل لبس أو خلاف رؤى اثنص على عدم اخلال أحكام هذه المادة بتطبيق قواعد الاشتراك ، ومن المسلم ان فى هذا النص تقريرا للوضع القائم فيعتبر ساريا من وقت صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه لانه يوضح نية المشرع فى هذا الصدد .

كما رؤى تشجيعا لذوى الشأن على الرجوع عن المخالفة والابلاغ عنها تهيئة الفرصة لهم باعفائهم من العقوبة بما فيها المصادرة اذا مابادروا بأبطال التصرف والرجوع عن المخالفة أو الابلاغ عنها فأضيفت مادة جديدة برقم ١٧ مكررا تنص على هذا الاعفاء .

ويتشرف وزير الزراعة بعرض المشروع بقانون المرافق بصيغته التى أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

أكتوبر سنة ١٩٥٣

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢
بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات

١ — نشأ نظام الوقف اداة لتشجيع التصديق على الفقراء عن طريق حبس الملك على وجه التأبيد . بيد ان تطور الاوضاع الاقتصادية فى عالم اليوم كشف عن مسافة الخلف بين آثار نظام الوقف وبين ماتتطلب الاوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال وما جد فى ثناياها من معانى البر . ولذلك أضحى نظام الوقف أداة لحبس المال عن التداول وعقبة فى سبيل تطور الحياة الاقتصادية على نحو جعل الفقراء فى طليعة ضحايا هذا النظام . ذلك ان نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتى أصبح عديم الجدوى فضلا عن ان حبس الاموال حال دون استثمارها على وجه يفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء وهذه هى أرفع صور البر وأبلغها فى معنى التقرب الى الله وفى تحقيق أهداف نظام جديد .

٢ — على ان استهلال العهد الجديد باصدار تشريع الاصلاح الزراعى للحد من الملكية الزراعية كان ضرورة تقتضى التنسيق بين نظام الوقف وبين أغراض هذا الاصلاح ومناسبة موفقة لاعادة النظر فى هذا النظام على الاقل فيما يتصل بحبس الملك على غير الخيرات . وقد قصد من المشروع المرافق الى الغاء نظام الوقف على غير

الخيرات حتى يتسنى تطبيق احكام تشريع الاصلاح الزراعى على الارض الزراعية الموقوفة التى يتمتع بها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف فى جوهره عن مركز الملاك فى الوقت الحاضر ، وحتى يتسنى اطلاق طائفة جسيمة من الاموال من عقالها لتصبح عنصرا من عناصر التداول والاستثمار فى العهد الجديد فينفسح المجال لليد العاملة فى الزراعة والصناعة والتجارة على حد سواء .

٣ — وقد نصت المادة الاولى على الغاء نظام الوقف على غير الخيرات بالنسبة الى المستقبل وقررت المادة الثانية انهاء كل وقف لا يكون مصرفه خالصا فى الحال لجهة من جهات البر وقضت كذلك بانتهاء كل وقف يكون مصرفه مشتركا بين المستحقين من غير جهات البر وبين الخيرات أو المرتبات الدائمة المقررة لجهات البر فيما عدا حصة شائعة تكفى غلتها للوفاء بتلك الخيرات والمرتبات . واحالت المادة نفسها على التشريع الخاص باحكام الوقف فيما يتعلق بتقدير وافراز تلك الحصة .

٤ — وعرضت المادة «٣» لمآل ملكية الوقف المنتهى . فجعلتها للواقف ان كان حيا وكان له حق الرجوع حتى لا يحرم الواقف من استعمال هذا الحق فيما لو آلت الملكية الى المستحق . ويستوى فى ذلك أن يكون الواقف قد احتفظ لنفسه بغلة الوقف بأن اقام نفسه مستحقا فيه ما بقى حيا أو أن يكون قد جعل الاستحقاق لغيره حال حياته . فان لم يكن الواقف حيا أو لم يكن له حق الرجوع فى وقفه آلت الملكية الى المستحقين الحاليين فى الوقف كل بقدر حصته . ويقصد بالمستحق فى هذا الشأن كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا . على انه رؤى فى الوقف المرتب الطبقات ان تؤول الملكية الى المستحقين الحاليين فيه والى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم لان هذه الذرية كانت محجوبة على سبيل التوقيت ومن العدل الا يرتب الحجب أثره بالنسبة الى تملك الوقف . وقد احال المشروع على التشريع الخاص باحكام الوقف فيما يتعلق بأسس تعيين نصيب المستحق ايا كانت صورة الاستحقاق .

٥ — على انه رؤى ان تستثنى من نطاق تطبيق القواعد العامة التى نصت عليها المادة «٣» حالة انشاء الوقف بعوض أو ضمانا لحقوق كانت ثابتة قبل الواقف مع ارجاء استحقاق من ادى العوض أو من ثبت له الحق الى ما بعد موت الواقف ، فقضت المادة «٤» بان تؤول رقبة الملك الى من كان سيخلف الواقف فى الاستحقاق مع الاحتفاظ للواقف مدى حياته بحق الانتفاع تمشيا مع نية الطرفين . وبديهى ان الملكية الكاملة تخلص لمن آلت اليه الرقبة بعد موت الواقف . وقد رؤى تيسيرا لضمان استقرار الحقوق وحسم المنازعات باشهاد رسمى ان يعتبر اقرار الواقف باشهاد رسمى يتلقى العوض أو بثبوت الحق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر هذا الاقرار خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون .

٦ — وجعلت المادة «٥» لاحوال البدل وما يحتجز من الاموال لاغراض العمارة والاصلاح حكم الاستحقاق من حيث انتقال الملك فى تلك الاحوال الى المستحقين ونظمت المادة «٦» اجراءات الشهر العقارى بالنسبة الى الحقوق العينية التى تؤول الى ذوى الشأن بسبب تطبيق هذا القانون . وواجهت المادة «٧» مصير حقوق الحكر المرتبة على الوقف المنتهى فأخضعته للاحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن انتهاء حق الحكر بسبب زوال صفة الوقف واخيرا رؤى ان يتضمن المشروع حكما وقتيا فى المادة «٨» بالنسبة الى دعاوى القسمة التى تكون قد رفعت قبل العمل بهذا القانون ومازالت منظورة امام المحاكم الشرعية. فقضت هذه المادة باستمرار تلك المحاكم فى نظرها قصدا للنفقة والوقف كما قضت بأن الاحكام التى تصدرها

يكون لها أثر الاحكام التى تصدر فى شأن قسمة الاموال المملوكة من المحاكم المدنية.
ووزارة العدل تتشرف بتقديم هذا المشروع الى مجلس الوزراء حتى اذا رأى اقراره تفضل باتخاذ ما يلزم من اجراء لاستصدار المرسوم بقانون الخاص باكسابه صفة التشريع .

مذكرة تفسيرية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف

أغراض المشروع

نظام الوقف الاهلى بحالته الراهنة كان مثارا للشكوى من زمن بعيد وكانت الشكوى منه أول الامر تكاد تكون فردية وتظهر آنا بعد آن ولما وضعت الحرب العالمية أوزارها أخذ البحث فى شأن الاوقاف شكلا جديا ونطاقا أوسع وتردد صداه فى مجلس النواب أثناء نظر ميزانية وزارة الاوقاف لسنة ١٩٢٦ ثم تعالت الاصوات بنقد نظامه فى جملته وتفصيله واشتد الجدل حول ذلك واشترك فيه جمهرة من العلماء ورجال القانون وذوى المكانة والرأى وعلى مر الزمان اتسع نطاء الشكوى حتى عمت .

ولما بدأت لجنة الاحوال الشخصية بحثها فى الوقف استعرضت آراء الباحثين والشكايات التى وصلت اليها والى وزارة العدل ممن أصابهم حيف بسبب تصرف الواقفين والنظار ودرست ذلك كله دراسة عميقة على ضوء الحوادث والتجارب القضائية ورأت :

أولا — ان الوقف نظام مشروع عاش أكثر من ثلاثة عشر قرنا كان خلالها مصدرا للخير ومنبعا غزيرا يفيض على جهات البر المختلفة وقد وقى كثيرا من البيوت العظيمة والاسر الكريمة شر نكبات الدهر وحفظ عليها كيانها .

ثانيا — ان حل الاوقاف الاهلية يصيب قسما كبيرا من الثروة العقارية بهزة عنيفة تخلق الصعوبات والارتباكات المالية وتؤدى الى اشكالات وخصومات تنقضى عشرات السنين ولا تنقضى .

واستقر رأيها على ان ليس من صواب الرأى الغاء نظام لا تجهل مزاياه ولا تنكر المتاعب التى يجرها الغاؤه لمجرد ان عيوبا ظهرت فى بعض نواحيه نشأت من ضعف الوازع الدينى والخلقى وتغلب الشهوات على النفوس وأن المصلحة تقضى بالابقاء على الاوقاف الاهلية القائمة والعمل على وضع قانون تستمد أحكامه من المذاهب الاسلامية يكفل اصلاح نظام الوقف وتنقيته من العيوب والشوائب وتجعله مطابقا لمقاصد الشريعة السمحة وملائما للغرض المقصود منه .

وعلى هذا الاساس بدأت اللجنة فى وضع مشروع قانون شامل غير انها بعد فترة وجيزة تبينت ان ذلك سيطول وقته وان الصالح العام يدعوها الى التعجيل ببحث مواضيع الشكوى واعداد قانون ينص بها .

وقد اتمت ذلك واشتمل مشروعها على الاحكام الاساسية الآتية :

١ — اقترب المشروع بأحكام الوقف من قواعد الميراث والوصية فترك للواقف حرية التصرف فى ثلث ماله يقفه على من يشاء من ورثته ميراثا أما الثلثان فقد أوجب عليه ان تكون لجميع ورثته ميراثا أو وقفا بحيث ينتقل نصيب كل منهم لذريته من بعده .

٢ — ومن أهم ما قصد اليه المشروع الابتعاد بالقدر الممكن عن ان تعمل فى الوقف يد لسواها وان تكون الحال فيه حال استقرار يشعر معها العامل بأن جهوده فى

الموقوف لا تعدوه الا الى ذريته .

ولهذا المعنى أخذ بوجوب قسمة الوقف قسمة افراز لازمة متى طلبت ولم يكن فيها ضرر .

وأخذ بعدم نقص القسمة فى ريع الوقف بانقراض الطبقة العليا وباستمرار ما يؤول للفرع متنقلا فى فروعه .

وأوجب اقامة كل مستحق ناظرا على حصته حتى قسمت الاعيان أو كان نصيبه مفرزا من قبل وأوجب اخراج الناظر غير المستحق واقامة غيره من المستحقين حتى كان فيهم من يصلح للنظر .

٣ — وسلك سبيلا فيها كثير من التيسير على الواقفين والمستحقين فأجاز تأقيت الوقف أهليا كان أو خيريا عدا وقف المسجد .

وأجاز للواقف ما دام حيا ان يرجع وقفه عند المسجد وما وقف عليه .

ونظم صلة النظار بالمستحقين فيما يختص بصرف غلة الوقف فى عمارته على وجه يكفل لاعيان الوقف صيانة مستمرة ويحمى المستحقين من عنت النظار واستبدادهم .

وأجاز استغلال الموقوف للسكنى وأوجب انتهاء الوقف اذا تخرب ولم تمكن عمارته أو ضؤلت أنصبة المستحقين فيه .

٤ — وحماية للموقوف عليهم من شروط الواقفين الاستبدادية أخذ ببطلان شرط الواقف اذا كان باطلا أو منافيا لمقاصد الشريعة كالشروط التى تقيد حرية المستحق فى الزواج والاقامة والسكنى أو كان لا يترتب على عدم مراعاتها تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين .

٥ — وعنى بمنع النظار والمستحقين من العبث بارادة الواقفين فأبطل اقرار المستحق بالنسب على غيره حيث لا يتعدى الى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على انه متهم فى هذا الاقرار كما أبطل اقرار المستحق باستحقاقه أو شىء منه لغير واقرار الناظر بالنظر لغيره .

٦ — ونظم أحكام توزيع الغلة على وجه يكفل عدم انقطاع المصرف مادام أحد من الموقوف عليهم موجودا وأخذ بقيام الفرع مقام أصله فى الاستحقاق وان لم يشترط الواقف ذلك وحمى الموقوف عليهم من جور المرتبات على انصبائهم كما أوجب العمل باغراض الواقفين وان يحمل كلامهم على المعنى الذى يظهر أنهم أرادوه وان لم يوافق القواعد التى قررها الاصوليون والفقهاء فى هذا الصدد وجرت المحاكم على تطبيقها .

٧ — ومنعا للمنازعات وتقليلا للخصومات بالقدر المستطاع وضعت أحكام وافية لتوثيق الوقف وآثاره ومنع وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة الا فى حالات استثنائية لا يترتب على الشيوع فيها ضرر كما منع تعدد النظار الا فى الاحوال التى تحتمها المصلحة .

٨ — نظم أحكام الاستبدال وطرق استثمار أموال البدل على وجه يكفل عدم تعطلها وان تستثمر استثمارا نافعا فقضى بذلك على الاسباب التى أدت الى تعطيل أموال طائلة مضت عليها أعوام طويلة لم تستثمر فيها .

هذه هى أهم قواعد المشروع والاغراض التى يرمى اليها وفيما يلى ايضاح وتفسير لاحكام مواده .

انشاء الوقف وشروطه

١ ـ التوثيق

الاشهاد على العقود وسائر التصرفات وتوثيقها مما أمر به الله سبحانه فى كتابه العزيز وقد تناول الفقهاء أحكام التوثيق وشرائطه أحسن تناول وفصلوها أتم تفصيل وأمتنه وأفردوه بالتأليف وكانت لهم فيه موسعات منقطعة النظير غير انهم لم يوجبوا توثيق شىء من التصرفات ولم يشترطوا التوثيق لصحة الوقف ولا لصحة غيره ولم يمنعوا اسماع الدعوى به اذا لم يكن مكتوبا واستمر العمل على ذلك قرونا متطاولة .

وفى أواخر القرن الماضى رأى أولو الامر بمصر ان الوقف ومايرتبط به كثرت بشأنهما الدعاوى الباطلة الملفقة كما فشت الاستعانة فيها بشهود الزور واستفحل الامر وشاع ترويع الامنين وكانت لارباب الحقوق متاعب ومشقات بعيدة المدى بل للقضاء نفسه الذى كادت هذه الافاعيل تحط من هيبته واطلقت فيه الالسنة فاتجهوا الى الاصلاح واغلاق ابواب الشرور وسد الذرائع ، ولما كانت الظروف اذ ذاك تقضى عليهم بالتزام مذهب الامام ابى حنيفة رضى لله عنه لم يكن امامهم طريق لما يبتغون سوى تخصيص القضاء والمنع من سماع بعض الدعاوى فسلكوه واشتملت اللوائح الصادرة للمحاكم الشرعية فى سنى ١٨٩٧ و ١٩١١ و ١٩٣١ على انه لا تسمع عند الانكار دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى او مأذون من قبله وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية المصرية غير ان هذا العلاج الاجرائى وان أتى بأفضل النتائج لم يسد الباب على مصراعيه ولاتزال لمتاعب الماضى ومشقاته بقايا لا يستهان بها .

والان وقد اتجه التشريع وجهة أخرى لا يتقيد فيها بمذهب الامام ابى حنيفة انفسح الطريق للقضاء على البقية الباقية التى يسمح بها الحكم الشكلى وليكون التشريع الخاص بالوقف متسقا فى اثاره مع التشريعات الاخرى الخاصة بالتصرفات العقارية ولحمل الناس على ان يعنوا عناية تامة بتوثيق الوقف وما يتعلق به توثيقا يتفق مع اهميته لذلك اختار هذا المشروع ان يجعل الحكم الاجرائى حكما موضوعيا وان يأخذ بأن جميع ما يحصل بعد العمل بهذا القانون من الوقف أو التغيير فى مصارفه وشروطه أو الاستبدال به من الواقف لا يكون صحيحا الا اذا صدر به اشهاد ممن يملكه لدى احدى المحاكم الشرعية وقيد بدفاترها «مادة ١»

وما جاء بهذه المادة ليس كما يقال احداث شرط فى جواز الوقف لم يذهب اليه أحد من الفقهاء ولكن المشروع لم يعط الاحوال جميعها حكم مذهب واحد بل فرق بين الاحوال واعطى لكل حال حكما قال به امام من امة المسلمين فالوقف اذا لم يصدر به هذا الاشهاد كان غير صحيح أخذا بقول من قال بعدم جواز الوقف من أئمة التابعين وان صدر به هذا الاشهاد كان صحيحا أخذ بقول جمهور الفقهاء والتغيير فى مصارف الوقف وشروطه يكون غير صحيح اذا لم يصدر به هذا الاشهاد اخذا باحدى قولين فى مذهب الامام احمد وهو ان الواقف لا يملك التغيير فى مصارف وقفه وان شرط ذلك فى عقدة الوقف ويكون شرطه هذا باطلا كما جاء فى المنتهية ما يفيد ان بطلان هذا الشرط مذهب المالكية وان صدر به هذا الاشهاد كان صحيحا اخذ بالتشريع القائم الان وما يوافقه من المذاهب الاخرى والاستبدال به من لواقف لا يكون بدون شرط . فاذا صدر منه بناء على الشرط ولم يصدر به هذا الاشهاد كان غير صحيح اخذا بما ذهب اليه الامامان محمد بن الحسن ويوسف بن خالد السمتى من فقهاء الحنفية من ان شرط الواقف الاستبدال لنفسه باطل .

وتنص المادة «٣٦٤» من لائحة المحاكم الشرعية على ان سماع الاشهادات بالمحاكم الكلية يكون لدى الرئيس او من يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب فى المحاكم الجزئية لدى قضاتها أو من يحيلونها عليه من الكتاب لا فرق فى ذلك بين اشهاد واشهاد وقد دلت التجارب على ان سماع الكتاب وخاصة المحدثين منهم لاشهادات الوقف والتغيير فى شروطه ومصارفه كثيرا ما جر الى اخطاء بالغة لا تتفق مع العدالة ولا مع ارادة الواقفين وكانت موضع حيرة وارتباك ومن المشاهد الملموس أن أكثر الواقفين يضعون ثقتهم فى هولاء الكتاب ويفرضون لهم تحرير ما يريدون ، وكثيرا ما تكون لذلك عاقبته المؤلمة زد الى ذلك ان مشروع هذا القانون قد اشتمل على احكام حديثة ومتشعبة واعطى لمن يسمع الاشهاد الحق فى رفض سماعه اذا اشتمل على تصرف ممنوع أوباطل وكل هذه الاعتبارات تحتم ان يكون من يسمع الاشهاد ممن توافرت لهم الخبرة التامة والمران الكامل حتى يكون ضبط الاشهادات بدقة وعناية ولتسلم من الاخطاء التى تغير مقاصد الواقفين وحتى يمكن ارشاد المشهدين الى تنقية اشهاداتهم مما يكون ممنوعا أو باطلا ، لذلك أوجب المشروع ان يكون سماع هذا النوع من الاشهادات أمام رجال القضاء أو من تحال عليهم من الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض دون سواهم .

والمراد بالموثقين هم الكتاب الممتازون من العلماء الذين توافرت لهم الخبرة التامة بامور التوثيق والدراية بالمسائل الشرعية واحكام هذا القانون سواء أكانوا من الموظفين القضائيين أم من غيرهم على ان هذا الموثق وان جاز له سماع هذا النوع من الاشهادات ليس له الحق فى ان يرفض سماعها اذا تبين له من بحث الاشهاد والاوراق المقدمة من أجله أو من حالة المشهد ان هناك ما يوجب رفضه بل عليه فى هذه الحال ان يعد مذكرة بما يتبين له ويرفعها الى الرئيس وهذا اما ان يتولى الامر بنفسه ويفصل فى الموضوع بسماع الاشهادات او رفض سماعه أو يحيل الموضوع على أحد القضاة ليفصل فيه .

وقد اجازت الفقرة الاولى من المادة ٢٧ للواقف ان يحرم صاحب النصيب الواجب منه جميعه او بعضه متى كانت لديه اسباب قوية ترى المحكمة كفايتها لذلك كما اجاز للواقف الرجوع فى وقفه الاهلى والتغيير فى مصارفه وان كان صادرا قبل العمل به الا فى حالتين احداهما ان يكون الوقف صادرا قبل العمل بهذا القانون أو أن يثبت بالقرائن أو الادلة أن الاستحقاق فى هذا الوقف كان بعرض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف «مادة ١١» والوقف على الحقيقة فى هذه الحال ورعاية صالح المستحقين تدعو الى سماع أقوال من يراد حرمانه وأقوال جميع المستحقين فى حياة الوقف ومن يستحقون بعده مباشرة وهذا قد يثير منازعات تدعو الى تقديم أدلة ويصبح الموضوع أشبه بالخصومة . لهذا كان من المتعين أن يكون سماع الاشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو التغيير فى مصارفه أو المشتمل على حرمان من خصائص هيئة التصرف فى الاوقاف بالمحاكم الشرعية ويكون قرارها الصادر برفض الاشهاد أو سماعه معتبرا من التصرفات التى يجوز استئنافها ولكن هذا القرار لا يجب اعلانه للطالب ولا يكون قالا للمعارضة شأنه فى ذلك شأن جميع التصرفات عدا العزل من النظر .

وتنص المادة «٣٦٢» من اللائحة على ان كل محكمة من المحاكم الشرعية عليها ضبط الاشهادات بجميع انواعها فلكل انسان أن يشهد بالوقف وما يتعلق به أمام أى محكمة يريدها لا فرق فى ذلك بين محكمة كلية او جزئية ولا بين محكمة العقار أو محل اقامة المشهد أو سواهما .

وقد دلت التجارب على أن هذا التخيير واسع المدى وقد مكن الكثيرين من الالتجاء الى محاكم لا تعرف عنهم شيئا ومن اخفاء ما يتعلق بأهليتهم أو من تصرفات فيها عبث بحقوق الاخرين ، وقد تولدت عن ذلك مشاكل وخصومات ولو ان هذه الشهادات سمعت أمام المحاكم التى يمكن أن تظهر الحقيقة لديها ما كان شيء من ذلك . فمن المصلحة العدول عن هذا التخيير بالنسبة للوقف وما يتعلق به وأن يكون سماع الاشهادات من اختصاص محكمة العقار الذى يكون محلا للتصرف وحدها أمام المحكمة التى يقيم المشهد بدائرتها ، فليس من المصلحة ان يكون لها هذا الاختصاص فان ذلك يفتح باب التحايل وانتحال محلات اقامة لا حقيقة لها فيضيع بذلك الغرض المقصود ويصبح تعيين المحكمة لا فائدة منه أما تعيين محكمة العقار لذلك فلا يمكن العبث به وجعل سماع بقية الاشهادات الخاصة بهذا الموضوع التى لا تختص هيئة التصرفات بسماعها من اختصاص الرؤساء والقضاة الموثقين بالمحاكم الكلية دون المحاكم الجزئية رغبة فى التيسير مع ضبط الاشهادات بدقة وعناية فان المحاكم الكلية بها قضاة متعددون ويتوافر فيها الكتاب الممتازون الذين يمكن اختيارهم للتوثيق وبها الموظفون القضائيون وهم اكثر دراية وبصرا بأمور التوثيق دون غيرهم .

وقد جرى العمل حتى الان باطلا المادة «٣٦٢» سالفة الذكر والا يتدخل من يسمع الاشهاد فيه ولا يمتنع من سماعه وان كان المشهد لا يملكه وكل ما يصنعه ان يثبت فى صدر الاشهاد طلب سماعه على عهدته وقد أدت هذه الطريقة الى خلق متاعب وخصومات طويلة ملتوية لا مبرر لها ، فرعاية للصالح العام اعطى للقاضى سلطة رفض سماع اشهادات الوقف ومايتعلق به اذا كان الاشهاد مشتملا على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى احكام هذا القانون او الاحكام الاخرى التى تطبقها المحاكم الشرعية أو اذا كان طالب الاشهاد عديم الاهلية ومن الواضح ان عدم الاهلية اذا لم يكن ثابتا بطريق من الطرق الرسمية فان الرفض لا يجوز الا اذا بحث امره بحثا دقيقا مع الاستعانة بالخبراء من الاطباء وغيرهم متى دعت الحال لذلك وتبين بجلاء انه غير اهل للتصرف لدى من يريده .

ومتى رفض الرئيس أو القاضى سماع الاشهاد ولم يكن قراره صادرا فى مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب اعلانه بهذا القرار بكتاب موصى عليه ليمكن بذلك تحديد الوقت الذى يبدأ به الاجل الذى اعطى له حق التظلم فيه ، وبما ان الاسباب التى يبنى عليها الرفض قد تكون محل اشتباه واختلاف نظر فمن الانصاف ان يكون للطالب حق التظلم من هذا القرار ويكون التظلم منه بطريق المعارضة فيه امام هيئة التصرفات بالمحكمة فى مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره ان كان قد صدر فى مواجهته أو من تاريخ اعلانه به ان كان قد صدر فى غيبته وتاريخ الاعلان هو تاريخ تسلمه للكتاب الموصى عليه لا تاريخ ارساله اليه ويكون القرار الصادر من هيئة التصرفات فى هذا الشأن نهائيا فلا يعتبر من التصرفات بل يعتبر تظلما من عمل ادارى ولاهمية الموضوع يقتضى اكثر من نظره امام هاتين الجهتين ولا مبرر لاستئناف القرار الصادر فيه من هيئة التصرفات «المواد ٢ ــ ٤» ومن الواضح ان الاحكام الواردة بهذه المواد مقيدة للاطلاق الوارد بالمادتين ٣٦٢ و ٣٦٤ من لائحة المحاكم الشرعية .

ب ــ تأبيد الوقف وتأقيته

الراجح من مذهب الحنفية ــ وهو من يجب العمل به حتى الان انه يشترط لصحة الوقف ان يكون مؤبدا لا فرق فى ذلك بين ما يوقف على وجوه الخير والبر وما توقف على سبيل الصلة كالوقف على ذرية الواقف وعلى غيرهم من اهل الاستحقاق .

وتأبيد الوقف يقضى بحبس العين عن التداول وقد يؤثر ذلك اثرا سيئا فى الثروة

العامة كما ان فى النوع الثانى منه وهو الوقف على غير جهات الخير والبر حجرا على الموقوف عليهم وخاصة الاجيال المقبلة الذين لا يعرف الواقف من امرهم شيئا ولم يتبين له من اخلاقهم وتصرفاتهم ما يبرر حجره عليهم بل أن أكثر الطبقات من الموقوف عليها لا يخلفون الا بعد موته. هذا الى أن التأبيد كثيرا مايجر الى ضآلة الانصبة ويتبع ذلك عدم الاكتراث بالوقف واهمال شئونه ثم ضياعه أو تخربه وهذه العوامل مجتمعة تقضى بان الخير فى ان يكون الوقف الاهلى مؤقتا لا تأبيد فيه وان يكون تأقيته لمدة مقبولة غير ان الناس قد ألفوا وجوب تأبيد الوقف قرونا متطاولة فاذا نقلوا من هذا الى منع التأبيد مباشرة كان ذلك أشبه شيء بالطفرة، فرعاية لسنة التدرج فى التشريع مع التيسير على الناس أبيح التأقيت فى جمع الاوقاف الاهلية كانت أو خيرية فمن شاء أبد ومن شاء أقت أهليا كان وقفه أو خيريا غير ان المساجد يجب ان تكون خالصة لله وان تبقى مساجد على الدرام لا يجوز التأقيت فى وقفها « المادة ٥ » .

ج ـ اقتران الوقف بالشرط الفاسد

ما يشترطه الواقف فى وقفه قد يكون راجعا لاصله وشرطا لانعقاده وقد يكون راجعا الى الاستحقاق فى الغلة وطريقة توزيعها أو الى الولاية عليه وأشباه ذلك والمقصود هنا هو النوع الاول أما الثانى فمحله المادة « ٢٢ » من هذا المشروع .

والشرط الفاسد هو ماكان منافيا لاصل عقد الوقف أو كان غير جائز شرعا أو كان لا فائدة فيه وما عدا ذلك فهو شرط صحيح .

والمنافاة لاصل العقد تختلف باختلاف النظرة الى طبيعته والواجب ان يراعى فى طبيعة عقد الوقف ما تفيده الاحكام الواردة بهذا المشروع وما لا يخالفها من الراجح فى مذهب الحنفية فهذا المشروع قد أخذ بما اتفق عليه الفقهاء من ان وقف المسجد لايكون الا لازما ومؤبدا ، فلو وقف على أن له الخيار فى ذلك أو على ان له الرجوع فيه وابطاله كلما بدا له أو على ان له يهبه لمن شاء متى أراد أو على ان له ان يبيعه ويأخذ الثمن لنفسه كان ذلك كله من الشروط الفاسدة وأخذ أيضا بأن الوقف الاهلى لا يكون لازما فى حياة الواقف ويكون لازما بعد موته فلو انه اشترط فى انعقاد وقفه الشروط المارة لنفسه كانت شروطا صحيحة لانها لا تتنافى مع طبيعة الوقف فى حياة الواقف ولو انه شرطها فيما بعد وفاته كانت فاسدة لطبيعة الوقف بعد وفاته .

والشرط غير الجائز شرعا هو ماكان محرما أو مخالفا لمقاصد الشارع فمن أمثلة الشرط المحرم ان يقف على أمرأة على شرط ان تبقى خليلة ما رغب فى ذلك أو على ابنه بشرط ان يقاطع والدته ويعقها ومن أمثلة الشرط المخالف لمقاصد الشارع مالو وقف المسجد على ان يصلى فيه قوم دون قوم وما لو وقف على زوجته على ألا تتزوج بغيره اذا طلقها أو توفى عنها .

ومن الشروط التى لا نفع فيها ما ذكره هلال فى وقفه من انه لو جعل داره مسجدا لله على ان له ان يبيعه ويستبدل به جاز الوقف وبطل الشرط وفرق المسجد وغيره من الموقوف بأنها فيها يراد منها الغلة والغلة تكون أجود من غلة أخرى أما المسجد فلا يراد منه ذلك انما تراد منه الصلاة والصلاة فيه فى غيره سواء « المادة ٦ » .

ولا خلاف فى ان الوقف اذا اقترن بالشرط الصحيح الوقف والشرط وصحة الوقف وبطلان الشرط المنافى لاصل وقف المسجد مذهب جمهور الفقهاء وفى وقف غيره قول فى مذهب الحنفية ذكر فى كثير من الكتب انه المختار للفتوى وصحة الوقف وبطلان الشرط الفاسد الذى لا ينافى أصل الوقف مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

د ـ وقف غير المسلم

مذهب الحنفية ان وقف غير المسلم لايجوز الا اذا كان قربة فى ذاته وشد الوقف كما

لو وقف مسيحى على بيت المقدس فان الوقف عليه قربة عند المسلم والمسيحى معا اما لو وقف كنيسة أو وقف على مرمتها واقامة الطقوس الدينية فيها فان ذلك لا يكون وقفا لان هذا الوقف وان كان قربه عنده ليس بقربه عند المسلمين ولو وقف مسجدا أو وقف انه لم يكن ذلك وقفا ويرثه عنه ورثته اذا مات لانه ان كان قربة عندنا لكنه ليس بقربة عندهم .

وقد كثرت الشكوى من غير المسلمين بالنسبة لاوقافهم على الكنائس والمعابد واشباهها كما ان بعض الاثرياء من غير المسلمين يبنون فى أملاكهم مساجد ليصلى فيها الزراع والصناع وغيرهم ومن المصلحة اجتماعيا الا ترد مثل هذه الاوقاف لذلك اختار المشروع الاخذ بعدم صحة الوقف المسلم مصريا كان أو أجنبيا اذا كان عن جهة اتفقت الشريعة الاسلامية وشريعته على ان الوقف لا يجوز عليها اما اذا كان الوقف عليها جائزا فى الشريعتين معا أو احداهما فانه يكون صحيحا « المادة ٧ » .

وجواز وقف غير المسلم على جهة هى قربة عنده لا عند المسلمين مذهب المالكية وجواز وقفه على ما هو قربة عندنا وليس قربة فى ملته مذهب الشافعية والحنابلة .

هـ ـ وقف المشاع والمنقول

التشريع القائم يجيز وقف الحصة الشائعة فيما يقبل القسمة وما لايقبلها وقددلت الحوادث عن أن الشيوع بين وقفين أو وقف وملك فيما لا يقبل القسمة كثيرا ما يعطل مصالح الوقف وقد تنجم عنه مضار عديدة ومنازعات كثيرة قد تؤدى الى خراب الوقف وقد تباع العين المشتركة عند طلب القسمة وتكون الظروف غير ملائمة فيبقى مال البدل معطلا فمن المصلحة ان يمتنع من وقت العمل بهذا القانون وقف الحصة فى العقارات التى لا تقبل القسمة الا فى الحالتين الآتيتين اللتين لا توجد فيهما الاسباب التى دعت الى المنع : ـ

الحالة الاولى : ان يقف كل من الشريكين حصته فى هذا العقار على جهة واحدة أو تكون حصة من هذا العقار موقوفة من قبل ـ على جهة معينة فيقف المالك لباقيها هذا الباقى على نفس الجهة التى وقفت عليها الاخرى .

الحالة الثانية : ان تكون العين غير قابلة للقسمة ولكن منفعتها مرتبة للوقف وغيره فيقف أحد الشركاء حصته الشائعة فيها على الجهة التى وقف عليها الوقف الذى ينتفع بها وذلك كالسواقى وآلات الرى وما يجعلها من الارض وغير ذلك من المرافق التى ينتفع بها الوقف .

والاحكام التى يجرى العمل عليها حتى الآن تقضى بأن المنقول يجوز وقفه تبعا كوقف البناء والشجر والحيوان وآلات الحرث تبعا للارض ولايجوز وقفه استقلالا الا اذا جرى العرف بذلك كوقف المصحف والكتب والحجة فى ذلك ان الوقف يراد به الدوام والتأبيد والمنقول لا يؤدى هذا الغرض ولكن هذا المشروع لم يشترط التأبيد لصحة الوقف بل أجاز تاقيته فلم تبق هذه الحجة قائمة على التيسير على من يريد الوقف يحمل على الاخذ بجواز وقف المنقول استقلالا فمن له متجر أو مصنع وكان لاسمه شهرة فائقة لها دخل كبير فى الثقة والربح وأراد ان يقف ذلك لم يستطع الآن وكان عليه ان أراد الوقف أن يستبدل بذلك عقارا فهو بين عاملين اما ان يفوت عليه غرضه واما ان يفقد متجره ومصنعه لشهرة اسمه التى قد تكون أهم العوامل فى الربح الوفير وحقا ان بعض المنقولات قد يكون خاضعا للتقلبات والتأثرات الوقتية أو يطرأ عليه ما يخشى معه من ضياعه ولكن ذلك لايقتضى منع وقف المنقول بتاتا وسد هذا الباب وتدارك الخطر ممكن فان أى منقول موقوف طرأت عليه مثل هذه الحالة استبدل عاجلا وحل محله عقار أو منقول أقرب الى الثبات منه شأنه فى ذلك شأن سائر الاوقاف التى تحكمها المصلحة فى

جميع الاحوال .

ويخرج من جواز وقف العقار والمنقول استقلالا صحة وقف حصص وأسهم شركات الاموال فانها تمثل قسما من هذه الاموال التى قد تكون عقارا أو منقولا أو خليطا من العقار والمنقول ولكن نظام الشركات لا يسمح بالقسمة فهى معتبرة مما لا يقبل القسمة ولذلك عنى المشروع بالنص على جواز وقفها ولكن وقفها لا يجوز الا اذا كانت الشركات تستغل أموالها استغلالا جائزا شرعا كالشركات الصناعية والزراعية والتجارية أما اذا كانت الشركة تستغل أموالها استغلالا غير جائز كالشركات التى يكون من أغراضها استثمار الاموال من طريق الربا فانه لايجوز وقف حصصها وأسهمها « المادة ٨ » .

وعدم جواز وقف الحصة الشائعة فى عقار لا يقبل القسمة وجواز وقف المنقول استقلالا مذهب المالكية .

و ـ قبول الوقف

قبول الموقوف عليه المعين لما وقف عليه ليس شرطا فى صحة أصل الوقف ولا فى استحقاقه نصيبه من الريع عند الحنفية والشافعية والحنابلة والاستحقاق وان كان لا يتوقف على القبول للمستحق ان يرده برد الوقف عليه واذا رد بطل استحقاقه فى الوقف وانتقل الى من يليه فى الاستحقاق .

ولكن الحوادث قد دلت على ان بعض الناس تكون لهم أغراض خفية اجتماعية أو دينية أو سياسية من تقديم الهبات والاوقاف للمؤسسات العلمية والدينية وغيرها يسترونها بالظهور بمظهر حب الخير ولو أنهم وفقوا لما يريدون لكان من وراء ذلك شر مستطير فرؤى ان من المصلحة وسد أبواب الشر لا يثبت استحقاق الجهات التى لها من يمثلها قانونا أو استحقاق الموقوف عليهم التابعين لها بعنوان تبعيتهم لها الا اذا قبل ذلك من يمثل هذه الجهة قانونا كالوقف على مصالح الجامعة الازهرية أو على طلابها والوقف على مصالح الجامعات المصرية أو على طلابها فلا يثبت الاستحقاق فى هذه الحال بدون قبول الممثل لها ولا يكفى فيه قبول غيره فاذا لم يقبل الممثل بطل هذا الاستحقاق وانتقل الى من يلى هذه الجهة فى الاستحقاق ان كان وان لم يكن بعد هذه الجهة مستحق كما يمكن ان تكون فى الاوقاف المؤقتة التى ستصدر بعد العمل بهذا القانون فان الوقف يكون فى هذه الحال منتهيا « المادة ٩ » .

واشتراط القبول لثبوت الاستحقاق فى الحال السالفة مأخوذ من مذهب الحنابلة .

ز ـ معانى عبارات الواقفين

قرر الفقهاء انه يجب حمل عبارات الواقفين على ما يظهر انهم أرادوا منها اما بقرينة أو عرف وافق ذلك لغة العرب أو لغة الشارع أولا وانها لا تبنى على الدقائق الاصولية والفقهية واللغوية كما قرروا ان ألفاظ الواقفين اذا ترددت تحمل على أظهر معانيها وان النظر الى مقاصدهم لابد منه .

ولكن الاعراف تختلف باختلاف الزمان والبقاع كما ان الدلالة اللغوية لم تهمل بتاتا وخاصة اذا لم يظهر عرف او لم يوجد قرينة قد اغرق بعض المتأخرين فى تطبيق القاعدة المتداولة وهى «نص الواقف كنص الشارع فى الفهم والدلالة » فتناولوا من مسائل اللغة والاصول ما له اتصال وثيق بعبارات الواقفين وتطبيقها واكثروا من الكلام فيها وادمجوا تطبيقهم واراءهم فى كتب الفروع وخاصة كتب الفتاوى وكان لها اثر ظاهر فى احكام المحاكم حيث اعتبرتها وقفا وانها المنصوص عليه او الراجح من المذهب وكثيرا ما يكون اتباع ذلك غير متفق مع القاعدة الفقهية العادلة المتفق عليها فمن المصلحة حمل المحاكم على الرجوع الى العمل بهذه القاعدة من غير نظر الى هذه الاراء . والمراد بقواعد اللغة ما يتناول المسائل التى اشرنا اليها والاعراض عن ذلك محله اذا تبين غرض الواقف

من عرف أو من سياق كلامه أو مجموعه أو من أى قرينة أخرى وعلى المحكمة ان تبين ذلك بيانا واضحا وافيا أما اذا لم يوجد شيء من ذلك فلا مناص من تطبيق هذه القواعد « المادة ١٠ »

الرجوع عن الوقف والتغيير فى مصارفه

التشريع القائم الان يقضى بان الوقف اذا ما تم وانبرم يكون لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه بحال وان شرط ذلك عند الوقف لان هذا الشرط يكون شرطا فاسدا يبطل به الوقف على رأى أو يبطل هو ويصح الوقف على رأى اخر .

وقد دلت الحوادث على ان بعض الواقفين قد تطرأ عليهم ضرورات لا يمكن تلافيها الا باجازة الرجوع فيما وقفوه كله أو بعضه فقد يكون الواقف حين وقفه تاجرا حسن الحال ثم يشرف على الافلاس ولا يكون له ما يفك به عسرته ليحفظ سمعته المالية وقد تكون العين الموقوفة مرهونة معرضة للبيع فى الدين بالغبن ولو كان الواقف حرا فى تصرفه لاستطاع بيع بعضها وتخليص باقيها واشباه ذلك من الامثلة كثير فتيسيرا للناس وعملا بالاصلح اختار المشرع الا يكون الوقف لازما بالنسبة للواقف فله ما دام حيا أن يرجع فى وقفه كله او بعضه ويكون لازما بعد وفاته سواء أكان مؤبدا أم كان مؤقتا وقد اخذ فى جواز الرجوع بقول الامام ابى حنيفة رضى الله عنه نفسه فانه يرى عدم لزوم الوقف وانه اشبه بالعارية يجوز للواقف الرجوع عنه أما لزوم الوقف بعد موت الواقف فهو استيفاء للتشريع القائم فى هذه الحال واذا كان للواقف ان يرجع فى وقفه ما دام حيا فله من باب اولى ان يغير فى مصارفه على الوجه الذى يريده وان صرح بحرمان نفسه من ذلك فان العين الموقوفة معتبرة فى هذه الحال باقية على ملكه وغلتها كغلة عين مملوكة يصرفها كما يشاء غير أن اجازة الرجوع على هذا الاساس لا تخرج العين الموقوفة عن الوقفية قبل الرجوع ولا يمكن ان تعتبر ملكا محضا كسائر املاك الواقف الاخرى الحرة فما لم يرجع الواقف عن الوقف صراحة لا تعطى الاعيان الموقوفة حكم الاعيان المملوكة ملكا حرا فليس لمن ثبت له على الواقف دين بعد الوقف ان يطالب ببيع العين الموقوفة فى دينه هذا قبل الرجوع صراحة عن الوقف بحجة ان للواقف حق الرجوع وان العين تعتبر مملوكة له كما ان الواقف ليس له قبل الرجوع ان يبيعها أو يرهنها بمثل هذه الحجة فالوقف لايزال قائما وله جميع أحكام الوقف الاخرى ولا يمكن ان يفسر الواقف رهنه بانه رجوع ضمنى فقد اشترط فى الرجوع ان يكون صريحا .

وكما يجوز للواقف الرجوع فى وقفه الصادر بعد العمل بهذا القانون يجوز ان يرجع فى وقفه الذى صدر قبل العمل به لان الباعث الذى حمل على اعطائه هذا الحق ثابت فى الحالين غير ان من الاوقاف الاهلية الصادرة قبل العمل بهذا القانون ما لا يصح الرجوع فيها محافظة على حقوق الغير ومنعا للتغرير والاضرار بالآخرين فمن الواقفين من ركبته ديون لم يجد وفاء لها الا فى ريع وقفه الاهلى فأخرج نفسه وذريته من هذا الوقف وأدخل فيه الدائن وذريته سدادا لدينه ومن الناس من اشترى العقار باسمه وهو فى الواقع يشترى لغيره بماله فيقف ما اشترى على صاحب المال الذى كان الشراء فى الواقع من أجله ومن الناس من باع لابيه أو ابنه أو ذى صلة به عقارا بيعا صوريا لتكملة نصاب مشروط فى منصب أو عضوية أو غير ذلك فيقف عليه بعد ذلك ما باعه له وهو فى الواقع لم يقف عليه ملك نفسه بل ملك الموقوف عليه فى الحقيقة لذلك منع الرجوع فى الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون فى المقدار الذى يتبين انه كان وقفا من هذا القبيل فمنع الرجوع فى الحالتين الآتيتين : —

الاولى — ان يثبت ان استحقاق الريع لهذا المقدار كان بعوض مالى لضمان حقوق

ثابتة قبل الواقف سواء أكان قد جعل له هذا الاستحقاق من حين انشاء الوقف أو جعله له من طريق الغير فى مصارفه بمقتضى ما يملكه من الشروط وثبات ذلك يكون بجميع الادلة القانونية ومنها القرائن .

الثانية — ان يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق غلة هذا القدر وحرم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة لهذا المقدار سواء أكان ذلك من حين الوقف أو من طريق التغيير ويعتبر عمل الواقف هذا قرينة قاطعة فى انه تصرف هذا التصرف فى مقابل يمنعه من الرجوع فلا يحتاج فى هذه الحال الى تحقيق أو اثبات ويكفى وجود هذا المظهر فى كتاب الوقف أو اشهاد التغيير لمنعه من الرجوع .

أما وقف المسجد فلا يصح الرجوع فيه لان العين متى صارت مسجدا صارت بيتا لله وخالصة له من دون عباده ومن الفتح شرعا وعادة ان يجعل المكان فى زمن بيتا من بيوت الله معدا للعبادة وذكر الله ثم يجعل فى زمن اخر حانوتا أو مربط ماشية، وقد أجمع الفقهاء على لزوم وقف المسجد وانه لا يصح الرجوع فيما أوقف عليه وان كان كغيره من الاوقاف فيه اختلاف غير انه تبين ان من المصلحة ان يكون ما جعل لعمارة بيت الله لازما لا رجعة فيه وقد دلت التجارب على ان ما يوقف على المساجد يكون قدرا يسيرا ومن النادر ان يكون فيه غناء اذا وجدت البواعث التى دعت الى الاخذ بجواز رجوع الواقف عن وقفه .

وما لا يجوز للواقف ان يرجع فى وقفه ليس له ان يغير فى مصارفه بدون شرط فقد جعل للواقف حق التغيير بدون شرط تبعا لاعطائه حق الرجوع وهذا غير متحقق فى الوقف الذى لا يملك الرجوع عنه واذا كان قد شرط لنفسه التغيير فيما وقف على المسجد لا يملك هذا التغيير تحقيقا للغرض الذى أشير اليه آنفا وفى هذه الحال يكون شرطه باطلا أخذا بمذهب الحنابلة فى ذلك « المادة ١١ » .

الشروط العشرة

من الشروط التى يعنى الواقفون بالنص عليها فى أوقافهم ما سمى فى العرف المتأخر وفى اصطلاح الموثقين بالشروط العشرة وهى :

١ و ٢ الاعطاء والحرمان — والمراد منهما ان يقف الواقف على قوم ويستبقى توزيع الغلة حين ظهورها لنفسه مشترط لنفسه حق الاعطاء والحرمان بمعنى ان له الحق فى ان يعطى ما يظهر من الغلة لجميعهم حسبما يرى أو ان يعطيها لبعضهم حسبما يرى ويحرم البعض الآخر وقد يعطى هذا مرة وذاك مرة أخرى .

٣ و ٤ — الادخال والاخراج — والمراد منهما ان يدخل فى الوقف من لم يكن موقوفا عليه من قبل ويخرج من كان موقوفا عليه من قبل بحيث لا يصير من أهل الوقف .

٥ و ٦ — الزيادة والنقصان والمراد منهما الحق فى تعديل الانصبة التى خصصها للمستحقين فيزيد هذا وينقص ذاك على ألا يؤدى النقص الى الحرمان .

٧ — التغيير والتبديل — وهذا الشرط أهم وأعم من غيره فيما يتعلق بالغلة ومصرفها وما يشترط فى ذلك فللواقف بمقتضاه ان يغير فى انشاء وقفه وسائر شروطه وله ان يدخل ويخرج ويزيد وينقص كما يريد .

٨ و ٩ و ١٠ — الاستبدال والابدال والبدل أو التبادل — والاستبدال فى عرف الموثقين هو بيع عين الوقف بالنقد والابدال هو شراء عين للوقف بالنقد والبدل أو التبادل هو المقايضة أى بيع عين الوقف بعين أخرى .

ومذهب الحنفية الذى يجرى عليه العمل ان للواقف ان يشترط فى عقد وقفه هذه الشروط أو ما يشاء منها لنفسه أو لغيره فى حياته أو بعد موته وليس له أن يشرطها أو شيئا منها بعد تمام الوقف وقد استبقى هذا الحكم غير انه ليس له ان يخالف بمقتضاه

حكما من أحكام هذا القانون فليس له ان يغير فيما وقف على المساجد وليس له بمقتضاها ينقص أصحاب الاستحقاق الواجب ما يجب لهم أو يحرمهم منه فاذا فعل شيئا من ذلك لا ينفذ « المادة ١٢ » .

واذا كان الواقف قد اشترط لنفسه الاستبدال فى وقفه خيريا كان أو أهليا فله الحق فى ذلك ولكن لا يصح استبداله الا اذا صدر به الاشهاد المنصوص عليه فى المادة الاولى ولكنه ليس ملزما بأن يتبع فى ذلك الاجراءات المتبعة الآن بالمحاكم الشرعية من عرض الامر على محكمة التصرفات وبحثها للموضوع واصدار قرار الموافقة ونحو ذلك بل يملكه مستبدا به من غير رقابة عليه والمراد بالاستبدال ما يشمل الانواع الثلاثة المتعارفة وهى الاستبدال والابدال والتبادل .

وفى غير هذه الحال يكون الاستبدال من اختصاص المحكمة الشرعية المختصة به طبقا لقواعد الاختصاص المعمول بها لديها عند النظر فى الاستبدال لاتتقيد المحكمة بما قيل فى جواز استبدال العامر وعدم جوازه ولا بما قيل فى اشتراط الخيرية للاستبدال وغير ذلك من الاقوال التى كثر فيها الجدل بين متأخرى الحنفية بل عليها ان تحكم المصلحة وحدها فمتى ظهر فى الاستبدال مصلحة للوقف أو للمستحقين أى مصلحة كانت وجب عليها اجراؤه وليس لها ان ترفضه الا اذا كان من ورائه ضرر أو لم تظهر من ورائه أى فائدة للوقف ومستحقيه « المادة ١٣ » .

أموال البـــدل

كثرت الشكوى من تعطيل أمـوال البـــدل عن الاعيان الموقوفة وعدم استثمارها زمنا طويلا حتى عظمت هذه الاموال المعطلة وأخذت فى الازدياد حتى وصلت الحال لدرجة لا يمكن السكوت عنهـا فقـد تبين أن من هذه الامـوال ماهو مودع منـذ سنة ١٩٠١ والسنوات التى تليها وانها بلغت فى ديسمبر سنة ١٩٢٧ (٣٨٤٥٧٩) جنيها وأصبحت فى يناير سنة ١٩٢٩ (٤٦٦٢٣٠) جنيها وفى ابريل سنة ١٩٤١ (٦٧٠٩٣٨) جنيها .

أما اسباب تجمع هذه الاموال وتعطيلها رغم ما اتخذته وزارة العـدل من علاج ورغم ما بذلته المحاكم الشرعية من عناية فيرجع الى أسباب عدة أهمها عدم اهتمام نظار الاوقاف بالبحث عما يشترى بمال البـدل رغم حثهم وتهديدهم بالعزل ووجود قسم كبير من الودائع الصغيرة لا تكفى الوديعة منها لشراء عين تلحق بوقفها ففى ابريل سنة ١٩٤١ كان مجموع الودائع ٨٠٤ وديعة منها ١٠٤٣ وديعة قيمة كل منها تقل عن عشرة جنيهات و١٣٠٦ وديعة تتراوح بين العشرة والخمسين جنيها .

وعلاجا لهذه الحال ولمنع تجمع أموال البدل فى المستقبل وضع من الاحكام ما يكفل التصرف فى أموال البدل التى تكون بخزائن المحاكم تصرفا يتفق مع مصلحة هذه الاوقاف ومستحقها فأجازت للمحاكم ان تشترى بهـا منقولا يحل محل العين الموقوفة فلها ان تشترى أسهما من أسهم الشركات التجارية والصناعية والزراعية التى تستغل أموالها استغلالا جائزا شرعا وتكون ثمرة هذه الاسهم غلة توزع على مستحقيها حتى اذا تيسر شراء عين بثمن هذه الاسهم وكان ذلك خـيرا للوقف ومستحقيه بيعت هذه الاسـهم واشترى بثمنها عين كما يجوز للمحكمة ان تأذن ببناء مستغل جديد فى أعيـان الوقف بمال البدل كله أو بعضه .

واذا لم يتيسر شىء من ذلك أذنت باستثمار أموال البدل بأى وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعا كأن تدفعها لمن يعمل بها مضاربة مع اتخاذ الضمانات الكافية .

ولها أن تأذن بانفاقها فى عمارة الوقف بدون رجوع فى غلته ولكنها لا تعمـد الى هذا الا حيث تتعين فيه المصلحة ويكون فى الرجوع ضرر واضح يلحق مستحقى الوقف .

واذا كانت الامـوال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يحتج الى انفاقها فى العمـارة

ينتهى الوقف بالنسبة لها وتعتبر كالغلة وتصرف مصرفها « المادة ١٤ » .

ومتى عمل بهذا القانون فعلى ذوى الشأن من نظار ومستحقين وموقوف عليهم ومن يمثل جهات الاستحقاق أو عديم الاهلية من المستحقين ان يطلبوا تطبيق هذه الاحكام على الاموال التى تكون مودعة بخزائن المحاكم عند العمل بهذا القانون فان لم يقم أحد منهم بذلك خلال سنة تمضى من تاريخ العمل به فلمحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل ان تشترى بمجموع هذه الودائع مستغلا من عقار أو منقول أو ان تأذن بانشاء مستغلات بها وما يشترى أو ينشأ يكون وقفا مشتركا بين الاوقاف صاحبة هذه الودائع بنسبة ما لكل وقف فيها وتوحيد الاعيان يستتبع توحيد ادارتها فتقيم المحكمة ناظرا عليها بعد ان تخرج نظار هذه الاوقاف من النظر عليها فيما يختص بادارة هذه الاعيان واستغلالها أما نصيب كل وقف من غلة هذه الاعيان فيعطى لناظره ليضعه الى غلته ويصرفه فى مصارفه وللتيسير أعطى الحق فى ذلك لمحكمة التصرف بالقاهرة وان لم تكن أعيان هذه الاوقاف أو أكثرها قيمة ولاقامة نظارها بدائرة اختصاصاتها « المادة ٥ » .

واستغلال أموال البدل بشراء مقبول متفق مع ما أخذ به المشروع من جواز وقف المنقول وبناء مستغل بها على أعيان الوقف يؤخذ من مذهب الحنفية وجرت عليه المحاكم وصرف مال البدل فى العمارة بدون رجوع فى غلة الوقف ظاهر مذهب الحنابلة وانتهاء الوقف فى مال البدل يؤخذ من أقوال بعض فقهاء المالكية .

انتهاء الوقف

اذا لم يكن الوقف مؤبدا وكان خيريا أو أهليا فانه ينتهى بانتهاء المدة التى حددها الواقف وانتهاء الخيرى بالمدة المعينة واضح لا تفضيل فيه أما الاهلى فان الحال يختلف فيه لبقاء الموقوف عليهم الى نهاية المدة وبعدها وبانقراضهم أو انقراض بعضهم قبل نهاية المدة فاذا انقرض الموقوف عليهم جميعا قبل نهاية المدة انتهى الوقف بانقراضهم ولا يستمر وقفا الى انتهاء المدة واذا كانوا جميعا أحياء الى أن انتهت المدة أو كان لكل حصة مستحق عند انتهائها فان الوقف ينتهى بانتهاء المدة واذا اقترض مستحقو حصة قبل نهاية المدة انتهى الوقف فى هذه الحصة ما لم يدل كتاب الوقف على غير ذلك فمن وقف أرضا لنفسه ثم من بعده تكون وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده لمدة ستين عاما بعد وفاته ثم ينتهى الوقف فمات وانقرض أولاده وأولاد أولاده جميعا فى خلال ثلاثين عاما انتهى الوقف وكذلك الحال لو انقرض أولاده قبل نهاية المدة ولم يكن لهم أولاد أو مات هو ولم يكن له ولد ولا ولد ولد فان المراد من الانقراض ما يشمل ما اذا لم يوجدوا أصلا فاذا مات هو وبقى أولاده وأولاد أولاده جميعا أحياء الى نهاية المدة انتهى الوقف ومن مات من أولاده قبل نهاية المدة ولم يكن له ولد انتهى الوقف بالنسبة لنصيبه الا اذا كان فى كتاب وقفه ما يدل على عود نصيبه الى الموقوف عليهم جميعا أو الى بعضهم فانه يعمل بذلك الى انتهاء المدة ما بقى مستحقوه أحياء ومن مات من أولاد أولاده انتهى الوقف بالنسبة اليهم الا اذا وجد فى كتاب الوقف ما يدل على عودة الى الباقين أو بعضهم واذا كان الوقف مؤقتا من طريق الطبقات فانه ينتهى بانقراض الموقوف عليهم طبقة كانوا أو طبقتين واذا انقرض مستحقو حصة انتهى الوقف بالنسبة لها ما لم يوجد بكتاب الوقف ما يدل على عودة هذه الحصة الى باقى الموقوف عليهم وبعضهم فان الوقف فى هذه الحالة لا ينتهى الا بانقراض هذا الباقى .

ومن البين ان هذه الاحكام خاصة بالاوقاف التى تصدر بعد العمل بهذا القانون لان التى صدرت قبل ذلك لا تأقيت فيها ولقد شرط فى انتهاء الحصة التى انقرض مستحقوها الا يدل كتاب الوقف على عودها الى الباقين أو بعضهم فقط فاذا لم يوجد ذلك طبقت

أحكام هذه المادة ولا تطبق أحكام الفقرة الاولى من المادة «٣٣» التى تقضى بأنه اذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه الى غلة الحصة التى كان يستحق فيها .

وكما ينتهى الوقف بانقراض الموقوف عليهم وكما ينتهى وقف الحصة بانقراض أهلها ينتهى الوقف كله أو بالنسبة للحصة اذا حرم الموقوف عليهم أو أهل الحصة من الاستحقاق طبقا للمادة ٣٤ التى تنص على ان حكم نصيب من حرم يكون حكم نصيب من مات وكذلك ينتهى الوقف برده طبقا للمادة «٩» « المادة ١٦ » .

واذا انتهى الوقف فى جميع الموقوف أو بعضه وكان الواقف حيا كان الموقوف الذى انتهى وقفه ملكا خيريا كان الوقف أو أهليا سواءا كان مؤقتا بالمدة أم بالطبقات وان لم يكن الواقف حيا كان ملكا لورثته يوم وفاته بناء على القول بأن الموقوف لم يزل عن ملك الواقف فاذا انتهى صار كبقية أملاكه يرثه عنه ورثته حين موته وينتقل ملكا فى فروعهم بالارث فان لم يكن له ورثة أو كانوا أو انقرضوا هم وورثتهم كان للخزانة العامة « بيت المال » كسائر التركات التى لا وارث لها ومن الواضح ان الواقف اذا كان قد شرط فى وقفه ان تكون الاعيان بعد انتهاء الوقف لغير ورثته سواء أكانوا هم الموقوف عليهم أم ورثتهم أم الآخرين فان شرطه هذا لايكون شرطا من شروط الوقف ولا علاقة له به وليس هذا الشرط الا وصية بملكه بعد ان يصير حرا فتكون وصية خاضعة لاحكام الوصية وتطبق عليها أحكامها .

وملك الواقف أو ورثته أو الخزانة العامة للعين التى نهى فيها الوقف الاهلى محله اذا كان الواقف لم يجعله وقفا مؤبدا على جهة بر بعد سن وقف عليهم وقفا أهليا أو بعد الجهة الخيرية التى جعل وقفه عليها مؤقتا فانه فى هذه الحال يبقى وقفا كما شرط الوقف وتصرف غلته فى المصارف الخيرية التى بينها « المادة ١٧ » .

وقد عنى المشروع بعلاج حالتين كثرت الشكوى منهما وأخذ بانتهاء الوقف فيهما .

الاولى — ان تتخرب أعيان الوقف كلها أو بعضها ولا يمكن تعميرها أو الانتفاع بها انتفاعا مفيدا بأى طرق ممكنة أو توجد طريق للانتفاع لكنه يكون انتفاعا ضئيلا أوانتفاعا متأخرا لا يأتى الا بعد زمن طويل .

الثانية — ان يكون الوقف عامرا موفور الغلة ولكن مستحقيه قد كثروا حتى صار نصيب كل منهم فى غلته شيئا زهيدا ضئيلا .

ولما كان ضآلة الاستحقاق تختلف باختلاف الاشخاص والبيئات والاصقاع والانظار تخلف فيها وفى غيرها مما جعل سببا لانهاء الوقف فى هاتين الحالتين ترك القانون تقدير ذلك كله للمحكمة وأوجب ان يكون انتهاء الوقف بقرار يصدر من محكمة التصرف فى الاوقاف بناء على طلب ذوى الشأن .

ومتى أصدرت المحكمة قرارها بالانتهاء صارت العين الى انتهى الوقف فيها ملكا للواقف ان كان حيا فان لم يكن حيا اذا ذاك صارت ملكا لمستحق غلتها حين الحكم بالانتهاء « المادة ١٨ » .

وملك الواقف أو ورثته يوم وفاته لما انتهى وقفه وقف مؤقتا مذهب الامام أبى حنيفة نفسه الذى يرى ان الموقوف لا يزول عنه ملك الواقف ويرثه عنه ورثته بعد موته .

وملك الموقوف عليه لما انتهى وقفه أحد أقوال فى مذهب الامام أحمد وقد فرعوه على أشهر الروايتين وهى ان الموقوف عليه يملك رقبة العين الموقوفة وبنوا على ذلك جواز قسمة الوقف وثبوت النظر عليه للموقوف عليه بدون شرط وصيرورة الموقوف ملكا لورثته الموقوف عليه فى الوقف المؤقت والمنقطع وهو ظاهر النصوص عن الامام احمد نفسه وبه جزم الخلال وابن أبى موسى وأبو الخطاب وغيرهم من أئمة الحنابلة .

وانتهاء الوقت فى الحالتين الواردتين فى المادة «١٩» مأخوذ مما قرره العبدوسى من فقهاء المالكية فى المعيار وهو متفق فى جملته مع بعض المذاهب الاسلامية الاخرى .

١ — تقديم قرابة الواقف المحتاجين .

ذهب فقهاء الحنفية الى ان الواقف اذا وقف وقفا صحيحا وجعل ريعه أو شيئامنه لجهة بر لم تكن موجودة كان ما عينه لها من الريع مصروفا الى الفقراء لانقطاع مصرفه فى ذلك الحين ولا ن المصرف الاصلى للريع هم الفقـراء . وكذلك يكون الفقـراء مصرفا للريع اذ لم تبق حاجة الى جهة البر ومصرفا لما زاد من الريع عن حاجتها .

ونصوا على انه لو جعل وقفه صدقة موقوفة فى أبواب البر ولم يعينها فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف اليهم من الغـلة لان الصـدقة عليهم من أبواب البر وان لو كان مصرف وقفه الفقراءوالمساكينوكان له ولد أو ولد ولد أو قرابة فقراءجازصرف الغلة اليهم كما يجوز صرفها الى غيرهم أو صرفها اليهم والى غيرهم لان المستحق للغله هو الفقير أى فقيركان قريبا أو غير قريب الا انهم استحسنوا تقـديم القرابة على غيرهم من طريق النظر اليهم والتفضيل عليهم وان للقاضى ان يجعل للقرابة المحتاجين حظا من غلة الوقف قدر قوتهم ويأمر باجرائه عليهم كل سنة وليس له ان يعطيهم ما يزيد عن النصاب ويكونون به اغنياء كما ان له ان يكرر الدفع اليهم من الغلة الواحدة اذا كانوا قد أنفقوا ما أخذوه فى غير فساد وفيما لا بد لهم منه وانه يبـدأ بالاقرب فالاقرب فان لم تسع الغلة بدىء بولد الصلب فان فضل من الغلة فضل أعطى لولد الولد فان فضل بعد منها فضل أعطى للاقرب فالاقرب من القرابة الخ .

ونصوا على ان الناظر يجبر على تقديرهم وتنزع الغلة من يده جبرا وتدفع اليهموان القاضى لو أمر الواقف أو القيم ان يجرى عليهم ذلك أو رفع الامر اليـه فأعطاهم هو لم يكن أمره ولا اعطاؤه حكما وله ان يرجع عنه ولمن بعده ان يعطى ويمنع ولو صرف القيم بصرف الغلة الى غيرهم مع وجود هذا الامر لم يكن ضامنا لا ان يأتى القاضى بحكم مفسر مؤكد ويجعل ذلك ثابتا لهم فى غلة الوقف فانه يجب امضاء حكمه واذا رفع القاضى آخر امضاؤه واذا خالف القيما بصرف الغلة الى غيرهم من الفقراء كان ضامنا .

وقد جمع المشروع هذه الاحـكام ضبطا لهـا واختار ان يكون ذلك باذن المحكمة أى محكمة التصرفات منعا كان بين المحاكم الشرعية من الخلاف فى ذلك واعتبر اذنمحكمة التصرفات بذلك من باب القضاء الفعلى « الولائى » فيكون اذنها ملزما للقيم حتى لو لم يؤد اليهم أجبر على ذلك ولو صرف الى غيرهم من المحتاجين كان ضامنا .

واذا لم تكن الجهـة الخيرية التى جعل الريع أو بعضه لهـا غير موجودة كمسجد أو مدرسة أو مستشفىهىء مكانهثم وجدت بعد ذلك استحق الريعالذى جعله لها الواقف من وقت وجـودها فقط ولا حق لها فى الغـلات التى حدثت قبل وجـودها اذ لم تكن مستحقة لها وكانت لغيرها « المادة ٢٠ » .

٢ — اقرار المستحق بالاستحقاق وتنازله عنه لغيره .

اذا أقر المستحق فى وقف بأن حصته فيه أو شيئا منهـا هى استحقاق لآخر دونه لامر عرفه عن الواقف ووجب عليه العمل به صح هذا الاقرار وعومل المقر بمقتضـاه ما دام حيا وان خالف ذلك ما جاء بكتاب الوقف طبقا للاحـكام المتبعة التى يجرى عليها القضاء الشرعى حتى الانومثل هذا الاقرار قد تكون له منفعة فى بعض الاحيانوتسوى بواسطته بعض المنازعات المستعصية الا ان الحوادث المتكررة دلت على ان اثمه أكبرمن نفعه وان كثيرا من المستحقين اتخذوه وسيلة لبيع استحقاقهم بثمن بخس اما لقضاء ديون أكثرها ربا فاحشا أو للوصـول الى أغراض غير مشروعة وفى العمل بهذا القـرار محاربة لاغراض الواقفين وصرف لاموالهم فى غير ما أرادوه من وجـوه البر أو الصـلة

وأعانة للمرابين واشباههم وتعبيد لطرق الفساد لهذا عدل المشرع عن هذا الحكم وأخذ ببطلان هذا الاقرار اتباعا لما ذهب اليه بعض متأخرى الحنفية فى هذا الاقرار ولما نص عليه فقهاء الحنابلة من بطلان الاقرار اذا كان مخالفا لما جاء بكتاب الوقف .

ولا جدال فى ان تنازل المستحق لغيره عن استحقاقه باطل لان معنى هذا انه جعل غير المستحق مستحقا بمحض ارادته ودون ان يملك ذلك من قبل الواقف .

والذى يبطل هو الاقرار لغيره أو التنازل عن الحق فى الاستحقاق اما ما حدث من الغلة فعلا وصار ملكا للمستحق فلا حجر عليه فيه كسائر أملاكه فله ان يقربه لغيره ، وله أن يهبه له أو يبيعه منه أو يتنازل له عن ملكه بأى طريق من الطرق التى شرعت لافادة الملك « المادة ٢١ » .

٣ ـ الاقرار بالنسب

نص فقهاء الحنفية على ان الاقرار حجة قاصرة لاتتعدى المقر الى غيره وان الاقرار بالنسب على الغير لا يثبت به النسب ولكنهم قرروا ان من أقر بالنسب على نفسه اقرارا مستوفيا شرائطه ثبت النسب منه بهذا الاقرار وانه متى ثبت به النسب ثبت بجميع مواجبه وان كان فيها تعد الى الغير فهم يعملون هذا الاقرار ويرتبون على النسب موجبه من أرث واستحقاق فى الوصية والوقف وغير ذلك وان عاد ذلك بالضرر على الغير الذى يكون غير معترف بهذا النسب وهم وان لم يرتبوا هذه الاثار بالنسبة لما وجب بالفعل من الحقوق يرتبونها فى جميع الحقوق المقبلة وهذا ما يجب القضاء به حتى الان .

وقد فشا فى هذا العصر اتخاذا لاقرار بالنسب على النفس وسيلة الى ادخال غير الموقوف عليهم فى الوقف اما محاباة لهم أو نكاية بباقى المستحقين مع قيام القرائن الدالة على ان المقر له بالنسب لا يمت الى المقر بصلة ما فسدا لباب هذه الحيل وحماية المستحقين ومحافظة على ارادة الواقفين عدل عن مذهب الحنفية فى ذلك وأخذ بما تقتضيه القواعد المقررة فى مذهب المالكية من ان التهمة فى الاقرار بالنسب أو غيره اما مبطلة للاقرار أو مانعة من ترتيب آثار ثبوت النسب وخاصة اذا كانت هذه الآثار يتعدى ضررها الى غير المقر وان كان ضررا يكاد يكون متوهما .

ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الاقرار صادرا من الواقف أو من الموقوف عليه أو من غيرهما كما اذا كان الوقف على أولاد زيد ـ وزيد غير موقوف عليه ـ فأقر بولد فان أقراره لايتعدى الى الموقوف عليهم ولا يثبت به استحقاق المقر له اذا دلت القرائن على انه متهم فى هذا الاقرار والواقف وان كان يملك التغيير فى مصارف وقفه ولو بغير شرط الا انه قد يتخذ هذا القرار وسيلة الى حرمان ذريته من بعض مايجب لهم من الاستحقاق بمقتضى أحكام هذا المشروع وفجب أن يكون كغيره من المقربين فى هذا الحكم « المادة ١٢ »

٤ ـ شروط الواقفين

تبين من تتبع كثير من كتب الاوقاف ان من شروط الواقفين المتعلقة لاستحقاق ما يخالف المشروع وتنبو عنه مقاصد الشريعة السمحة كان يشترط أحد الزوجين فى استحقاق الآخر عدم تزوجه بعد موته وكاشتراط الواقف على المستحق الا يتزوج بمعين أو من أسرة أو طائفة أو بلد أو اقليم معين أو اشتراطه عليه ان يتزوج بمعين أو من أسرة أو طائفة أو بلد أو اقليم معين .

وان منها ما يترتب على مراعاة تفويت مصلحة الموقوف عليه أو الاضرار به وذلك كشرط الحرمان من الوقف اذا استدان المستحق أو لحقه دين مع انه قد يستدين لمصلحة عاجلة مشروعة وكشرط السكنى على وجه خاص أو عدم السكنى فى بعض الجهات كاشتراط ان يسكن المستحق مع باقى أفراد الاسرة فى منزل الواقف وقد

لا يتيسر له ذلك بحال فقد يكون موظفا يحتم عليه منصبه ان يقيم فى جهة أخرى أو تحمله حاجات المعيشة أو طلب العلم على الاقامة فى بلد آخر أو تكون الاسرة متفرقة فى جهات مختلفة الى غير ذلك مما لايتيسر معه تنفيذ شرط الواقف الا بضرر بين أو تفويت مصلحة .

وهذه الشروط وأمثالها معتبرة فى مذهب الحنفية المتبع حتى الآن ولا ريب فى ان المصلحة فى بطلان هذه الشروط أخذ بمذهب الامام احمد طبقا لما قرره الامام ابن تيمية وقد أخذ هذا المشروع بذلك الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة « ٢٧ » من هذا المشروع .

اما الشروط التى لا يترتب على العمل بها تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين فان مذهب الحنفية يرى عدم مراعاتها وجواز مخالفتها وهى باطلة عند الامام ابن تيمية من فقهاء الحنابلة وبذلك أخذ المشروع .

٥ ـ حماية الذرية وبعض الورثة

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحاح آثار مشهورة متظاهرة فى غاية الصحة والبيان تحض على الاعتدال فى الصدقة وترمى الى حماية الاهل والورثة ـ منها قوله عليه الصلاة والسلام ـ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله لكعب ابن مالك وقد أراد ان يتخلع من كل ماله صدقة أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك وأتاه رجل بمثل البيضة من الذهب وقال يارسول الله هذه صدقة ما تركت لى مالا غيرها فحدفه بها فلو أصابته لاوجعته ثم قال : ينطلق أحدكم لينخلع من ماله ثم يصير عيالا على الناس ورد أيضا صدقة من تصدق بكل ماله وقال له أبدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل شىء عن أهلك فلذى قرابتك فان فضل عن قرابتك شىء فهكذا وهكذا وقال لسعد الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من تدعهم يتكففون الناس .

وقد اختلفت فى هذه الآثار ، فعامة أئمة الدين وفقهاء الامصار ومجمل مذاهبهم فى هذه المسألة هو ما يأتى :

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية الى أن المرء اذا لم يكن مريضا ولا محجورا عليه كان له ان يهب او يتصدق بكل ما له على من يشاء ولو فعل ذلك نفذ تصرفه .

٢ ـ وذهبت طائفة الى انه لا يحل له ان يهب أو يتصدق بكل ماله وانه يرد من حيف الناحل فى حياته ما يرد من حيف الناحل فى وصيته عند موته وليس له ان يتصدق بأكثر من ثلث ماله قال بذلك عروة وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وجرى عليه طائفة من قدامى القضاة المجتهدين .

٣ ـ وذهب الامام ابن حزم الى أنه لا تنفذ هبة ولا صدقة لاحد الا فيما أبقى له ولعياله غنى وان أعطى مالا يبقى لنفسه ولعياله غنى بعده فسخ كله وقال لاحد الثلث ولا أكثر ولا أقل انما هو الغنى .

وروى مالك والبخارى ومسلم والاوزاعى وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم وانه قال لمن يحل ابنه دون سائر أولاده « أردده » « سوبينهم » « لا تشهدنى على جور » « أشهد على هذا غيرى » « أيسرك ان يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن » .

وعن هذا أجمع أهل العلم على استحباب التسوية وكراهة التفضيل واختلفوا فى جواز التفضيل ونفاذه ولهم فى ذلك مذاهب مختلفة مفصلة .

وذهب فقهاء المذاهب الاربعة الى انه اذا وقف فى صحته نفذ وقفه واتبع شرطه وقف على كل ورثته أو على بعضهم سوى بينهم أو فضل ، فضل بقدر التفاضل فى الميراث أو

بأكثر منه غير ان للمالكية أقوالا فيما لو وقف على بنية دون بناته أو شرط حرمانها اذا تزوجت وأشهر هذه الاقوال بطلان وقفه مع حرمة اقدامه على ذلك . كما ان الرداد وغيره من فقهاء الشافعية أفتوا ببطلان الوقف على الذكور دون الاناث لما فيه من المعصية وذهب الامام ابن حزم الى ان التسوية بين الولد فى الوقف فرض فان خص بعض بنيه فالوقف صحيح ويدخل سائر الولد فى الغلبة والسكنى مع الذى خصه .

وقد دلت الحوادث الكثيرة المتكررة والتجارب القضائية الطويلة على ان اطلاق أيدى الواقفين فى هذا الامر قد أدى الى نتائج غير محمودة وتصرفات لا تساير الهدى النبوى ويجافى روح الشريعة وتنبو عن صالح الاسر وتغرس فى النفوس الحقد والضغينة فقد فشا بين الواقفين فى العصور الاخيرة حرمان البنات وأولادهم أو قصر أوقافهم على أولاد الظهور دون أولاد البطون لغير ذنب جنوه وكثيرا ما يكون فيهم المحتاجون والمضطرون .

ومن الناس من يستولى عليه حب الخير والعمل له أو مناصرة بعض الفنون فينخلع عن أمواله عن طريق الوقف لتلك الجهات غير مبال بأهله وذريتهم ويتركهم عالة يتكففون

ومن الواقفين من يستأثر به المحب المقرب من زوجه أو ولده فيحمله على اختصاصه هو وذريته عن طريق الوقف بجميع أمواله أو بالحظ الاوفر منها ويبقى سائر أولاده وذريته من المحرومين تأكل نفوسهم نار الحقد والضغينة ولا يعلم الا الله مبلغ ما يجره ذلك من المآسى والمصائب .

ومنهم من يبلغ به الغضب مبلغه ساعة اضطراب نفسى أو لوشاية واش أو لضعف ارادته امام فريق الناس فيجعل كل ماله أو أكثر وقفا على غير أهله وذويه مع انهم أحق الناس برحمته وأولادهم وقد يكونون أحوج الى ماله من غيرهم .

فروعية فى اجتناب مثل هذه المآسى واهتداء بالهدى النبوى وعملا بروح الشريعة المحكمة ورعاية للنفع العام فى عصر ضعف فيه الوازع الدينى وطغت فيه المؤثرات المختلفة ومراعاة لاتساق التشريع والمقاربة بين أحكام الوصية والوقف رؤى الحد من حرية الواقفين فى هذا السبيل ووضع الاحكام الاتية وهى أحكام متفقة تمام الاتفاق مع روح الشريعة ومستقاة مما قرره أئمة التابعين ومن بعدهم ومما قرره الامام ابن حزم فى الوقف على بعض الاولاد وما ذهب اليه فريق من فقهاء المالكية والشافعية فى الوقف على البنين دون البنات وما ارتضاه الامام ابن تيمية ومن تابعهم من فقهاء الحنابلة فيما يتعلق بشروط الواقفين على وجه العموم .

وهذه الاحكام هى :

أولا — للمالك تمام الحرية فى ثلث ماله فكما له ان يوصى به لمن يشاء له ان يقفه على من يشاء على جهة من جهات البر أو على أشخاص ويستوى ان يكون هؤلاء الاشخاص وارثين له أو غير وارثين من قرابته أو من غيرهم واذا أراد وقفه على ورثته فله ان يقفه عليهم كلهم أو على بعضهم وله ان يسوى بينهم أو يفاضل حسب الميراث أو بأقل منه أو أكثر أما مازاد عن ثلث ماله فلا حرج فى وقفه فان شاء أبقاه على ملكه وان شاء وقفه ولكنه اذا وقفه وجب ان يكون خاضعا لما يأتى من الاحكام .

والمراد من ماله الذى أطلقت ارادته فى ثلثه ما يشمل المال الباقى على ملكه عند موته من عقار ومنقول ونقود وديون وكل ماله قيمة من حقوقه الاخرى وما وقفه قبل العمل بهذا القانون وبعده وقفا أهليا أو خيريا اللهم الا الاوقاف التى لا يكن له حق الرجوع فيها فانها لا تدخل فى تقدير أمواله لانقطاع قدرته عليها فأشبهت ما وهبه أو تبرع به أو باعه قبل القانون أو بعده مما لا يدخل فى تقدير ماله فمن مات وكان قد وقف قبل هذا القانون عشرة أفدنة على مسجد قريته وعشرين على بعض الاشخاص وتبين

ان وقفها عليهم كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله وثلاثين أخرى لم يظهر هذا المعنى فى وقفها ووقف بعد القانون أربعين فدانا وقفا أهليا لم يظهر فيه المعنى وترك تركة عن عبارة عن عشرين فدانا وفرض ان أرضه متساوية القيمة لم يحتسب فى ماله ما وقفه على المسجد ولا ماوقفه ضمانا للحقوق الثابتة قبله لان كلا منهما وقف ليس له حق الرجوع فيه واعتبر ماله تسعين فدانا منها الثلاثون التى وقفها قبل القانون ويكون قد استنفذ بوقفها الثلث الذى أطلقت ارادته فيه فيجب ان يخضع ماوقفه بعد القانون لاحكام وقف مازاد على الثلث .

واحتساب ما وقفه قبل القانون وقباله حق الرجوع فيه فى تقدير ماله لايراد منه الا تحديد الثلث الذى تكون له فيه حرية الادارة فحسب وليس له أى أثر آخر فالاوقاف الصادرة قبل القانون لا يمكن المساس بها ولا بالاستحقاق فيها لو كانت له مائة فدان متساوية القيمة وقف منها قبل القانون خمسين فدانا على جهات البر وعلى أناس ليس لهم به قرابة ووقف بعده الخمسين الباقية خضع ماوقفه بعد القانون لاحكام المادة «٢٤» منه لانه استنفذ الثلث وأكثر منه قبل العمل بهذا القانون ولا يخضع مازاد عن ثلث ماله مما وقفه قبل بهذا القانون لاحكام هذه المادة ويبقى ذلك وقفا كما كان يتبع شرط الوقف فى استحقاق غلته .

ثانيا — اذا وقف بعد القانون شيئا مما يزيد على ثلث ما وجب عليه ان يجعل الاستحقاق فى هذا الوقف لمن يكن موجودا عند موته من ذريته ووالديه وزوجه أو أزواجه الوارثين له وان يوزع الاستحقاق عليهم وفقا لاحكام المواريث فيجعل لكل منهم فى غلة الوقف سهما بقدر نصيبه فى أرث الاعيان الموقوفة لو لم تكن قد وقفت وينتقل استحقاق كل منهم لذريته طبقا لاحكام هذا القانون وخاصة أحكام المادة ٣٢ منه ومما تجب مراعاته ان الاستحقاق الواجب للورثة وحصة كل منهم فيه وحكم انتقاله قد يتغير فى الاحوال الاستثنائية الاتية .

وهذا الاستحقاق واجب بشرط الارث فاذا انعدم الارث بالفعل انعدم وجوب الاستحقاق فاذا قام بالوارث مانع من الارث كاختلاف الدين والقتل لم يجب له استحقاق وكذلك اذا كان وارثا محجوبا بغيره حجب حرمان .

ولا يجب هذا الاستحقاق لكل وارث بل يجب ان يكون الوارث من ذريته سواء أكان من أولاد الصلب أم من غيرهم ولو كان من ذوى الارحام أو من والديه أو زوجا أو زوجه أما من عدا هؤلاء من الورثة فلا يجب لهم شىء من الاستحقاق سواء أكانوا أصحاب فروض أم عصبة أم ذوى رحم فلا يجب شىء من الاستحقاق للاخوة والاخوات ولا للاعمام والعمات ولا لذراريهم ولا للاخوات والجدات صحت نسبتهم للميت أو فسدت فان المراد بالوالدين الاب والام اللذان ولداه مباشرة ولا يرد منهما ما يشمل الاجداد والجدات فاذا اجتمع ورثه من هذا النصف مع الورثة الذين يجب لهم الاستحقاق كان للواقف ان يقف كل ماله أو ثلثاه على الفريق الثانى دون الاول مع أحكام المادة «٢٤» من هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق أيضا لمن يكون وارثا من الذرية والوالدين والازواج اذا كان الواقف قد أعطاه قبل القانون أو بعده بغير عوض مايساوى نصيبه فيما زاد عن ثلث ماله أعطاه أكثر من هذا النصيب من طريق تصرف آخر كالوقت والهيئة أما اذا كان ماأعطاه له بغير عوض أقل مما يجب له وجب ان يكون له استحقاق فى الوقف بمقدار الفرق بين ما أعطاه له وما يجب له .

ويجب ان يراعى ان الوارث من هؤلاء اذا لم يجب له نصيب فى وقف مازاد على الثلث لان الواقف وفاه حقه من طريق تصرف آخر لا يفرض معدوما ولا يكون نصيبه من حق

بقية الورثة بل يكون ملحقا للثلث ويدخل فيما يكون للواقف حرية التصرف فيه بخلاف الوارث الذى قام به سبب مانع من الارث فانه يعتبر فى حكم المعدوم ويكون توزيع الاستحقاق كتوزيع الميراث وكذلك نصيب من كان للواقف حرمانه بمقتضى أحكام هذا القانون فانه بالحرمان يعتبر فى حكم من مات فى حياة الواقف فلا يكون من بين ورثته المذكورين ولا يراعى فى توزيع الارث عليهم كما انه لايحجب ذريته ان كانوا وارثين على فرض موته .

ثالثا — اذا توافرت فى الشخص الشروط التى يجب لديها له بها الاستحقاق فى الوقف استحقاقا أصليا أو من طريق انتقال نصيب أصله اليه لا يجوز للواقف ان يحرمه من الاستحقاق الواجب أو شىء منه الا فى الاحوال الاتية :

ومن حرم حرمانا قانونيا من كل نصيبه الواجب له اعتبر ميتا فى حياة الواقف بالنسبة لهذا النصيب جميعه فلا يعتبر موجودا بين الورثة أصلا ومن حرم من بعض النصيب اعتبر موجودا بالنسبة لما لم يحرم منه وميتا فى حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه فيضم ماحرم منه لما يستحقه الاخرون ويوزع الجميع عليهم بنسبة أنصبتهم ومما يجب التنبه له ان الحرمان من النصيب الواجب يجعل المحروم فى حكم من مات فى حياة الواقف فاذا كان هناك ورثة آخرون يجب لهم استحقاق استحقوا جميع مايزيد على الثلث ويلى ذلك وجوب انتقال ما استحقوا لذريتهم فلا يكون لذرية المحروم استحقاق قد ينتقل اليهم أما اذا كان استحقاق المحروم استحقاقا غير واجب وكان موقوفا على ذريته من بعده استحقوه بصفتهم موقوفا عليهم طبقا لاحكام المادة ٣٤ وكذلك ينتقل اليهم الاستحقاق الواجب لاصلهم اذا كان قد جعله الواقف له ثم لهم من بعده وحرم منه ولم يكن هناك وارث من أصحاب الانصبة الواجبة لانهم موقوف عليهم ولم يوجد من يجب له نصيب أهله واذا لم يكن الواقف قد وقف ذلك عليهم وعلى أصلهم فانهم لا يدخلون فى الوقف طبقا للمادة ٣٠ لان أصلهم لم يجب له شىء يجب ان ينتقل اليهم ولم يقف الواقف عليهم حتى يثبت لهم ذلك من طريق شرط الواقف بعد اعتبار أصلهم فى حكم الميت وأيا ماكانت الحال فان ذرية المحروم لا يستحقون شيئا اذ كان ما اقتضى حرمان أصلهم يقتضى حرمانهم أيضا لانهم محرومون اصالة كاشتراط الواقف انه اذا تزوجت بنته بغير مصرى مثلا تكون محرومة هى وذريتها منه .

واذا كان سبب الحرمان مما يحتمل الزوال وزال فعلا فان حقه الواجب يعود اليه ويعود تبعا لذلك حق انتقاله الى ذريته .

والاحوال التى يثبت فيها الحرمان هى :

١ — قتل المستحق للواقف قتلا يوجب الحرمان من الارث طبقا لاحكام القوانين المتبعة حين حصول القتل .

وقد أطلق النص ليكون القتل موجبا للحرمان من استحقاق النصيب الواجب طبقا للمادة «٢٤» ومن الاستحقاق الذى جعل له الواقف اختيارا موجبا أيضا للحرمان من الاستحقاق فى الوقف وان عفا المقتول أو ورثته أو عضوا باستحقاق القاتل فى الوقف .

وحرمان القاتل من الاستحقاق فى الوقف ظاهر مذهب الحنفية وان لم يصرحوا به فقد قالوا ان الوقف والوصية أخوان وان الوقف يستقى أحكامه من الوصية وقرروا أن القتل يقتضى الحرمان من الوصية .

٢ — للزوجة ان تحرم زوجها من وقفها ابتداء أو تخرجه من وقفها اذا تزوج بغيرها وهى فى عصمته كما ان لها ان تشترط حرمانه من الاستحقاق اذا فعل ذلك ولها ان تصنع ذلك أيضا اذا طلقها ولو كان طلاقا رجعيا لا ينقطع به التوارث وقد جعل لها هذا الحق استثناء من أحكام المادة «٢٤» لما فيه من المصلحة العامة لانه طريق من الطرق

السليمة لمحاربة الطلاق وتعدد الزوجات

٣ — والواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق من كل أو بعض ما يجب وان يشترط فى وقفه ما يقتضى ذلك حتى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لحرمان صاحب هذا الحق منه أو من بعضه .

ومن البين ان وجوب الاستحقاق انما يظهر عند موت الواقف فقد يكون الوارث حين الوقف غير وارث عند موته لزاول سبب الارث أو لقيام مانع من موانعه بالوارث حين موت المورث ولكن ذلك لا يمنع من البحث والتحقيق عند اصدار الوقف افتراضا لدوام الواقع عند صدوره الى وقت الموت .

وقد أعطى هذا للواقف استثناء من أحكام المادة ٢٤ نظرا لان هناك من الامور ماله شأن كبير فى نظر الواقفين ويجب احترامه لما له من المساس بالاخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم وكيان الاسرة وكرامتها بل قد يكون له مساس بخير الوطن نفسه فليس من الخير ولا من العدل فى شىء أن يلزم الواقف بأن يجعل فى وقفه استحقاقا لمن يندفع وراء شيطانه ويعق والديه مثلا العقوق الذى يقره الدين والا العرف أو يحاول اغتيال الواقف أو يلحق به أو بأسرته ضررا جسيما أو يخل بما يجب عليه نحو أسرته اخلالا شائنا وليس من الانصاف ان نحد من حرية الواقف وبمنعه اذا أرسل ابنه للتعليم خارج القطر من ان يشترط حرمانه من الاستحقاق فى وقفه اذا هو تزوج من غير ابناء بلده وملته هذا الشرط الذى يدل على حسن تقدير الواقف ومبلغ حرصه على ثروة بلده والاحتفاظ بها لقومه وبنى وطنه وحماية أسرته من الاتصال بالساقطات ومن الشرور التى تصيب أسرته وأمته من وراء الزواج بالاجنبيات وليس من العدل أن يحال بين الواقف وبين حرمان كريمته من وقفه اذا هى تزوجت بأحد خدمه أو بمن يعتبر الزواج به معرة تلحق بكرامة أسرته .

وقد ترك للمحكمة تقدير الاسباب التى يراها الواقف مقتضية للحرمان من الاستحقاق أو من بعضه فعليها ان تحقق ما يبديه تحقيقا كافيا وان تبحث ما يحيط بذلك من الظروف والملابسات بحثا وافيا وان تقدره طبقا لاحكام الشريعة والمصلحة العامة والعرف والآداب والتقاليد أسرة الواقف وأدابها ثم تفصل فيما اذا كان ذلك كافيا لما يريده الواقف أولا فان كان كافيا أقرت صنعيه وألا امتنعت عن سماع الاشهاد حتى يأخذ وضعه الصحيح ومن البين أن اختصاص محكمة التصرفات بالتحقيق والبحث والفصل انما يكون عند سماع الاشهاد أما اذا كان الاشهاد قد سمع مشتملا على اشتراط حرمان صاحب النصيب الواجب اذا أتى شيئا معينا ارتضت المحكمة اشتراطه ثم آل الامر الى النزاع فى تحقيق هذا الشرط أو عدم تحققه فان نظر ذلك يكون من اختصاص المحكمة القضائية .

٤ — واذا كانت المادة ٢٤ قد أوجبت أن ينتقل النصيب الذى يجب لاحد الورثة المذكورين الى ذريته فان المادة ٢٨ قد رخصت للواقف فى أن يجعل نصيب زوجه أو زوجته أو أحد والديه له فقط وان يجعل بعد موت هذا الوارث لذريته هو (الواقف) لا لذرية الوارث فان كلا من ذرية الزوج أو الزوجة أو أحد الوالدين اذا لم يكن من ذرية الواقف كان أجنبيا منه أو من أقاربه الذين لم يذهب المشروع الى حمايتهم فلا معنى اذن للحجر على الواقف من جعل هذا النصيب أو ما بقى منه لذريته اذا أراد وأن توجب لغيرهم من ذريته هذا المستحق بالتبع مالا يجب له استقلالا فالواجب ان يكون أمر ذلك متروكا للواقف فان شاء غيره بشرط ان يجعل النصيب لذريته

٥ — واذا كان الوارثون من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه يجب لكل منهم بمقتضى أحكام المادة ٢٤ استحقاق فى وقف مازاد على ثلث ماله وفقا لاحكام الميراث

فقد أباحت له المادة ٢٩ ان يجعل لفرع من توفى من أولاده فى حياته استحقاقا فى الوقف بقدر ما كان يجب لاصله طبقا لهذه المادة لو كان هذا الاصل موجودا عند موت الواقف أو بقدر ما يملكه اذا كان هذا الفرع وارثا وكان ميراثه أقل مما كان يرثه أصله قد يترتب على هذا نقصان نصيب الوارث عن مقدار ماكان يرثه فيما زاد على الثلث متى نظرنا الى الورثة الموجودين بالفعل عند موت المورث وحدهم وينخفض مايجب له عن ذلك الى مقدار ماورثه مع افتراض وجود من مات من ورثة الواقف فى حياته وقد يتجاوز ذلك ثلث ماله

فمن كان له تسعون فدانا وقفها كلها بعد العمل بهذا القانون على أولاده وذريتهم وجعل ثلاثين منها لاولاد ابنه الذى توفى قبل وقفه ومات عن ابنين وارثين فقط نفذ شرطه ووزع الاستحقاق كما اراد وفى هذه الحال لم يتجاوز نصيب الفروع الثلث ولم يمس الانصباء الواجبة للورثة بمقتضى المادة ٢٤ وما جعل للفروع أكثر مما كان يصيب أصلهم ولكنه لم يتجاوز الثلث وكذلك يكون الحكم لومات عن ثلاثة أبناء فاربعة أو أكثر واذا كان قد جعل منها أربعين لولد من مات ومات عن ابن وارث فقد نفذ ذلك وان تجاوز الثلث وكان فيه مساس بنصيب الابن الواجب بمقتضى المادة ٢٤ لانه كان يستحق ستين فدانا أرثا هنا نظرنا الى مايستحقه فى الثلثين على فرض أن من مات كان موجودا معه حين مات الواقف وهو فى هذه الحالة كان يستحق ثلاثين فدانا وقد أخذ أكثر منها واذا كان قد وقف منها ثلاثين قبل العمل بهذا القانون على جهات خيرية أو غير ذريته ثم وقف الستين الباقية على أولاده وذريتهم وجعل منها عشرين فدانا لولد من مات قبل وقفه وتوفى عن ابنين وارثين فقط نفذ ما صنع وان كان ثلث ماله قد استنفذ قبل القانون كان فى ذلك مساس بما يجب للابنين الوارثين بمقتضى المادة ٢٤ الا أن ذلك لم يتجاوز نصيب ابنه الذى مات قبل الوقف فى الستين لو بقى حيا وأن مات عن ثلاثة أبناء وارثين نفذ شرطه لاولاد من مات فى خمسة عشر فقط وردت الخمسة الاخرى على الابناء الثلاثة لاكمال أنصبتهم التى تجب لو كان من مات حيا وفى هذه الصور قد أخذ جميع ماسلم لاولاد من مات من الانصباء الواجبة للورثة الحقيقيين بمقتضى المادة ٢٤ واذا كان قد وقف منها عشرين فقط قبل القانون ووقف باقيها بعده على أولاده وذريتهم وجعل لولد من مات ثلاثين وتوفى عن ابن وارث فقط نفذ شرطه وفى هذه الحال قد أخذ أولاد من مات ما اشترط لهم من العشرة الباقية من ثلث ماله وأكمل باقيه مما كان يجب للابن بمقتضى المادة ٢٤ ولكن نصيب الابن الوارث على فرض أن من مات كان موجودا معه حين وفاة الواقف لم يمس والنفيع على ذلك بين لايحتاج الى أكثر من هذه الامثلة

والمراد من الفرع مايشمل الواحد أو الاكثر وما يشمل الذكر والانثى وهو متناول للفرع مهما نزل وارثا كان أو غير وارث والمراد من أولاد الواقف أولاده لصلبه ذكورا كانوا أو أناثا وقد رؤى أن من الحكمة ارجاء الاحكام التى كانت متعلقة بايجاب نصيب فى الوقف لفروع من توفى من أولاد الواقف فى حياته حتى يصدر مشروع قانون الوصية وأن توضع هذه الاحكام على ضوء ما يقرر من أحكام الوصية الواجبة

ثالثا — اذا حرم الواقف أحد ممن لهم حق واجب فى الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو من بعض مايجب أن يكون له فى الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقى على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة مازاد فى حصة كل منهم أن كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ماوقف عليهم أن كانوا من غيرهم

فاذا كان محمد يملك ٢٠ فدانا وله زوجته فاطمة وعلى ابن ابنه ابراهيم واحسان بنت بنته نجية اللذين توفيا فوقف ارضه جميعها على هؤلاء وجعل لفاطمة أربعين فدانا

ولعلى اربعين ولاحسان اربعين ثم تزوج بعد ذلك دولت وولد له منها فائزة ثم توفى ووقفه على حالة لم يغيره وكان هؤلاء جميعا موجودين حين موته كانت زوجته دولت وابنته فائزة محرومين وهما من ذوى الانصباء الواجبة فيجب لهم فى الوقف حصة بمقدار مايجب لهم بمقتضى المادة ٢٤ مع مراعاة المادة ٢٩ فيكون لدولت استحقاق خمسة افدنة هو نصف الثمن فى الثلثين ويجب لفائزة ٢٣١/٣ ثلث الباقى من الثلثين وهو المقدار الذى يجب لها على فرض وجود أختها نجية حين وفاة الواقف والواجب لعلى فى حالة التقدير هو ثلث الباقى أيضا فيكون الزائد فيما جعل له عن الواجب له هو ١٦٢/٣ والزيادة فى نصيب فاطمة ٣٥ واحسان غير وارثة ونصيبها ٤٠ فيقسم مازاد من الوقف عن نصيب على وفاطمة وعلى واحسان بنسبة ٣٥ ٢/٣ ٦٣ : ٤٠ وما أصاب كل واحد منهم استحقه

ويسقط حق صاحب النصيب الواجب فى الاعتراض على الوقف والمطالبة بتوزيع الاستحقاق طبقا لهذه الاحكام فى حالتين

الاولى — اذا لم يرفع الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنة شمسية من تاريخ موت الواقف ومن الواضح ان أمر الاعذار موكول الى تقدير المحكمة

الثانية — اذا رضى بالوقف ولا يكون هذا الرضاء غير معتبر الا اذا حصل بعد وفاة الواقف وهو الواقف الذى كان يثبت فيه حقه فى الارث لو لم يقف الواقف هذه الاعيان وكان الرضا كتابة فلا عبرة بالرضا الشفوى ويكفى فى كتابة الرضا أى كتابة رسمية كانت أو عرفية مكتوبة جميعها بخطه أو غير مكتوبة كذلك .

والرضا مما يتجزأ فللمحروم ان يرضى بترك جميع ما يستحق وله ان يرضى بترك بعضه فاذا ترك بعض حقه فقط فان ذلك لا يمس ما بقى منه فاذا طالب باقيه فى المدة المعينة كان له ذلك ويعطى من نصيبه هذا القدر فقط ويوزع ماعداه على الباقين بالنسب المذكورة .

رابعا — اذا لم يوجد للواقف عند موته أحد من الوارثين من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه جاز وقفه لكل ماله على من يشاء فالقانون لم يحم سوى هؤلاء الورثة ، ولم يحم الذرية غير الوارثة ولا الورثة من غير الذرية والازواج والوالدين وقد روعى فى هذا ان هؤلاء الوارثين هم أسرة الواقف بالمعنى الضيق وهم ينفقون من أمواله فى حياته عادة وهم الذين يشاركون فى تكوين أمواله وتنميتها فى أكثر الاحوال ولهم دخل فى شئون حياته أكثر من غيرهم اما الاخرون فمن النادر ان تكون لهم هذه الصلة ولذلك ترك أمرهم لارادة الواقف يفصل فيه طبقا لما تمليه عليه الروابط الواقعية « المواد ١٩ — ٣٠ »

٦ — استغلال الموقوف للسكنى

مذهب الحنفية الذى يجرى عليه العمل حتى الان لايجيز استغلال الموقوف للسكنى وقد دلت الحوادث على ان المصلحة فى الاخذ بغير هذا المذهب فان من الموقوف عليهم من تضيق بهم الدار الموقوفة لسكناهم ولا يجوز اختصاص بعضهم بها واعطاء الاخرين أجرة حصتهم ومنهم من تزيد الدار عن حاجته كثيرا ولا يملك استغلال ما زاد عنها ولا استبدالها وشراء ما يكفى لسكناه ببعض الثمن وشراء مستغل بالباقى ومن الدور الموقوفة للسكنى ما يكون فى أحياء لا تلائم الاقامة فيها ما للوقف عليه من المكانة والطبقة أو تطلبه حالة ما الصحية وقد ترتب على منع استغلال الموقوف للسكنى ان لحق بالموقوف عليهم ضرر واضح كما ان هذا الدور قد أهمل أمرها وتركت حتى ظهر عليها الخراب لهذا أخذ بمذهب الامام احمد الذي يجيز استغلال الاعيان الموقوفة للسكني .

أما الاعيان الموقوفة للاستغلال فانه تجوز السكنى فيها على رأى فى مذهب الحنفية.

وينبغى على جواز استغلال الموقوف للسكنى انه اذا تبين ان المصلحة فى بيعهاوشراء أرض بثمنها أو بيعها بأرض مبادلة جاز ذلك .

وجواز استغلال الموقوفة للسكنى أو سكنى الموقوف للاستغلال قد جعل هوالاصل لكنه لا يجوز اذا لم يتفق مع المصلحة فاذا رفع الامر الى المحكمة أمرت بمنع ما يتنافى معها فاذا كانت الدار موقوفة للاستغلال وأراد الموقوف عليه ان يسكنها أو يتخذها مقرا لحرفة له تضر ببنائها أو تشوه من جمالها منعته المحكمة من السكنى على هذا الوجه كما انه قد يراد استغلال دار وقفت لسكنى الطلبة والمرضى مع قيام الحاجةالى ذلك فان المحكمة لا تقر ذلك وتأمر ببقائها للسكنى « المادة ٣١ » .

٧ ـ قيام الاصل مقام فرعه وعدم نقص القسمة

مذهب الحنفية انه اذا كان الوقف على واحد أكبر معينين بالذات أو بالوصف أو بهما معا وعلى ذريتهم وكان الوقف مرتب الطبقات ولم ينص الواقف على قيام الفرع مقام أصله لا يستحق أحد من الفروع شيئا وان ماتت أصولهم الا اذا انقرضت طبقة أصولهم ومن مات من الاصول كان نصيبه للباقين فى بعض الصور ومنقطعا فى البعض الاخر .

فلو وقف على أولاده زيد وبكر وعمر ومن بعدهم على أولادهم وذريتهم وقفا مرتب الطبقات فمات أحد أولاده عن ولد لا ينتقل نصيبه لولده وان مات عن غير ولد لايكون نصيبه لمن فى طبقته بل يكون فى الحالين منقطعا مصرفه للفقراء الى أن يموت أولاد الواقف الثلاثة فتكون غلة الوقف جميعها للطبقة الثانية وهم أولاد الاولاد .

ولو قال وقفت على ابنى ثم من بعدهما على أولادهم وذريتهم طبقة بعد طبقة فمات أحد الابنين عن ولد لا يستحق شيئا من الغلة مادام الاخر موجودا ويكون نصف الغلة للفقراء ونصفها للابن الموجود الى ان يموت فتسير الغلة كلها للطبقة الثانية .

ولو قال على أولادى ثم على ذريتهم ... الخ .. فمات أحد الاولاد عن ولد كان نصيبه لباقى أخوته لان لفظ الاولاد يشملهم ولا يستحق أحد من اولاد الاولاد مابقى من أولاده أحد .

ولا شك فى أن قيام الفرع مقام أصله أوفى الى العدالة والمصلحة وأقرب الى أغراض الواقفين ومقاصد الشارع فى البر والصلة ومن يتبع كتبهم وذكروه من الشروط تأكيدا لحصر الوقف فى الذرية يتبين له جليا ليس من ان مقاصدهم ان يكون شىءمن أوقافهم منقطع المصرف ومستحقا للفقراء ولا أن يصرف نصيب من مات عن ولد الى غيره الا اذا كان من قصده ذلك ونص عليه نصا صريحا .

لهذا عدل عن مذهب الحنيفة الذين يرون ان الترتيب بين الطبقات ترتيب جملة على جملة لا ترتيب أفراد على أفراد فلم يقولوا بقيام الفرع مقام أصله الا بنص من الواقف واخذ بالاظهر من مذهب الحنابلة وما ذكر المالكية انه التحقيق عندهم وهو ان الترتيب ترتيب أفراد على أفراد وان الفرع يقوم مقام أصله ، شرط الواقف قيامه أم لم يشرطه فلا يحجب اصل فرع غيره من الموقوف عليهم والمراد من الذرية ذرية الموقوف عليهم سواء اكانوا ذرية الواقف او غيره وما يستحقه لميت يكون لولد والمراد منه المستحق بالفعل سواء أكان أصليا أو آل اليه عن استحقاق موقوف عليهم آخرين واذا كان الاصل قد مات قبل الاستحقاق فمتى آل الاستحقاق لطبقته ولو كان حيا لا يستحق فان فرعه يحل اذا ذاك محله ويستحق ما كان يستحقه أصلا لو كان حيا أما من يموت عن غير ولد فحكم نصيبه مبين فى المادة «٢٣» .

***

واذا كان الوقف مرتب الطبقات ـ شرط الواقف قيام الفرع مقام أصله أم لم يشرط ـ فمذهب الحنفية ان غلة الوقف تقسم بعد انقراض الطبقة العليا على رؤوس الطبقة التى تليها وتنقض قسمة الربع التى كانت قائمة انقراضها .

غير ان عدم نقض القسمة أقرب الى روح الشريعة فى قسمة الميراث وهو الملائم لما أخذ به فى هذا القانون من جواز قسمة أعيان الوقف قسمة لازمة دائمة لان عدم نقض القسمة فى الريع يدعو الى الاستقرار فى شأن الوقف وأعيانه ويكون حافزا لمن اختصوا بنصيب منه على ان يعملوا على اصلاحه وتنميته شأن المالك فى ملكه لهذا عدل عن مذهب الحنفية وأخذ برأى فريق من المالكية والحنابلة من عدم نقض قسمة ريع الوقف بانقراض الطبقة العليا من مستحقيه واستمرار ما آل للفرع عن أصله أو غيره من المستحقين متنقلا فى فروعه على ألا يحجب أصل فرع غيره ويستحق فرع من مات ما استحقه أو كان أصل يستحقه .

وانتقال نصيب من مات الى فرعه يكون طبق شرط الواقف فان نص على التسوية بين الذكور الانثى عمل به وان نص على أن للذكر مثل حظ الانثيين عمل به وان سكت كان بالتساوى اللهم فى أنصبة ذوى الاستحقاق اذا كان الواقف قد وقف عليهم فلا يكون السكوت هنا دليل التساوى لقيام قرينة أقوى منه وهى ارادة الشارع مسايرة المواريث فى قسمة الغلة وكذلك لو لم يكونوا من الموقوف عليهم ثم دخلوا فى الاستحقاق وفقا للمادة «٣٠»

محل عدم نقض القسمة فى الربع اذا لم يترتب على عدم نقضها رحمان أحد من الوقوف عليهم اما اذا ترتب عليه ذلك فانه يجب نقضها فى هذه الحالة فقط فلو جعل الواقف وقفه على أولاده وأولاد أولاده وذريته وجعله مرتب الطبقات وكان له حين الوقف أولاد لصلبه وأولاد أولاد مات أصولهم قبل الوقف فمتى مات أولاده لصلبه وجب نقض القسمة فى الربع وقسمته بين جميع أولاد الاولاد لانه لو انتقل نصيب كل أصل الى فرعه ما استحق أولاد من مات قبل الوقف شيئا ولا يمكن القول بأنهم غير محجوبين ويستحقون مع أعمامهم اذا لا يحجب أصل فرع غيره فان المراد منه الا يحجب أصل فرع غيره اذا كان هذا الغير من الموقوف عليهم بمعنى أن نصيبه أو ما كان يستحقه يكون لفرعه فلا كلام فى عدم الحجب الا حيث يمكن قيام الفرع مقام أصله فيما كان يستحقه وهذا هو القول الفقهى الذى استند اليه فى ذلك ومن مات قبل الوقف لم يكن من الموقوف عليهم أصلا فليس له استحقاق ولا يمكن أن يكون له استحقاق حتى يقوم فرعه مقامه فيه (المادة ٣٢)

٨ ـ نصيب من مات عن غير ولد

اذا وقف الواقف وقفه على أولاده وذريته وكان وقفه غير مرتب الطبقات اشترك فى الاستحقاق جميع الطبقات ومن مات منهم عن غير ولد اعتبر كالمعدوم وقسمت الغلة على من عداه وليس فى هذه الحال حصص متعددة حتى يقال برجوع نصيبه الى حصة دون أخرى .

واذا وقف على أولاده زيد وبكر وعمرو وخالد ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم وقفا مرتب الطبقات فمات ابنه زيد عقيما كان نصيبه منقطع المصرف ويعطى للفقراء ما بقى من اخوته أحد عند الحنفية لكن قد عدل عن هذا الى مذهب المالكية الذى يمضى بعودة نصيبه الى الباقين فرارا من القول بانقطاع الذى لا يتفق مع أغراض الواقفين ولكون الاحكام مطردة وفى هذه الحال يصدق القول بأن نصيبه عاد الى علة الحصة التى كان يستحق فيها مع شىء من التسامح دعا اليه الاتيان بعبارة جامعة تتناول كل الصور ويتفق مع التحرير النقلى .

واذا وقف على أولاد ذريته وعقبه وقفا مرتب الطبقات وكان له أولاد أربعة بالاسماء الواردة فى الصورة السابقة فمات زيد عن أولاده وانتقل نصيبه اليهم بشرط الواقف أو بحكم هذا القانون كان من بينهم أحمد الذى مات عن أولاد من بينهم عائشة التى ماتت عن أولاد منهم ابراهيم ومات بكر عن أولاد منهم على الذى مات عن أولاد منهم محمد الذى مات عن أولاد منهم فهيمه وبقى كل من عمرو وخالد وكان يوجد فى كل من الطبقتين الثانية والثالثة من أولاد زيد وبكر أشخاص ثم مات ابراهيم ابن عائشة وفهيمة بنت محمد عقيمين ففى هذه الحالة اختلفت آراء المتأخرين من فقهاء الحنفية فى هذا النصيب كما اختلف فيه عمل المحاكم وقد اختير أن يعود نصيب فهيمة الى حصة محمد ونصيب ابراهيم الى حصة عائشة ولا شىء لعمرو وخالد وذرية زيد فى نصيب ابراهيم ولا لعمرو وخالد وذرية زيد فى نصيب فهيمة بل يرجع نصيب ابراهيم الى غلة الحصة التى يستحقها أولاد عائشة خاصة ونصيب فهيمة الى أولاد محمد خاصة فاذا لم يكن لعائشة أولاد حين موت ابراهيم عادت حصته إلى حصة أحمد والا عادت الى أصل غلة الوقف كله ومعنى عودة النصيب الى الحصة أن تعتبر زيادة فى غلتها وتقسم قسمتها .

ومحل القول بعودة نصيب من نصيب من مات اذ غلة الحصة التى كان يستحق فيها اذا لم يكن الوقف فيها قد انتهى بموت صاحبها طبقا لاحكام المادة ١٦ فانها لا تعود فى هذه الحال .

وقد كثر فى كتب الواقفين اشتراط نصيب من يموت عن غير ولد لاخوته واخوته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن اخوة ولا اخوات فلاهل طبقته فان لم يكن فى طبقته أحد فلا قرب الطبقات الى المتوفى من أهل هذا الوقف وكثيرا ما يكون الوقف بمثابته أوقاف متعددة وسيكون الكل كذلك بعد العمل بهذا القانون مالم ينص الواقف على خلاف ذلك وقد اختلفت آراء المحاكم فى المراد من الطبقة هل هى الطبقة الخاصة أو المراد منها يعم المستحقين فى درجة واحدة من جميع أهل الوقف وفى جميع الحصص وقد اختير الفهم الاول لانه الاقرب الى أغراض الواقفين والى الاحكام التى تخيرها هذا المشروع (المادة ٢٣)

٩ ــ نصيب من حرم أو بطل استحقاقه سبق فى الكلام على المادة «٢٥» أن المحروم من ذوى الاستحقاق الواجب فى الاوقاف التى تصدر بعد العمل بهذا القانون يعتبر كمن مات فى حياة الوقف فلا يجب له استحقاق ولا يحتسب موجودا مع بقية ذوى الاستحقاق الواجب حين القسمة عليهم بل يأخذ كل منهم ما يستحقه طبقا لاحكام الميراث فيما زاد على الثلث بفرض أن المحروم غير موجود ويتلو ذلك انه لا يجب انتقال شىء لذريته مما كان يجب له لولا الحرمان

اما الكلام هنا فهو خاص بنصيب المحروم من الاستحقاق فى الاوقاف الصادرة قبل القانون وفى الاوقاف التى تصدر بعده اذا لم يكن نصيبه من الانصبة الواجبة أو كان منها ولكن لا يوجد من يستحقه وجوبا بافتراض أن صاحبه كان ميتا فى حياة الواقف والذى يجرى عليه العمل الآن فى هذا ان البعدية فى الاستحقاق بعدية وفاة وان نصيب المحروم لا يعطى حكم نصيب من مات وقد عدل عن ذلك الى مافى مذهب الحنابلة من البعدية بعدية استحقاق فيستوى من مات ومن حرم فى الحكم لان ذلك هو الاقرب الى الفهم والعدالة والمتفق مع أحكام هذا القانون فاذا جعل وقفه على أولاده وذريته ــ ذكر أولاده بالاسم أو بالوصف أو بهما معا ــ شرط قيام الفرع منهم مقام الاصل أو لم يشرط ــ ورتب بين الطبقات ثم حرم بعض الموقوف عليهم أعتبر المحروم كمن مات فان كان له فرع يليه فى الاستحقاق قام مقامه واستحق ماكان مستحقا له وان لم

يكن له هذا الفرع رجع نصيبه لاصل الغلة طبقا لاحكام المادة «٣٣»

واذا كان الحرمان لسبب يمكن زواله فزال هذا السبب عاد للمحروم نصيبه كما كان وان لم ينص الواقف على عودة النصيب له اذا زال سبب الحرمان وقد أخذ ذلك من مذهب الشافعية فاذا شرط الواقف حرمان من ركبه دين فاستدان بعض الموقوف عليهم لغير مصلحة ذات شأن وصار محروما أدى دينه بعد ذلك عاد اليه الاستحقاق من وقت زوال سبب الحرمان وان لم يشرط الواقف عودته اليه

وتطبيقا لقاعدة أن البعدية بعدية استحقاق يكون حكم نصيب من بطل استحقاقه برده الوقف حكم نصيب من مات ومن حرم

وكما تجرى الاحكام السابقة على الافراد المتفرقين من الطبقات المختلفة فانها تجرى أيضا بالنسبة للطبقات فاذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد من المستحقين فى طبقة من الطبقات انتقل الاستحقاق الى الطبقة التى تليها وهكذا والمراد من عدم الوجود ما يتناول عدم الوجود من الاصل والانقراض بعد الوجود أو الوجود مع عدم الاستحقاق واذا وجد بعد ذلك أحد من أهل تلك الطبقة عاد اليه الاستحقاق .

فاذا وقف على أولاد أخيه وذريته ونسله وقفا مرتب الطبقات ولم يكن لاخيه أولاد وكان له أولاد أولاد ماتوا من قبل كانت غلة الوقف لهم فاذا ولد بعد ذلك لاخيه ولد كان لهذا الولد استحقاق فى الوقف طبقا لاحكام هذا القانون وللاحكام الاخرى المعمول بها وكلما وجد لاخيه ولد اشترك أيضا فى الاستحقاق

ولو وقف على الفقراء منهم خاصة وكان أهل الطبقة العليا أغنياء وأهل الطبقة التى تليها فقراء صرف الريع الى أهل هذه الطبقة وان وجد بعد ذلك فقراء فى الطبقة العليا أغنياء صرف اليهم الريع « المادة ٣٥ »

١٠ — المرتبات

تبين من الرجوع لكثير من كتب الاوقاف ان من الواقفين من يجعل استحقاق وقفه لذريته ويشرط فى وقفه خيرات ومرتبات دائمة تصرف سنويا أو مشاهرة من غلة الوقف ومنهم من يشرط البدء بها ومنهم من لا يعرض لذلك واتباعا للراجح من مذهب الحنفية جرى القضاء على وجوب البدء بصرف هذه المرتبات ولو استغرقت الريع كله شرط الواقف البدء بها أو لم يشرطه .

وقد دلت الحوادث على أن هذه المرتبات كثيرا ما تستغرق الجزء الاعظم من غلة الوقف فيقع الحيف على المستحقين وهم أصحاب الشأن الاول فى الوقف وليس من مقاصد الواقفين عادة أن يكون أكثر الغلة لهذه الخيرات وتلك المرتبات والباقى لاولادهم وذريتهم مع ان الوقف انما كان لاجلهم لهذا عدل عن ذلك الى ماهو أعدل وأقرب لغرض الواقفين عملا بأقوال فى مذهب الحنفية والشافعية

والمراد من « بعض الموقوف عليهم » ما يشمل الاشخاص والجهات ومن « غيرهم » ما يشمل ذلك أيضا والخيرات والمرتبات الدائمة هى ماكانت لها صفة الاستمرار كان يشرط مبلغا معينا يصرف لشخص ثم لذريته من بعده أو يشرط صرفه فى مصالح المساجد أبدا أو طول المدة التى اقت بها الوقف أو بشرط الشرف على معهد بقدركفايته مادام الوقف قائما مؤقتا كان الوقف أو مؤبدا .

فاذا شرط الواقف أن تصرف من غلة وقفه خيرات ومرتبات وما فضل منها يكون للموقوف عليهم أو جعل الغلة للموقوف عليهم وشرط أن يصرف منها خيرات ومرتبات مع النص على البدء بها أو عدمه وكان قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفا نظر الى نسبة المرتبات الى هذه الغلة ويقسم غلة كل سنة على أساسها فاذا كانت الغلة وقت الوقف الفا وكانت المرتبات مائتين أعتبر كان الواقف جعل لاصحاب المرتبات خمس ريع

الوقف وتقسم غلة كل سنة بهذه النسبة لاصحاب المرتبات الخمس وأربعة الاخماس للموقوف عليهم على شريطة ألا يستحق أصحاب المرتبات فى أى سنة أكثر مما شرط لهم فلو زاد الريع حتى كان خمسه أكثر من مائتين لا يستحقون أكثر من المائتين واذا لم تعلم الغلة وقت صدور الوقف قسم صافى الريع فى كل سنة على أساس أن جميع الغلة للموقوف عليهم وان لاصحاب المرتبات سهم بقدر نسبة المرتبات الى الغلة جميعا زائدا عليها قدر المرتبات فاذا كانت مائة وكانت الغلة فى سنة خمسمائة كان لاصحاب المرتبات سدس غلة هذه السنة ومن الواضح أنه أن زادت حصة المرتبات على هـذا الاساس فى سنة عن قدر المشروط لا يستحق أربابها الا ماشرط لهم

واذا جعل لبعض الموقوف عليهم سهاما فى الوقف كالنصف مثلا وللبعض الآخر مرتبات صرح بجعلها فى النصف الباقى أو لم يصرح كان النصف سالما لمن جعله الواقف له وكانت المرتبات من النصف الآخر فان لم يقف بهذه المرتبات قسم بين أربابهـا بالمحاصـة .

واذا نقصت أعيان الوقف نقصت الخيرات والمرتبات بنسبة مانقص منها الى كلهـا وقت الوقف فاذا كان أعيان الوقف مثلا مائة وشرط الواقف ان يصرف من غلتها كل سنة المرتبات كانه وقف مستقل وطبقت عليه الاحكام السابقة .

واذا تنصت أعيان الوقف نقصت الخيرات والمرتبات بنسبة مانقص منها الى كلها وقت الوقف فاذا كان أعيان الوقف مثلا مائة وشرط الواقف أن يصرف من غلها كل سنة مائة جنيه لزيد وذريته ثم ضاع منها عشرون فدانا كان استحقها مالك لها قبل الوقف أو طغى عليها البحر نقص من المرتب خمسا وصار ثمانين واذا عاد للوقف ماضاع منه أو بعضه عاد للمرتب بنسبة ماعاد من أعيان الوقف التى كانت ضائعة (المواد ٣٦ ـ ٣٨)

قسمة الوقف

التشريع القائم لا يجيز قسمة الاعيان الموقوفة قسمة جبر واختصاص لازمة وقد كثرت الشكوى من ذلك لان الموقوف عليهم يحسون بمرارة ما يقع عليهم من حيف النظار وجورهم ويرون أنهم ممنوعون من ادارة أموال هم أحق برعايتها والمحافظـة عليها كما أن مصلحة الوقف والمستحقين فى أن يستقل كل منهم بنصيبه يرعاه ويستغله بالطرق التى يرى فيها خيره وخير ذريته فلهذه الاعتبارات أجاز المشروع قسمة الوقف بين مستحقيه قسمة اجبارية لازمة

وتحصل هذه القسمة بناء على طلب المستحقين أو بعضهم ولكن لا يقسم الوقف بالنسبة لجميع المستحقين بناء على طلب بعضهم وانما يخصص لكل من يطلب القسمة نصيبه فقط فاذا كانوا عشرة وطلب القسمة أحد منهم فقط قررت له حصته وحده وبقيت الحصص الاخرى شائعة واذا طلب خمسة منهم فرز نصف الوقف لهم من غير أن يقسم هذا النصف بينهم أجيبوا الى ذلك .

ويقوم مقام القاصر والمحجور عليه من له الولاية على ماله فى طلب القسمة كما ان الناظر على الحصة الخيرية يعتبر قانونا كأحد المستحقين فى طلب القسمة .

وتكون القسمة بواسطة المحكمة بمعنى أن تباشر اجراءاتها متى طلبت أو تقر ماتم بين المستحقين بالتراضى قبل رفع الامر اليها .

وجواز القسمة مشروط بشرطين ـ أحدهما ان تكون العين قابلة للقسـمة اما اذا كانت غير قابلة للقسمة بأن كان يترتب عليها عدم الانتفاع بالاعيان بعدها انتفاعا مفيدا فانها لا تجوز والثانى ألا يترتب عليهـا ضرر بين بعين الوقف أو مستحقيه فاذا كان الموقوف عمارة اذا قسمت نشأ عن قسمتها ضعف الانتفاع بها لدرجة يكون الغبن بينا فان القسمة لا تجوز كما لا تجوز اذا ترتب عليها حرمان بعض الاقسـام من مرافق

الوقف الضرورية كحرمان الارض الموقوفة من طرق الرى والصرف والامر فى تقدير الضرر البين وعدم قابلية العين للقسمة موكول الى المحكمة التى تقـــدر كل حال بما يلابسه ويناسبه .

والقسمة لا تكون لازمة الا اذا كانت مبنية على حقوق مستقرة اما اذا كانت الحقوق غير مستقرة بأن كانت مبنية على احكام نهائية تخالف ماجاء بهذا القانون من الاحكام فانها لا تكون لازمة بالنسبة لمن لم يكن طرفا فيها

واذا كان فى الوقف مرتبات أو خيرات دائمة معينة المقدار أو فى حكم المعينة كنفقة كفاية الفقير أو ما يحتاج اليه المسجد مثلا فى الاصلاح والعمارة واقامة الشعائر اعتبرت كالسهام وخصت لها المحكمة من أعيان الوقف قسما تضمن غلته استمرار هـــذه المرتبات لاربابها ويراعى فى تقدير المرتبات الاحكام الواردة بها على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الاخيرة العادية وهذا اذا لم تكن الغلة معروفة حين الوقف حيث تختلف نسبتها عاما بعد عام تبعا لاختلاف العلة ولا تراعى غلات الســـنين غير العادية كغلات السنين التى تحدث فيها أزمات اقتصادية وانحطـــاط فى غلة الاراضى الزراعية أو الدور والمبانى كغلات السنين التى تحصل فيهـــا ارتفاع عظيم للحاصلات والمنتجات والاجور بسبب طارىء كالحرب ومتى فرزت الحصة على هذا الاساس بقيت لاصحاب المرتبات زادت غلتها أو نقصت

اما الخيرات والمرتبات غير الدائمة كالمرتب يجعل لكل واحد من الخدم حياته فقط وما يشترط للانفاق على شخص معين فى تعليمه حتى ينتهى منه وما يشترط انفاقه فى بناء مسجد معين أو اتمام بنائه فلا تفرز لها حصة من أعيان الوقف عند القسمة بل يتبع صرفها من الموقوف عليهم النسبة والطريقة التى تقررها المحكمة فعليها أن تبين فى قرار القسمة ما يجب أن يؤديه كل صاحب نصيب ولمن يؤديه والوقت الذى يجب أن يدفع فيه .

واستثنى الواقف من القسمة الاجبارية اللازمة لان من حقه أن يعود وقفه ويجعله ملكا أو وقفا على صورة أخرى فأولى أن يكون له حق الرجوع عن القسمة وحينئـــذ لا يقسم وقفه بدون رضاء واذا رضى ثم بدا له بعد ذلك أن يبطل القسمة كان له ذلك.

وجواز قسمة أعيان الوقف بين الموقوف عليهم كما تقسم الاعيان المملوكة أحـــد قولين فى مذهب الحنابلة وهو مفرع منهم على أشهر الاقوال عندهم من أن الاعيان الموقوفة مملوكة للموقوف عليه وليست ملكا للواقف ولا غير مملوكة (المواد ٤٠–٤٣)

النظر على الوقف

مذهب الحنفية ان الناظر على الوقف بشرط الواقف اذا أقر بالنظـــر عليـــه لغيره دونه أو بأنه ناظر عليه يشترك معه فى ادارته عمل باقراره هذا مادام حيا وان خالف ماجاء بكتاب الوقف قد دلت الحوادث العديدة على أن من النظار من اتخـــذ الاقرار بالنظر لغيره وســـيلة للقرار من دعاوى العزل أو لربح مال غير مشروع أو للاضرار بالمستحقين وتسليط من لا يرغبان عليه الى غير ذلك من المقاصد الممقوتة لهذا عدل عن مذهب الحنفية الى القول ببطلان اقرار الناظر لغيره بالنظر عن الوقف منفردا أو مشتركا وهو قول الحنابلة اذا كان مخالفا لما جاء بكتاب الوقف وهو أيضا رأى المتأخرين من الحنفية ومتى كان هذا الاقرار باطلا فلا يعامل به المقر ولا يستفيد منه المقر له وبذلك يبقى المقر ناظرا على الوقف أو مستقلا بادارته

وقد أجيز للناظر أن يستدين على الوقف بدون اذن من المحكمة اذا احتـــاج الامر الى ذلك لادارة اوقاف من طريق الالتزامات العادية وقد قصد بهذا تمكين الناظر من ادارة الوقف وتيسير سبل استغلاله بالوسائل العادية ولا يكون مع هذا عرضة لطلب

العزل اذا وقع منه ذلك كما حصل فى كثير من الحوادث

والاوقاف الخيرية بمثابة الاموال العامة للدولة لان مصرفها جهات عامة لهذا رؤى أن الصالح العام يقضى بأن وزارة الاوقاف تكون أحق بالنظر عليها اذا لم يكن النظر عليها للواقف أو لمن شرط الواقف النظر له عليها لانها وزارة تتوافر لديها كل وسائل الاستغلال من أقسام زراعية وهندسية وغير ذلك من مختلف الاقسام كما ان لديها من مختلف الوسائل ما يمكنها من ادارة ما يعهد اليها بادارته على وجه أتم وادعى الى الطمأنينة مع مطابقته لاحكام الشريعة والقانون وهى بحكم وظيفتها مخصصة للقيام بالصرف على جهات الخير والبر ورعاية المساجد والفقراء فجمع ادارة الاوقاف الخيرية فى يدها مما سهل للقيام بمأموريتها وفيه توسعة على جهات البر والخير وليس لها كوزارة أى مطمع فى مال جهات الخير والبر بينما تدل الحوادث على أن كثيرا من الافراد الذين يعهد اليهم بادارة الاوقاف الخيرية لا يقومون بواجبهم على الوجه الاتم ولا يخشون الله فى حقوق الضعفاء بل تمتد أيديهم الى تلك الاموال ويتخذونها وسيلة لثراء نعم قد تمثل بعض جهات البر هيئات لها احترامها ومكانتها الا انه ينقصها مالدى الوزارة من الرجال الاكفاء الفنيين هو متوافر لديها من آلات وأدوات لها شأنها فى الاستغلال .

وقد جعل النظر لوزارة الاوقاف الخيرية العام سواء كانت أوقافا مستقلة بذاتها أم أوقافا فيها بعض المرتبات الاهلية أو حصة من وقف أو مرتبات فى وقف أهلى يمكن أن تفرز لها عند القسمة حصة من أعيان الوقف اما كانت من المرتبات غير الدائمة التى لا يفرز لها نصيب من اعيان الوقف عند القسمة فلا يكون لها النظر عليها كما لا يكون لها النظر على الاوقاف الخاصة كالوقف على الفقراء من ذريته الواقف أو قرابته وعلى المضيفة التى تعد فى القرى وفى بيوت الواقفين أو محل اقامتهم أو على القبور وما ماثل ذلك فان فى اعطاء الوزارة النظر عليه اكثار من النفقات واقلال من الفائدة وفيه أيضا احراج بين أسرة الواقف مع انه ليس ثمت خطر اذا أقيم فى النظر عليه من هم من قرابة الواقف مثلا فأن المصرف فيه شرف وكرامة للاسرة كلها وفى رقابة بعضهم على بعض ما يكفل تنفيذ وشروط الواقف أى ابلاغ أية مخالفة الى جهة القضاء كما انه لا محل لجعل النظر على أوقاف غير المسلمين الخيرية لوزارة الاوقاف متى كانت تلك الاوقاف على جهاتهم الدينية أو على جهات خاصة بغير المسلمين اما وقف غير المسلم على جهة خيرية عامة لم يلاحظ فيها المعنى الطائفى كالوقف على المستشفيات أو الملاجىء العامة أو على المدارس العامة فمن المصلحة أن يكون النظر عليه لوزارة الاوقاف كما سبق بيانه .

وتكون الوزارة أحق بالنظر على الاوقاف الخيرية المذكورة اذا لم يكن النظر عليها للواقف ولمن شرط له النظر عليها وكانت خالية من النظار أو كان لها نظار أقامهم القاضى اما لان الواقف لا شرط له فى النظر أو كان له شرط النظر عليها ولكنه أصبح منقطعا أو لم يظهر انقطاعه ولكن لم يتحقق العمل به ويكون النظر عليها لوزارة الاوقاف فى جميع الاحوال من طريق اقامة القاضى الذى يجب عليه اقامتها وذلك لاعتبارات عديدة أهمها أن القضاء هو الذى يستطيع أن يكشف عما اذا كان الوقف خيريا وعلى جهة عامة أو ليس كذلك فهو الذى يستطيع ان يحسم كل ما قد يجد من نزاع بين وزارة الاوقاف وبين واضعى اليد على الاعيان أو من لهم شأن يتعلق بها ومن ناحية أخرى قد يكون هناك نظر قائم على تلك الاوقاف من قبل القاضى فيجب ان يرفع الامر الى القضاء ليبحث الحالة حتى اذا وجد أن الحق فى النظر لوزارة الاوقاف أخرج الناظر الموجود واقام وزارة الاوقاف بدلا منه والا أبقى الحال كما هو الى غير ذلك من

الاعتبارات التى لها أهميتها .

***

وقد يكون أبرز أسباب الشكوى من الواقف ونظامه هو تصرفات النظر وما يسير عليه أكثرهم من العسف بالمستحقين واغتيال حقوقهم بشتى الاساليب واهمالهم فى ادارة العين والعناية بها اهمالا فاحشا يؤدى الى ضعف الغلة وكثيرا ما يؤدى الى خراب الوقف أو ضياع بعض أعيانه بل ضياعها كلها ولم يجر الى هذا سوى انهم لا يعملون لانفسهم أصلا أو لا يعملون لها خاصة وقل ان يسلم من يعمل لغيره من الطمع والجشع الاهمال وعمل الانسان لغيره قد يكون ضرورة اجتماعية فى كثير من المرافق الا انه يجب أن ينظر اليه كضرورة لا أقل ولا أكثر فلا يجوز الالتجاء اليه متى أمكن أن يعمل كل شخص لنفسه

وللوصول الى هذا الغرض اختار المشروع القول بقسمة الوقف وعدم نفس القسمة فى ريع الوقف لتستقر الحال واوجب اقامة كل مستحق ناظرا على حصته متى كانت حصته مفرزة اما من طريق قسمة الوقف أو من طريق الواقف بأن كان قد وقف عليه حصة محددة مفرزة وانما يجب اقامته اذا كان أهلا للنظر عليها اما اذا لم يكن أهلا للنظر عليها لانه عديم الاهلية أو ناقصها أو كان مسلكه وقدرته على الادارة يجعلانه غير أهل له فان المحكمة لا تقيمه ولكن يجب أن تتجه فى هذه الحال قبل كل شىء الى من له الولاية على ماله والى أشد الناس اتصالا به وأحرصهم على نفعه ومتى وجبت اقامة المستحق ناظرا على حصته قامت به المحكمة وأخرجت الناظر على الواقف من نظر هذه الحصة وان كان منصوب الواقف وتقيم فيه مستحقها واخراج القاضى للنظر فى هذه الحال موافق لما هو التحقيق فى مذهب الحنفية من ان للقاضى أن يخرج الناظر من النظر على الوقف وان كان عدلا كافيا متى رأى مصلحة أو فائدة فى اخراجه سواء كان منصوب القاضى أم منصوب الواقف

واذا لم تكن هناك حصص مفرزة من الواقف ولم يقسم الوقف اما لان القسمة لم تطلب أو لانها غير جائزة واحتاج الامر الى اقامة ناظر على الوقف وجب على المحكمة الا تولى عليه أجنبيا عن المستحقين متى كان فى المستحقين من يصلح للنظر واذا قضت الضرورة بتعيين أجنبى عن المستحقين كانت اقامته مؤقتة بقيام هذه الحال وان لم ينص على ذلك فى قرار الاقامة ومتى وجد فى مستحقيه من يصلح قررت محكمة التصرفات انتهاء ولاية هذا الاجنبى على الوقف وقيام من يصلح من المستحقين

ويجب عند اختيار الناظر ان يكون لرأى المستحقين المقام الاول سواء أكانت الاقامة من بينهم أو من الاجانب عند الضرورة وعلى المحكمة أن تعين من يختاره من لها أكبر استحقاق فى ريع الوقف لا فرق بين أصحاب الانصباء وصاحب المرتب المشروط له فى ريع الوقف لان لكل مصلحة يرعاها والناظر قد اعتبر وكيلا عنهم فمن الحكمة ان يكون اختيار الوكيل من أصحاب الشأن الحقيقيين فى الوقف وهم الاكثر استحقاقا فى ريعه ويقوم ممثل عديم الاهلية أو ناقصها أو الغائب مقامه فى الاختيار على أن المشروع لم يفته الاحتياط فاشترط فى اقامة من اختاره أصحاب النصيب الاكبر من الاستحقاق الا يتعارض ذلك مع مصلحة الوقف وقد قصد بهذا الى منع تحكم الاقلية فى الاكثرية لمجرد أن تمثل الاقلية يستحق نصيبا أكبر من الباقين فقد يكون عدد المستحقين عشرة مثلا يستحق أحدهم ثلثى الوقف ويستحق الباقون الثلث ولكن بينه وبينهم من العداوة والنزاع ما يخشى من نتائجه فى ادارة الوقف وارهاق المستحقين فليس له أن يفرض نفسه عليهم فى مثل هذه الحال ولا أن يفرض من يختار به كذلك بل وكل الى القاضى تقدير ذلك وهو أقدر على تعرف المصلحة

وقد دلت الحوادث المتكررة والتجارب الطويلة على ان تعدد النظار الذين يشتركون معا فى ادارته ضار أكبر الضرر بمصالح الوقف ومستحقيه ومن أكبر دواعى النزاع والفشل فى الادارة ولهذا جعل الاصل لا يقام على الوقف أكثر من ناظر واحد ولكن اذا اقتضت المصلحة اقامة أكثر من ناظر جاز ذلك تحقيقا للمصلحة وقد عولجت حالات كثيرة ماكانت تنشأ عند تعدد النظار وطالما اتجهت النفوس الى معالجتها ذلك أنه عند تعددهم لا ينفذ تصرف فى ادارة الوقف الا اذا باشروه جميعا واذا امتنع أحدهم عن مباشرته لم يجز للاخرين أن ينفردوا به وان كانوا هم الاكثرية ومهما كان فى التصرف من المصلحة وكثيرا ما يحدث الخلاف بين النظار المتعددين ويشذ أحدهم ، وقد يكون كل ما يرمى اليه هو محاربة الآخرين ولو أدى ذلك الى تعطيل مصالح الوقف فيبقى الامر معلقا وتضيع الفرص على جهة الوقف نتيجة لمخالفة أحدهم مع اتفاق الباقين لهذا رؤى من المصلحة ان ينص على أن للمحكمة الحق فى حالة تعدد النظار أن تجعل رأى الاغلبية نافذا كما هو متبع فى كل الهيئات وذلك بأن تجعل للاكثرية حق الانفراد بالتصرف الذى يقع فيه الخلاف فيكون لها الحق فى مباشرته وان امتنع عنها المخالف ويكون ذلك من المحكمة اذنا للاكثرية بالانفراد فى هذا التصرف ولها أيضا فى حالة تعدد النظار أن تفرد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه أى أن لها توزيع الاعيان وقسمتها قسمة نظر بحيث يكون كل واحد منهم ناظرا مستقلا على قسمه وهذا فى الواقع انهاء لحالة التعداد (المواد ٤٤–٤٩)

محاسبة النظار ومسئوليتهم

لا خلاف فى أن الناظر أمين وقد اختلفت أقوال الفقهاء فى اعتباره وكيلا عن الواقف أو عن المستحقين وقطعا لكل لبس امام المحاكم المصرية المختلفة اختار المشروع التصريح بأنه وكيل عن المستحقين فاذا بدد مال الوقف عومل قانونا معاملة الوكيل الذى يبدد مال موكله ولا يقبل قوله فى الصرف فى مصالح الوقف أو تسليم الغلة الى المستحقين « الا بسند أى دليل كتابى » عدا المسائل التى جرى العرف على عدم أخذ سند بها واذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامنا لما ينشأ عن تقصيره الا اذا كان التقصير يسيرا وكان يعمل فى الوقف بلا أجر .

وليس فى التشريع القائم عقوبة مقررة لناظر الوقف اذا كلف بتقديم الحساب أو القيام بأمر يتعلق به بناء على طلب المستحق أو من تلقاء نفس المحكمة فلم يفعل وقد دلت الحوادث على أن من أهم الامور التى تثير الخصومة بين الناظر والمستحقين حساب الوقف وقلما تخلو قضية عزل من اتهام الناظر بأنه لم يعط المستحقين حقوقهم ولم يحاسبهم على مافى يده من مال الوقف وعندما ما يكلف الناظر بتقديم حساب لوقف مؤيدا بالمستندات يماطل فى تقديمه على الوجه الذى طلب لهذا اختار المشروع وجوب مؤاخذتهم ماليا على امتناعهم وروعيت فى ذلك الشدة نوعا ما لمنع التوانى فى تقديم الحساب أو ما يتعلق به على أنه يجوز اعفاؤه مما أوخذ به أو من بعضه اذا نفذماكلف به وابدى عذرا مقبولا

وهذه المؤاخذة المالية لا تحول بين المحكمة وبين اتخاذ الاجراءات نحو عزله اذا رأت من تصرفه فى الوقف ما يدعو الى ذلك فللمحكمة قضائية كانت أو محكمة تصرف اذا ظهر لها ذلك فى أى درجة من الدرجات ان تحيل الناظر الى محكمة التصرف الابتدائية للنظر فى عزله فاذا كان من رأى ذلك هو محكمة التصرفات الابتدائية المختصة سارت فى أمر عزله من غير حاجة الى أن تكون هناك مادة جديدة ولكنها تنبهه الى ذلك وتطلب منه ابداء دفاعه .

وجعل لمحكمة التصرفات أثناء النظر فى عزل الناظر الحق فى اقامة ناظر مؤقت يقوم

بادارة الوقف الى أن يفصل فى أمر العزل نهائيا ولكنها لا تقيم هذا الناظر المؤقت الا بعد أن تمكن الناظر المطلوب عزله من ابداء مالديه من الدفاع متعلقا بهذه الاقامة

ولهذا التعيين المؤقت مزاياه ولكن لا تلجأ اليه المحاكم بمجرد الاتهام بل بعد ان يتبين لها من أدلة الاتهام والظروف وما عساه يظهر من سوء الادارة انه يجب على الناظر عند الاستمرار فى ادارة الوقف حيث يكون فى استمرارها خوف على أعيان الوقف وعلى استحقاق المستحقين أو اساءة اليهم أو نحو ذلك من المضار وهذا التعيين أشبه مايكون بالحراسة القضائية يحقق ما تحققه ويستند الى ما تستند اليه ويمنع من الالتجاءاليها لما فيها من الخطر على حقوق المستحقين اذا لم يكن الحارس ممن لهم ذمة وضمير والواقع أن الشكوى قد عمت من الحراسة الاجنبية التى قد تأكل الاخضر واليابس وتأتى على الاصل والثمرة فرؤى وضع هذا النص ليخفف أو يحول دون وضع الوقف تحت حراسة قضائية أول آثارها انما عزل للنظر من سلطة لاتملك عزله

ولم يقصد الاقتصار على ماجاء بالمادة «٥٢» انه لا تجوز اقامة الناظر المؤقت الا فى هاتين الحالتين والواقع ان ذلك من حق المحكمة كلما تطلب الامر ذلك فلا مانع يمنع محكمة التصرفات أثناء نظر طلبات القسمة مثلا اذا رأت أن أمدها سيطول وشكا المستحقون من بقاء الناظر ووقوفه موقف المماطلة والتسوية أن يطلبوا الى المحكمة اقامة ناظر مؤقت الى أن تتم القسمة « المواد ٥ ــ ٥٢ »

عمارة الوقف

جرى العمل بالمحاكم الشرعية على أن العمارة مقدمة على الصرف الى المستحقين وقد دلت الحوادث على أن بعض النظار قد اتخذوا من العمارة سلاحا يرهبون به المستحقين ليكرهوهم على المصادقة على حساب الوقف ومنهم من رأى فيه بابا واسعا يلج منه لاكل أموال الوقف ومنع المستحقين منه خصوصا اذا كانت أعيان الوقف قديمة البناء وقد يكون فى المستحقين كثير من أرباب الحاجة الذين لا يوجد لديهم من المال ما يساعدهم على الالتجاء الى القضاء على أنه من مصلحة الوقف ومستحقيه أن يكون للوقف مال مدخر لما يطرأ من العمارة فى المستقبل مما لا تكفى فيه الغلة الحاضرة

وقد وضعت الاحكام الآتية علاجا لذلك :

أولا ــ يجب على ناظر الوقف أن يحجز من صافى ريع مبانى الوقف ٥ر٢٪ ليخصص لعمارتها كما يجب عليه أن يودع ذلك المبلغ خزانة المحكمة حتى لا تمد اليه يده وليس له الحق فى صرفه من الخزانة الابقرار من المحكمة لتتمكن المحكمة من الاشراف على عمله وليكون المستحقون على بينة من الامر عند صرف المبلغ اليه واباحت استغلال المبلغ المودع الى أن يحين وقت الحاجة اليه ولكن الاستغلال لا يكون أيضا الا بقرار من المحكمة .

اما الاراضى الزراعية فليس ثمت ما يدعو الى حجز هذا القدر من ريعها كل سنة لانها فى غنى عن تعهدها بالتعمير كل عام فاذا كان فيها ما يحتاج الى الاصلاح أو اذا كان هناك شرط من الواقف يوجب انفاق جزء من ريعها فى عمارة مبان موقوفة وجب اذ ذاك رفع الامر الى المحكمة لتقدر ما ترى حجزه بعد المعاينة وكشف الحالة وتقدير مايلزم انفاقه فى هذه الوجوه بواسطة الخبراء الفنيين الذين تندبهم لذلك وهذا كله خاص بما يلزم للانفاق فى اصلاح الارض أو التعمير اما ما يلزم لزراعة الاراضى الزراعية التى يتولى الناظر زراعتها فلا يدخل تحت هذا الحكم .

وقد أبيح للناظر ولكل مستحق أن يرفع الامر الى المحكمة لالغاء الامر بالحجز أو تعديله بالزيادة أو النقص متى كانت هناك مصلحة تدعو الى ذلك

ثانيا ــ فى العمارة الوقتية التى يقصد منها الصيانة والمحافظة على أعيان الوقف

وكذلك انشاء ما يزيد فى غلة الوقف بناء على شرط الواقف لا يجوز لناظر الوقف أن ينفق ذلك كل سنة أكثر من خمس غلة الوقف الا برضاء المستحقين أو باذن من المحكمة فاذا احتاجت العمارة الوقتية الى أكثر من الخمس ولم يرض المستحقون بذلك وجب على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بما ترى صرفه من الغلة للقيام بالعمارة على سبيل التدريج أو تأمر بحجز ما تحتاج اليه العمارة جميعه ولو استغرق كل الريع أو لتأمر بانفاق من الاحتياطى المتجمع من حجز ٢٫٥ ٪ وقد ترك الامر فى ذلك للمحكمة لتعمل ما ترى فيه مصلحة الوقف والمستحقين معا أخذا من مذهب المالكية .

والمراد من المستحقين ما يعم المستحق فى الوقف الاهلى والمستحق فى الوقف الخيرى وان كان جهة

واذا لم يكن لاعيان الوقف ريع أصلا ولم يكن هناك سبيل لاستغلالها من طريق تأجيرها مدة مناسبة مع التصريح للمستأجر باقامة مبان تكون ملكا للوقف فى تلك المدة أو بغير ذلك من الوسائل العادية جاز للمحكمة أن تبيع جزءا منها ليقام بثمنه بناء على الجزء الباقى ليستغل أو ينتفع به الانتفاع المشروط للمستحق متى رأت المحكمة المصلحة فى ذلك بدون رجوع بثمن ما يبيع من العين فى غلة الوقف وبيع جزء من الوقف لعمارة باقية ظاهر مذهب الحنابلة كما سبق بيانه «المواد ٥٤ و ٥٥ »

أحكام ختامية

أحكام هذا المشروع بالنظر الى تطبيقها على الاوقاف السابقة على العمل به كقانون تنقسم الى ثلاثة أقسام .

الاول — أحكام تقضى المصلحة الواضحة بتطبيقها على الاوقاف القديمة ولا نزاع لاحد فى ذلك وهى أحكام تكون القسم الاكبر من المشروع ومن أهمها أحكام القسمة والنظر وعدم نقض القسمة فى الريع وما يتصل به وتنظيم عمارة الوقف واستغلال أموال البدل وانتهاء الوقف .

الثانى أحكام تقضى المصلحة بعدم تطبيقها ومن أبرزها أحكام التوقيت والتأبيد ووقف الشائع

الثانى — احكام تقضى المصلحة بعدم تطبيقها ومن أبرزها أحكام التوقيت والتأبيد فى ريع الوقف والاحكام الخاصة ببطلان شروط الواقفين اذا كانت تعسفية وهذا القسم كان النزاع بشأنه طويلا وحادا والخلاف فيه مستحكما من أول مراحل المشروع وقد انقسم الرأى فى ذلك الى أنواع

ا — فطائفة تقول بوجوب الرجعية لما لاحظوه من أن هناك تصرفات قد جرد بها الواقفون بعض ورثتهم الذين كان لهم حق فى تركتهم وحرموهم من تلك الاموال التى جعلها الله لهم فريضة عند وفاتهم وان كثيرا من هذه التصرفات لم تكن وليدة العقل والرؤية وانما كانت نتيجة الخدعة والتأثير والتزلف والقربى فمثل هذه التصرفات التى لم تصدر من الواقفين عن فكرة سليمة ولا عن منطق صحيح لا يصح أن يهملها الشارع عند نظره فى اصلاح الاوقاف وعلاج نظمها بل يجب أن يرد الامور الى نصابها وان يعيد تلك الحقوق الى أربابها الذين اعتدى عليهم الواقفون تحت مؤثرات مختلفة لا يمكن القول معها بأن ارادتهم كانت ارادة صحيحة ينبنى عليها قوة التصرف ولزومه الى غير ذلك من الاعتبارات الاخرى .

ب — وذهبت طائفة أخرى الى أنه لا يصح أن تكون هناك رجعة فى ذلك أصلا ولا أن يمس الاستحقاق فى الاوقاف القديمة سواء أمات واقفوها أم كانوا أحياء ولا ان يتعرض له على أى وضع وتتلخص حججهم فى أن الرجعية فى القوانين الموضوعية أبغض شىء الى الشارعين لما فيها من المساس بالحقوق المكتسبة واحداث الاضطراب

وخلق المشاكل الاجتماعية وان مرد الاستحقاق الى ارادة الواقفين وقد عبروا عن ارادتهم فى ظل قانون محترم فلا محل للتعرض لهذه الارادة بحال ودعوى انها ارادة غير صحيحة ليس الا مجرد دعوى من الدعاوى التى تلقى على عواهنها وعلى من يزعم ذلك ان يتقدم باحصاءات وافية تؤيد دعواه وان الموقوف عليهم قد اكتسبوا فى هذه الاوقاف حقوقا ثابتة وقد استقرت أمورهم ورتبوا حياتهم وحياة أسرهم على ماجعل لهم من استحقاق كما رتب المحروم حياته على موارد أخرى وفى سلب الموقوف عليهم هذه الحقوق ظلم صارخ واحداث اضطراب عظيم فى حياتهم وخلق المشاكل وخصومات لا تكاد تتناهى ولا تدرى عواقبها وليست الحقوق التى اكتسبوها فى ظل قانون من قوانين الدولة أقل شانا من الحقوق التى تكتسبها الايدى العادية فى ظل القانون فتحترم هذه وتهدر تلك على أن وسائل الدفاع لدى المستحقين قد اندثرت بعد وفاة الواقفين ومضى الزمن دون أن يحتفظوا بما يدافعون به اذا طرأت عليهم هذه المفاجآت التى لم تكن فى حسابهم وانه لا فارق بين أحكام الوقف وبين التصرفات الاخرى من الهبة والبيع وهذه التصرفات متى تمت طبقا للقوانين لا يوجد أى تشريع يحول دون نفاذها مهما كان فيها من حرمان الورثة أو تفضيل بعضهم على بعض على أن الاوقاف التى يقال ان فيها حيفا أوقاف ضئيلة لا تستحق هذه الضجة .

ج — وذهب فريق ثالث الى القول بالرجعية فى الاوقاف التى لا يزال واقفوها أحياء دون التى مات واقفوها لان الاكثرية العظمى من الاوقاف التى لا يزال واقفوها احياء بعد صدور القانون يكون الاستحقاق فيها للواقف والموقوف عليهم من بعده لم يتقرر لهم استحقاق بعد وكل ما ثبت لهم فى حياته هو شىء أشبه بالامل على أن القانون قد أثبت للواقفين حتى الرجوع عن أوقافهم التى صدرت قبله فمن الواجب أن ينظر الى استنادهم للتصرفات الظالمة التى فى وسعهم ان يتحللوا منها كما ينظر الى التصرفات الظالمة التى تحصل بعد صدور القانون

وتشعبت الآراء فى هذا الموضوع وتولدت من الآراء أراء وأراء ولما أعيد بحث هذا المشروع وزنت الرجعية بمزاياها ومضارها الاجتماعية فتبين من البحث الدقيق أن ضررها أكبر من نفعها وان الصالح العام يقضى بايصاد هذا الباب ايصادا محكما لا تنفلت منه الفتن والظنون فلا رجعية مطلقا فيما يتعلق بالاستحقاق فى الوقت الصادر قبل العمل بهذه الاحكام وعلى هذا الاساس استثنيت المواد المتعلقة بذلك وهى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠

اما بقية الاحكام فانها تطبق على تلك الاوقاف عدا المادتين ٥ و ٨ الخاصتين بجواز التأقيت فى الوقف والمادتين ١٦ و ١٧ الخاصتين بانتهاء الوقف المؤقت

وانتفاء لاى أثر من آثار الرجعية فى الاستحقاق وجب أن يكون فى تطبيق ما يطبق من أحكام هذا القانون على الاوقاف الصادرة قبله بعض الاستثناءات وقد اشتملت عليها المواد «٥٧ — ٦٠»

ومما يجب أن يلاحظ ان هذا القانون ليس شاملا لكل أحكام الوقف وانه فيما عدا الاحكام الواردة به يجب الرجوع الى الراجح من مذهب الامام أبى حنيفة طبقا لاحكام المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

• • •

قانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣
بشأن الاموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الاحزاب المنحلة

مادة ١ — على كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت فى تاريخ العمل بهذا القانون شىء من الاموال أو الممتلكات المقضى من محكمة الثورة بمصادرتها أن يقدم الى رئيس لجنة التصفية بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين صدرت أموالهم أو من تاريخ وجود المال تحت يدهم أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى هذه المدد أطول .

ويجب أن يشمل البيان الاموال والممتلكات من عقار أو منقولات ولو كان متنازعا عليها .

مادة ٢ — يجب على كل شخص يكون فى تاريخ العمل بهذا القانون مدينا بأية صفة كانت لاحد من الاشخاص المحكوم بمصادرة أموالهم ان يقدم لرئيس لجنة التصفية بيانا بما فى ذمته من دين وملحقات هذا الدين لغاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويجب ان يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيه أو كان غير مستحق الاداء أو محلا لمقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ التقديم .

مادة ٣ — يلتزم أيضا بتقديم البيان المنصوص عليه فى المادة الاولى كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت شىء من الاموال أو الممتلكات التى كانت مملوكة للاحزاب المنحلة والتى صودرت بمقتضى الاعلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة كما يلتزم كل مدين لتلك الاحزاب بتقديم البيان المنصوص عليه فى المادة الثانية ويقدم البيان فى الحالتين فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الاولى .

مادة ٤ — التصرفات التى يكون أحد أطرافها شخصا محكوما عليه من محكمة الثورة بالمصادرة والتى أبرمت بعد ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ يجب على كل طرف فيها أن يقدم بيانا عنها لرئيس ادارة التصفية فى الميعاد المبين بالمادة الاولى .

مادة ٥ — لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة نافذة بالنسبة الى هذه الاموال اذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل تاريخ الحكم الصادر بالمصادرة أو قبل تاريخ نشر الاعلان الصادر بمصادرة أموال الاحزاب المنحلة بحسب الاحوال.

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت اذا اقتضت العدالة ذلك .

ولا يجوز الاعتداد بأى تصرف أيا كان تاريخه ولو كان مسجلا سواء أكان بعوض أم بغير عوض متى تبين أنه قصد به اخفاء أو تهريب شىء من الاموال أو الممتلكات المصادرة .

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة تسرى أحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة المشار اليه على الاموال المصادرة بموجب الاحكام الصادرة من محكمة الثورة وكذا أموال الاحزاب المنحلة وذلك عدا أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ وعلى أن يستبدل فى تطبيق أحكام هذا القانون بعبارة (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣) فى المواد ٧ و ٨ فقرة ثانية و ٩ فقرة

ثالثة و ١٤ فقرة ثانية عبارة (تاريخ نشر الاعلان الصادر بمصـــادرة أموال الاحزاب أو التاريخ الذى نشر فيه الحكم بالمصادرة بحسب الاحوال) .

مادة ٧ — يلغى كل حكم فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الاحزاب السياسية المنحلة يتعارض مع نصوص هذا القانون .

مادة ٨ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجـريدة الرسمية وله أن يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة١٩٥٣)

جـــدول

ببيان اعدادالوقائع المصريةالتى نشرت فيهاالقوانين والقرارات

رقم القانون	السنة	تاريخ النشر	رقم العدد
مرسوم بقانون	١٧٨	١٩٥٢	٩ سبتمبر	١٣٠ مكرر
« «	١٨٠	١٩٥٢	١٤ «	١٣٢ «
« «	١٩٧	١٩٥٢	١٨ «	١٣٤ «
« «	٢٦٤	١٩٥٢	٣ نوفمبر	١٤٧ «
« «	٢٧١	١٩٥٢	١٠ «	١٤٩ «
« «	٢٩٨	١٩٥٢	٢٣ «	١٥٢ (ب)
« «	٣٠٩	١٩٥٢	٤ ديسمبر	١٥٦ مكرر
« «	٣١١	١٩٥٢	٤ «	١٥٦ «
« «	٣٤٢	١٩٥٢	٢٢ «	١٦٢ «
« «	٣٥٠	١٩٥٢	٢٥ «	١٦٣ «
قانون	١٠٧	١٩٥٣	١٢ مارس	٢٢ «
«	١٠٨	١٩٥٣	١٢ «	٢٢ «
«	١٣١	١٩٥٣	١٩ «	٢٤ «
«	١٤٤	١٩٥٣	٢٦ «	٢٦ «
«	٢٢٥	١٩٥٣	٧ مايو	٣٨ «
«	٢٤١	١٩٥٣	١٤ «	٤٠ «
«	٢٧٠	١٩٥٣	٢٨ «	٤٤ «
«	٣٠٠	١٩٥٣	١٨ يونيه	٤٩ «
«	٣٩٧	١٩٥٣	١٥ أغسطس	٦٦ «
«	٣٩٩	١٩٥٣	١٥ «	٦٦ «
«	٤٠٥	١٩٥٣	١٥ «	٦٦ «
«	٤٠٦	١٩٥٣	١٥ «	٦٦ «
«	٤٥٢	١٩٥٣	١٧ سبتمبر	٧٥ «
«	٤٧٦	١٩٥٣	أول اكتوبر	٧٩ «
«	٤٩٤	١٩٥٣	١٧ «	٨٣ «
«	٤٩٥	١٩٥٣	١٧ «	٨٣ «
«	٦٤٨	١٩٥٣	٢٦ ديسمبر	١٠٣ «
«	٥٩٨	١٩٥٣	٥ ديسمبر	٩٧ «
«	٦٣٤	١٩٥٣	٢٠ «	١٠١ «
«	٦٤٨	١٩٥٣	٢٦ «	١٠٣ «
«	٤٦	١٩٥٤	٢٣ يناير	٦ «
«	٢١٠	١٩٥٤	١٠ ابريل	٢٨

قرارات اللجنة العليا	السنة	تاريخ النشر	رقم العدد
رقم ١	١٩٥٢	١١ ديسمبر	١٥٩
« ١	١٩٥٣	٩ مارس	٢١
« ٢	١٩٥٣	١٩ «	٢٤
« ٣	١٩٥٣	١٣ يولية	٥٧
« ٤	١٩٥٣	٢٧ «	٦١
« ٥	١٩٥٣	١٥ اكتوبر	٨٠
« ٦	١٩٥٣	١٢ نوفمبر	٩١

COLUMBIA UNIVERSITY
0026812290

962
Eg986

BOUND
DEC 8 1961

962 - Eg986